

إزاله البناء أو استباقه في مقابل دفع أدنى التبمين ، قبعة البناء مستحق المدمن أو قيمة مازاد في ثمن الأرض بسبب البناء .

أخذ القضاة بهذه الحلول ، ولكنه لم يتوسّها على فكرة الأثر الرجعي للتسجيل فيها بين المتعاقدين ، فعنده أن التسجيل ليس له هذا الأثر الرجعي . بل اعتبر البناء وهو يبني في الأرض التي باعها قبل التسجيل يبني في أرض يملوّكها ، ولكنه لما كان ملتصقاً بمحض عقد البيع أن يسلم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع (م ٤٣١ ملني ) ، فإنه ببنائه في الأرض يكون قد أخل بهذا الالتزام . وقد كان مقتضى ذلك أن يجر البناء على إزالة البناء ، ويكون هذا تعويضاً عيناً عن الإخلال بالتزامه . ولكن القضاة شبه البناء وهو يبني في الأرض قبل التسجيل بالبناء في أرض غيره وهو سبيلاً إليه ، فأجرى عليه أحكام الالتصاق الواردة في المادة ٩٢٤ ملني عن طريق القياس ، وأجاز للمشتري إذا طلب البناء إزالة البناء أن يستقيمه في مقابل دفع قيمته مستحق المدمن أو دفع ما زاد في ثمن الأرض بسبب البناء (١) .

(١) وقالت محكمة استئناف مصر في أسباب حكمها في هذا المعني : « إن إذا أحدث البناء بناء جديداً أو زيادة في المبيع قبل التسلیم ، فيعتبر كأنه أقامه في غير ملكه ، حتى ولو كان ذلك قبل تسجيل العقد ، لأن بالتسجيل تنتقل الملكية من يوم حصوله ، غير أن باقى الالتزامات الأخرى الناشئة من البيع تكون واجبة الأداء من تاريخ التمهيد بالبيع ، لأنها في المغبة الالتزامات شخصية تأخذ حكمها القانوني من وقت التمهيد . ومن حيث إنه من ضمن هذه الالتزامات امتلاع البناء بمجرد التمهيد عن كل ما يزيد أو ينقص في المبيع ، وهو التزام يقتضيه الالتزام بتسلیم المبيع كما هو وقت التمهيد المذكور . ومن حيث إن هذه الزيادة لا يمكن تسلیمها للمشتري دون مقابل ، لأن في ذلك إثراه من غير مقابل يحرمه القانون المدنى ، وعلى المشتري الذي يقبل البيع بهذه الزيادة أن يتبع القواعد التي رسمها القانون فيما يختص بالغرامات أو البناء في أرض الغير » (استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٣ الهمامة ١٣ رقم ٣٨ ص ٩٦) .

وقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم ، ووقفت بأن البناء ملزم بتسلیم المقار بمحاته التي هو عليها وقت تحرير العقد . فإذا هو أقدم قبل نقل الملكية للمشتري بتسجيل العقد أو الحكم بصحبة العائد ، فـأحدث زيادة في هذا المقار (بناء) بينما المشتري يطالبه ويقاضيه لتنفيذ تعهداته ، فلا خالفة لقانون التسجيل في أن تعتبره المحكمة - بعد أن صدر الحكم بصحبة العائد وسجل - كأنه أحدث تلك الزيادة في أرض مملوكة ثالثاً ، يفصل في أمرها قياساً على حالة من أحدث غرامة أو بناء في ملك ثالث (نقض مدن ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة محضر رقم ٨١ ص ١٥٢ - وانظر أيضاً نقض مدن ٢٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة محضر ٤ رقم ٢٢٨ ص ٦٠١) .

وفي رأينا أن هذا القضاء محل للنظر ، وقد قررنا عند الكلام في البيع أننا نذهب إلى أن للتسجيل أثرا رجعيا فيما بين البائع والمشتري <sup>(١)</sup> . فلو أخذنا بهذا الرأي لظهر في وضوح أن البائع ، وقد بني في الأرض المبوبة قبل التسجيل ثم سجل العقد : إنما يبني في أرض لا يملكها إذ هي مملوكة للمشتري بعد أن سجل عقد البيع ، ويلكها منذ انعقاد البيع لا من وقت التسجيل وذلك بالنسبة إلى البائع وحده . فنستقيم الحلول التي أخذ بها القضاء ، ولا تحتاج إلى القول بأن البائع ، وقد بني في أرض يملكها ما دام البيع لم يسجل وقت إقامة البناء ، يعتبر كالباني في ملك غيره ، فثبتت له الملكية من جهة وتنفيها عنه من جهة أخرى . وقد قلنا في هذا الصدد ، عند ما واجهنا هذه المسألة عند الكلام في عقد البيع : « ولا شك في أن القول بالأثر الرجعي (فيما بين المتعاقدين) هنا أفضل – من ناحية الصناعة القانونية – من إنكار هذا الأثر . فإننا إذا أنكرنا الأثر الرجعي ، كما فعل القضاء ، كان من الواجب التسليم بأن البائع قد بني في ملكه وقت أن بني . ولا يمكن الوصول ، من طريق أن البائع ملزم بـلا يحدث تغيرا في العين المبوبة وهو الطريق الذي اختارته محكمة النقض ، إلا إلى شيء قريب مما وصلت إليه المحكمة ، ولكنه ليس هو بالذات . وكل ما نصل إليه هو أن البائع قد أخل بالتزامه في إلا يبني في الأرض المبوبة ، فيطلب إليه تنفيذ التزامه علينا ، فيهدم البناء ويأخذه أنقاضا ، وقد يوثر ذلك على أن يأخذ ثمن البناء مستحق الهدم ، فلا يستطيع المشتري إجباره على إبقاء البناء . فواضح إذن أننا لو أخذنا بفكرة الأثر الرجعي للتسجيل ، لوصلنا عن طريق مأمون إلى النتيجة التي نشدها محكمة النقض وهي اعتبار البائع بانيا بسوء نية في أرض غيره ، وإجباره إذا شاء المشتري على إبقاء البناء في الأرض مقابل قيمته مستحق الهدم » <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسيط ٤ فقرة ٢٨٢ – فقرة ٢٨٦ .

(٢) الوسيط ٤ فقرة ٢٨٢ ص ٥٢٣ – ص ٥٢٤ – وقد قيل «إن البائع إذا أصر على نزع البناء وأخذه أنقاضاً يكون مثسفاً في استعمال حقه ، إذ أن نزع البناء ليس في مصلحته مادام المشتري يعرض عليه تمويضاً لا يقل من قيمة البناء مستحق الهدم» (حلى بهجت بدوى في مجلة العدالة والاقتصاد ٣ ص ١٦٧) . والذى يمكن استخلاصه من تطبيق قرارات البيع فى الفرض الذى نحن بصدده هو أن البائع قد أخل بالتزامه من تسليم الأرض المبوبة

وإذا فرضنا ، على عكس الفرض الذي قدمناه ؛ أن المشتري هو الذى بني في الأرض قبل تسجيل عقد البيع ، ثم سجل العقد . فالقول بالأثر الرجعي للتسجيل فيما بين التعاقدتين لا تصبح له أهمية في هذه الحالة . ذلك أنه لو قيل بالأثر الرجعي . لتبيّن أن المشتري قد بني في ملكه . وإذا قيل بأن التسجيل لا ينقل ملكية الأرض . فيما بين البائع والمشتري . إلا من وقت تسجيل البيع . لتبيّن أن المشتري قد بني في غير ملكه ، ولكنه أصبح هو نفسه المالك

---

بختها وقت انعقاد البيع ، بأن أحدث فيها بناء . فإذا مثلث المشتري التمويض عيناً ، أجب البائع على هدم البناء وإعادة الأرض إلى حالتها وقت البيع . وأليس هنا حقاً لbuilder حتى يتحمل القول بأنه يتمسّف في استعماله ، بل هو التزام يجب عليه انتقام به . وإذا لم يطب المشتري من البائع هدم البناء تعرضاً عيناً عن إخلاله بالتزامه من تسلیم العين بحالتها وقت البيع ، يمكنون بذلك قد قبل بقاء البناء قائمًا في الأرض . وعليه إذن أن يدفع للbuilder قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء . فالمشتري إذن بين أمرين : إما أن يجبر آبنه على هدم البناء وإعادة الأرض إلى أصلها . أو أن يستبقاء البناء مع دفع قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء . الذي لا يستطيع المطالبة به بموجب قواعد البيع ، وكان يستطيع المطالبة به بموجب قواعد الاتصال ، هو استبقاء البناء مع دفع قيمة مستحقاته .

وهناك رأى يذهب إلى أن للمشتري إلزام البائع بهدم البناء . وليس أنه أن يجبره على ترك البناء حتى لو عرض عليه الوفاء بما أنفقه فيه ، وإذا أراد المشتري أن تنتقل ملكية البناء إليه فلا بد له من اتفاق جديد مع آبنه على ذلك ، وتنقل ملكية البناء إلى المشتري بموجب هذا الاتفاق الجديد الذي يتضمن بدوره الإجراء التسجيل (محمد عل عرفه ٢٥٢ فقرة ٦٤ - ص ٦٥ - حسن كبيرة ص ٦٧ - ص ٦٨) . ويؤخذ على هذا الرأى أنه لم يواجه حالة فإذا لم يطلب المشتري هدم البناء ولم يستطع الوصول إلى اتفاق مع البناء في شأنه ، وهذه هي الحالة المتضرر وفوعها في الغالب . فهل يتزعج البناء ابناء من الأرض دون أن يطلب منه المشتري ذلك ، ونزع البناء من الأرض التزام على البناء لا حتى له كاقدمنا . أو يستبقى المشتري البناء دون اتفاق مع البناء وإذا استبقاء قيمة بدفعها للbuilder في مقابل البناء ؟ يبدو أن الحال العدل في هذه الحالة هو أن المشتري يستبقى البناء في مقابل دفع قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب البناء كما سبق القول ، وليس له على أية حال أن يستبقاء في مقابل دفع قيمة مستحقاته . وكانت قواعد الاتصال تحبّس كل هذه المشاكل ، وهي القراءات التي جاء إليها القضاة فعلاً كما رأينا ، ولكن تطبيقها لا يستقيم من ناحية المنطق القانوني إلا إذا فتنا بأن التسجيل أثراً رجبياً فيما بين البائع والمشتري .

بالتسجيل ، فلا يعود للبائع شأن بالبناء الذي أقامه المشتري قبل التسجيل (١) .

(١) أو كا تقول محكمة النقض إن البيع غير المسجل يخول المشتري الانتفاع بالأرض فله حق البناء عليها على سبيل البقاء والاستقرار فيكون البناء مالكاً له (نفق مدن ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ جموعة أحكام النفق ١ رقم ٤٨ ص ١٦٦) - ولكن الأثر الرجعي للتسجيل فيما بين البائع والمشتري ، إذا يشفع المشتري في الأرض قبل التسجيل ، تكون له أهمية عملية فيما إذا أراد المشتري أن يشفع بالبناء الذي أقامه في الأرض المجاورة التي يمت قبل أن يسجل مقد البيع . ونرى في هذه الحالة أن المشتري أن يأخذ الأرض المجاورة بالشقة بعد أن يسجل عقد البيع ، لأن التسجيل يجعله مالكاً - بالنسبة إلى مشتري الأرض المجاورة المشفوع به وهو ليس من الغير في معنى التسجيل - من وقت انعقاد البيع الصادر للمشتري الشفيع ، فيكون هذا قد بني في ملكه وتملك كلاً من الأرض والبناء من وقت انعقاد البيع . أى قبل البيع الصادر لمشتري الأرض المجاورة ، ومن ثم يجوز له الأخذ بالشقة . بل إننا نرى أن المشتري الشفيع يأخذ بالشقة ، حتى لو لم يكن في الأرض التي اشترتها ، إذ هو يتملك هذه الأرض ، بعد تسجيل عقد البيع ، منذ انعقاد البيع . وذلك بالنسبة إلى مشتري الأرض المجاورة فيكون جاراً مالكاً في معنى الشقة ، ومن ثم يجوز له أن يشفع بالأرض التي اشترتها دون حاجة إلى أن يقيم عليها بناء (أنظر الوسيط ؛ فقرة ٢٨٤ ص ٥٢٧ - ٥٢٨) .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى إعطاء المشتري الذي بني في الأرض المشتراء قبل التسجيل الحق في أن يشفع في الأرض المجاورة إذا بيعت قبل التسجيل ، ولكنه يشفع بالبناء الذي أقامه لا بالأرض التي اشترتها إذ هو لا يتملكها إلا من وقت التسجيل بحسب المبدأ الذي سارت عليه محكمة النقض . أما البناء الذي أقامه المشتري فإنه يتملكه منذ إقامته وقبل أن يتملك الأرض . وملكيته له ملكية مصلحتها واقعة البناء على سبيل القرار ، ومن ثم يقوم به سبب الشقة بوصفه جاراً مالكاً للبناء . ولا مخالفة في ذلك لقانون التسجيل ، ذلك أن الشفيع مشتري الأرض بعد عقد غير مسجل لا يؤمن به في طلب الشقة على عقد شرائه ، وإنما يقيمه على ملكية البناء استقلالاً عن الأرض . كما لا مخالفة لأحكام الملكية بالالتصاق قولاً بأن بائع الأرض يعتبر في حكم القانون وبالنسبة لكافة هو وحده مالك البناء الذي أقامه المشتري الذي لم يجعل عقد شرائه . ذلك لأن القانون إذ يعتبر مالك الأرض مالكاً للبناء بفعل الالتصاق إنما يقرر في صالح ذلك قرينة غير قاطعة قابلة لإثبات المكس ، كما إذا خول مالك الأرض لستأجرها الحق في إقامة المنشآت وتملكها ، فإنه في هذه الحالة يعتبر مالكاً لما يقيمه عليها من بناء على اعتبار أنه عقار . فناظ تطبيق قواعد الالتصاق ألا يكون ثمة إذن صريح أو ضمني من مالك الأرض للتغير بحدوث هذا البناء . ففيما وجد اتفاق أو إذن صريح أو ضمني من مالك الأرض للغير ، انتزع التحدي بقواعد الالتصاق وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من القانون المدني اتفاق ، ووجب اعتبار البناء عقاراً معتقداً عن الأرض وملكها غالباً لمن أقامه . ولا نزاع في أن البائع . وهو ملزم بتسليم البيع للمشتري وعدم التعرض له ، إذا ما أوفى بهذا الالتزام فقد نقل للمشتري حيازة المبيع . وكان هذا الأخير أن ينتفع به بكافة وجوه الانتفاع . ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار » (نفق مدن ١٢ يناير سنة ١٩٥٠ جموعة أحكام النفق ١ رقم ٤٨ ص ١٦٦ - وانظر في انتقاد هذا الحكم محمد على عرقه ٢ فقرة ٥٧) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الشقة (أنظر مطلب فقرة ١٨٩) .

ولكن تدف المَسْأَلَةُ لِوَأَنْ مُشْتَرِيَا ثَانِيَا مِنَ الْبَاعِثِ بِعْدِ الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ الَّذِي بَنَى فِي الْأَرْضِ إِلَى تَسْجِيلِ عَقْدِهِ . فَانْتَهَتِ الْمُلْكِيَّةُ إِلَى الْمُشْتَرِيِ الثَّانِي دُونَ الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ . وَنَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُعَامَلَةُ الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ مُعَامَلَةً اِبْنَائِي فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ وَهُوَ حَسْنُ النِّيَّةِ : لَأَنَّهُ وَقْتَ أَنْ بَنَى كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ عَلَى حَقٍّ لِأَحَدٍ وَأَنَّهُ لَهُ حَقٌّ فِي الْبَنَاءِ . وَمِنْ ثُمَّ تَسْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ ٩٢٥ مَدْنِيَّةٍ وَهِيَ الْأَحْكَامُ الْعَامَّةُ لِلِّا لِتَصَافِ فِيمَا إِذَا كَانَ اِبْنَائِي حَسْنُ النِّيَّةِ . وَيَتَعَلَّمُ الْمُشْتَرِيُ الثَّانِي الْبَنَاءَ بِالِّاتَّصَافِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ أَدْفَعَتِ الْقِيمَتَيْنِ . قِيمَةُ الْمَوَادِ مَعَ أَجْرِ الْعَمَلِ أَوْ قِيمَةُ مَا زَادَ فِي ثُمَّ الْأَرْضِ بِسَبَبِ الْبَنَاءِ . وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ الْحَقُّ فِي نَزَعِ الْبَنَاءِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ إِعْادَتِهِ إِلَى أَصْلَهَا . كَمَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِيِ الثَّانِي أَنْ يَمْلِكِ الْأَرْضَ لِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ فِي مَقَابِلِ تَعْوِيْضِ عَادِلٍ إِذَا كَانَ التَّزَارَهُ بَدْفَعَ أَدْفَعَتِ الْقِيمَتَيْنِ لِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ فِي مَقَابِلِ تَمْلِكِهِ اِبْنَاءَ بِالِّاتَّصَافِ مِنْهُ تَزَارَهُ .

### ٣ - أَرَاءُ التَّعْرِيفِ لِصَاحِبِ الْمَئَاهِ

#### ١٠٩ - مِنْ صَاحِبِ الْمَئَاهِ فِي مَبْسِطِ الْأَرْضِ هُنَى بِسْنَوَى التَّعْرِيفِ

وَدُنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فِي تَفْسِيرِ رُفعِ التَّعْرِيفِ : رَأَيْنَا فِيهَا تَقْدِيمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْعَامَّةَ لِلِّا لِتَصَافِ تَوْجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ . عَنْدَمَا يَتَمَلَّكُ بِالِّاتَّصَافِ الْمَشَآتَاتِ الَّتِي أَقَامَهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَرْضِهِ . دَفْعَتِ التَّعْوِيْضَ لِصَاحِبِ الْمَشَآتَاتِ بِخَلْفِ بَانِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ أَقَامَ الْمَشَآتَاتِ حَسْنُ النِّيَّةِ أَوْ سَيِّئَهَا . فَهُوَ إِذَا كَانَ حَسْنُ النِّيَّةِ . كَانَ التَّعْوِيْضُ الَّذِي يَلْتَزِمُ بِهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَدْفَعَتِ الْقِيمَتَيْنِ : قِيمَةُ الْمَوَادِ مَعَ أَجْرِ الْعَمَلِ أَوْ قِيمَةُ مَا زَادَ فِي ثُمَّ الْأَرْضِ بِسَبَبِ الْمَشَآتَاتِ . وَهَذَا مَا لَمْ يَخْتَرْ صَاحِبُ الْمَشَآتَاتِ نَزَعُ الْبَنَاءِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِعْادَتِهِ إِلَى أَصْلَهَا . وَهَذَا تَعْوِيْضٌ آخَرُ فِي هَذَا الْفَرْضِ . فَقَدْ يَخْتَارُ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَمْلِكُ الْأَرْضَ لِصَاحِبِ الْمَشَآتَاتِ إِذَا كَانَ التَّعْوِيْضُ الْمُسْتَحْقُ عَلَيْهِ مِنْهُ تَزَارَهُ . وَذَلِكَ فِي مَقَابِلِ تَعْوِيْضِ عَادِلٍ عَنِ الْأَرْضِ يَكُونُ الْمُلْتَزِمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ صَاحِبُ الْمَشَآتَاتِ نَحْوِ صَاحِبِ الْأَرْضِ . وَإِذَا كَانَ مِنْ أَقَامَ الْمَشَآتَاتِ مَنْ هُوَ النِّيَّةُ . كَانَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَطْلُبَ إِزَالَةَ الْمَشَآتَاتِ . وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنُ

ويتملّكها بالالتصاق . ويكون التعويض الملزّم به في هذه الحالة نحو صاحب المنشآت دو أدنى القيمتين . قيمة المنشآت مستحقة للإزالّة أو قيمة زيادة ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت .

ولما كان التعويض يستحقه ، في أغلب هذه الأحوال . صاحب المنشآت فيلي صاحب الأرض . وكان الأول هو الذي يخوز الأرض التي أقام عليها المنشآت . فلن حفظ طبقاً لقواعد العامة أن يخسّ الأرض حتى يتوفّع التعويض المستحق له . وقد يكون التعويض . في جميع الأحوال المتقدمة بما فيها حالة التعويض الذي يدفعه صاحب المنشآت لصاحب الأرض عند تملك الأرض لصاحب المنشآت . عبئاً ثقلياً على المدين به . فأجاز له القانون تيسيراً عليه أن يطلب التفسيط في الوفاء بهذا التعويض .

ونبحث كلاً من هذين الأمرين :

#### ١١٠ - مبىء صاحب المنشآت المنشآت مني يستوفى التعويض :

هذا يجب أن نستبعد . كما قدمنا . حالة تملك الأرض لصاحب المنشآت فيما إذا كان هذا الأخير حسن النية وكان يرهق صاحب الأرض أن يدفع له التعويض المستحق عليه . ذلك لأن الأرض والمنشآت تكون في هذه الحالة في حيازة صاحب المنشآت . فهو الخائز وهو في الوقت ذاته المدين بالتعويض . أما الدائن بالتعويض فهو صاحب الأرض ولا يخوز شيئاً . فلا يتصور إذن إعطاءه حق حبس المنشآت حتى يستوفى التعويض المستحق له .

وإنما يثبت حق حبس المنشآت لمن أقامها . عندما يكون الدائن بالتعويض لصاحب الأرض على التفصيل الذي سبق أن بسطناه . فهو الخائز للأرض والمنشآت معاً . ويستطيع أن يخسّ المنشآت . ومعها الأرض ضرورة . حتى يستوفى التعويض المستحق له . وهذا الحق في الحبس يثبت له موجب القواعد العامة . وهي مقررة في المادة ٢٤٦ مدنى إذ تقول : ١٠ - لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به . ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به . أو ما دام الدائن لم يتم تقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا . ٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لخائز الشيء أو محرازه . إذا هو أثقل عليه مصروفات ضرورية أو نافعة .

فإن له أن ينفع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له. إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع . واضح أن صاحب المنشآت . بعد أن ملكها صاحب الأرض بالانتداب . ملزم بأن يسلمها لصاحب الأرض . ولكن صاحب الأرض ملزم أيضاً بأن يدفع لصاحب المنشآت التعويض المستحق له . وهذا الدين بالتعويض في ذمة صاحب الأرض مترب على التزام صاحب المنشآت بتسليمها لصاحب الأرض ومرتب به . فتوافت شروط الحبس . وجاز لصاحب المنشآت أن يحبسها عن صاحب الأرض وعن دائنه وعن أي شخص آخر تنتقل إليه من صاحب الأرض ملكية المنشآت أو أي حق عيني عليها (١) . وذلك حتى يستوفى صاحب المنشآت التعويض المستحق له . وإذا كان لخائز الشيء الذي أتفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له بصربيح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مدنى سالف الذكر . فأولى أن ثبتت حق الحبس لمن أنشأ الشيء إنشاء ولم يتضرر على إنفاق مصروفات نافعة عليه . حتى يستوفى ما هو مستحق له (٢) . وما دام قد ثبت لصاحب المنشآت حق حبسها على النحو الذي ذكرناه . فإن الأحكام العامة للحق في الحبس تسرى . وقد سبق تفصيلها في الجزء الثاني من الوسيط (٣) . وينتهي الحق في الحبس إذا قدم صاحب الأرض تأميناً كافياً للوفاء بالتعويض . أو قضى بأن يكون الوفاء بالتعويض على أقساط دورية بشرط أن يقدم صاحب الأرض الضمانات اللازمة (م ٩٢٧ و ٩٨٢ مدنى ) كما سيجيء (٤) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٦٧٣ - فقرة ٦٧٤ .

(٢) ولا يمكن القول بأن التزام صاحب المنشآت بريدها إلى صاحب ارتد ناشئ عن عمل غير مشروع . ذلك أنه ناشئ عن عمل صاحب الأرض لمنشآت بالانتداب نتيجة لإقامة هذه المنشآت في أرضه ، وباقمة المنشآت في أرض الغير : ولو بسواءية : لا يعتبر عملاً غير مشروع في معنى المادة ٢٤٦ / ٢ مدنى . انظر محمد كامل مرسى ٣ فقرة ١١١ - شقيق شحادة فقرة ٢٣٦ ص ٢٤٨ - محمد على عرفة ٢ فقرة ٦ : عبد المنعم فرج إلسدة فقرة ٢٦٩ ص ٢٩٥ عكس ذلك عبد المنعم البدراوى فقرة ٤٨ .

(٣) الوسيط ٢ فقرة ٦٣٦ وسابعها .

(٤) انظر مذيل فقرة ١١١ - ولا يوجد في القانون المغربي نص عام في اخبار . كـ وجد هذا النص في الفنين المذكورين أخذيه فيما رأى . ويدعى القضاة المغاربة إنـ

وليس لصاحب المنشآت حق امتياز عليها . فإن الامتياز لا يثبت إلا بنص والنص غير موجود . و مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه بتصريح النص ( م ٢٤٧ / ١٢٧ مدنى ) .

## ١١- من صاحب الأرض في تقييد رفع التعويض - نص قانوني :

المادة ٩٢٧ مدنى على ما يأتى :

« تسرى أحكام المادة ٩٨٢ في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثالث السابقة » ( ١ ) .

= إعطاء الحق في اخبس للحاizer حن اليبة (نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٤ - ١-٢٤١ ) دون اخائز سبيه اليبة (نقض فرنسي ١٣ يوليه سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ ٢١-١-٢١ ) . ويزيد هذا القضاء بعض التفاهه (كتاب في الدفع بعدم التنفيذ في العلاقات التجارية رسالة من باريس سنة ١٩١٤ ص ٥٥٦ - بلاندول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٧١ ص ٢٦٨ ) . ولكن الغالب في الفقه الفرنسي هو التسوية ما بين اخائز حن اليبة و اخائز سبيه اليبة . واعطاء الاثنين الحق في اخبس (بيان في التحصيت العينية ١ فقرة ٢٥٠ - Ferron) في تعليقه في سيريه ١٩٠١ - ١ - ١٩٣ ) . أو إنكاره عليهم مما (أوبيري ورو ٣ فقرة ٢٥٦ مكررة ) . أما في التقنين المدنى المصرى السابق ، فقد كان الرأى الغالب هو إعطاء الحق في اخبس للحاizer سواه كأن حن اليبة أو سبيها ، قياساً على الحق في الحبس المطرى لمن أحده تحصياته في العين بصريح نص هذا التقنين ( م ٢/٦٠٥ مدنى قديم ) : أنظر استئناف مختلف ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ٤٨ ص ٦٨ - ٢٥٢ ينطير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٠٥ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٣٢ - محمد كامل مرسي في مجلة القانون والاقتصاد ٨ فقرة ٦١ ص ٦١ - ص ٤٣ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٦ ص ٧٩ وبخشه في مجلة المحاماة ٢٢ ص ٥٦٧ .

( ١ ) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطبوع لما انتقد عليه في التقنين المدنى الجيد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٩٩ في المشروع البيانى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٦ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٢٧ ( جموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات الهندية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى لا مقابل .

التقنين المدنى البورى م ٩٣١ ( مطابق ) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية المقرية البيانى لا مقابل .

والمواد الثلاث السابقة هي المواد ٩٢٤ - ٩٢٦ مدنى . وهى فيما يتعلق بالتعويض تعرّض : (١) للتعويض الذى يستحقه صاحب المنشآت فى حالة ما إذا كان سىء البناء . وهو أدنى القيمتين . قيمة المنشآت مستحقة الإزالة وقيمة زيادة ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت (م ٩٢٤ مدنى) . (٢) والتعويض الذى يستحقه صاحب المنشآت فى حالة ما إذا كان حسن البناء أو كان قد بُنى بترخيص من صاحب الأرض . وهو أدنى القيمتين . قيمة الماد مع أجر العمل وقيمة زيادة ثمن الأرض بسبب المنشآت (م ٩٢٥ و ٩٢٦ مدنى) . (٣) والتعويض الذى يستحقه صاحب الأرض فى حالة ما إذا ملك الأرض لصاحب المنشآت حسن البناء : حتى يتغادى ثمن المنشآت بالالتصاق فيكون التزامه بتعويض صاحبها رهنًا به . ونحو تعويض عادل بدفعه صاحب المنشآت لصاحب الأرض (م ٩٢٦ مدنى) .

فقد يكون التعويض المستحق فى هذه الاحوال المختلفة مبلغًا جسيماً يعيى المدين به دفعه فوراً وحملة واحدة . فقرر القانون أن يعامل المدين بهذا التعويض معاملة المالك المدين بتعويض الحائز عن أنفقه من مصروفات ضرورة ومصروفات نافعة . تيسيرًا له فى الوفاء بالتعويض المستحق . وهذا التيسير فى دفع التعويض عن المصروفات الضرورية والمصروفات النافعة تضمنته المادة ٩٨٢ مدنى ، وقد أحالت المادة ٩٢٧ مدنى سالفه الذكر عليها . فتسرى إذن أحكام المادة ٩٨٢ مدنى على أداء التعويض المستحق بموجب أحكام الالتصاق . وتنص المادة ٩٨٢ مدنى هذه على أنه « يجوز للقاضى . بناء على طلب المالك . أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية . إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها » .

فللقاضى إذن : بناء على طلب المدين بالتعويض ( صاحب الأرض أو صاحب المنشآت بحسب الاحوال ) . أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بهذا التعويض . وله بوجه خاص أن يقسط هذا التعويض . فيكون أقرفاء

به على أقساط دورية في مواعيد تحددها القاضى . كما أن له أن يؤجل دفع التعويض فيدفعه المدين به جلة واحدة في ميعاد تحدده القاضى . وسواء قسط القاضى التعويض أو أجل دفعه ، فالواجب أن يقدم المدين بالتعويض الضمانات اللازمة للوفاء به في مواعيده الدورية أو عند حلول الأجل الذى تحدده القاضى . فيتقدم مثلا رهنا أو كنالة عينية أو شخصية (١) . ويستطيع المدين بالتعويض ، إذا لم يجد سبيلا لتقديم هذه الضمانات . أن يتخلل من الالتزام بتقديمها إذا هو وفي التعويض فورا وبجنة واحدة بعد خصم فوائدها بالسعر القانوني (٤٪) من يوم آن وفي بها إلى يوم استحقاقها وفقاً للمواعيد التي تحددها القاضى . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في التزام المالك بتعويض الحائز عمما أنفقه من المصاريفات الضرورية والمصاريفات النافعة (٢) .

#### ٤ - فرض وردت فيها أمثلة خاصة غير أحكام الانتصاف :

١٢ - فرض ما إذا بُنى المستأجر في العين المؤجرة : ورد في هذا الفرض نص خاص . ليس هو مجرد تطبيق لأحكام الانتصاف المتقدم ذكرها . بل يغير هذه الأحكام بعض المغايرة . ومن ثم يجب تطبيق هذا النص الخاص دون أحكام الانتصاف . فقد نصت المادة ٥٩٢ مدنى على أنه ١ - إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار . ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتضى . ٣ - فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما . جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل الوفاء بها » .

(١) وعلى ذلك لا يكره لصاحب المنشآت الخوف حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق لها ، فقد أصبح هذا التعويض بالأجل الذى منحه القاضى غير حال الأداء . وأحسن لا يكون إلا في حق مستحق الأداء (عبد المنعم فرج - اعدة فقرة ٢٦٩ ص ٣٩٥) .

(٢) انظر مايل فقرة ٣٥٤ - فقرة ٣٥٩ .

ونبين هنا فيم تتفق هذه الأحكام مع أحكام الالتصاق وفيما تختلف ، وهي على كل حال واجبة التطبيق في الفرض -ى نحن بعده : اتفقت مع أحكام الالتصاق أو اختلفت عنها .

في حالة ما إذا أحدث المستأجر البناء أو الغراس بعلم المؤجر ودون معارضته : وعلى المستأجر إثبات العلم وعلى المؤجر إثبات المعارضة ؛ وجب التسليم بأن المؤجر موافق على إقامة هذه المنشآت في العين المزجرة موافقة ضمنية على الأقل ؛ إذ هو عالم بها ولم يعارض فيها . ومن ثم يكون المستأجر في وضع الحائز حسن النية . وقد فعلى النص بأن يستبيح المؤجر البناء أو الغراس لأنه كان موافقا على إحداثه فلا يجوز له طلب إزالته ؛ ويرد للمستأجر عند نهاية الإيجار أقل القيمتين . ما أتفقه في تلك التحسينات أو ما زاد في قيمة العين المزجرة . وإلى هنا تتفق هذه الأحكام مع أحكام الالتصاق . ولكن الحائز حسن النية في أحكام الالتصاق يجوز له . إذا أراد . نزع المنشآت مع إعادة العين إلى أصلها . أما المستأجر فلا يجوز له نزع المنشآت إذا أراد المؤجر استئنافها . ١١ و كذلك يجوز في أحكام الالتصاق أن يطلب صاحب الأرض تحليمه الأرض لصاحب المنشآت في نظير تعويض عادل إذا كان

(١) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الواقع في الدعوى هو أن المؤجر قد رخص للمستأجر في أن يقيم على ثقته بناء فوق العين المزجرة ، على أن يتلزم بعمريه المبني التي تربط على هذا البناء المست偈 ، وسكت الطرفان عن بيان مصدر هذه المنشآت ، فإن ملكيتها تكون للمستأجر طوال مدة الإجارة ، ولا تؤول إلى المؤجر إلا عند انتهاء عقد الإيجار . ذلك أن حق المؤجر بالنسبة إلى تلك المنشآت لا يتحدد إلا بالنظر إلى حالة العقار المؤجر في هذا الوقت ، ويحق للمستأجر أن يزيلها قبل انتهاء عقد الإيجار بشرط أن يعيد العين المزجرة إلى حالتها الأصلية ، بينما يمنع على المؤجر في هذا الفرض طلب إزالة هذه المنشآت - ولا يصح الاحتجاج بأن أحكام الالتصاق المقررة في القانون المدني تتضمن باعتبار المؤجر مالكاً للبناء من وقت إنشائه ، إذ أن ترخيص المؤجر للمستأجر في إقامة البناء على ثقته هذا المستأجر مع التزام الأخير بدفع الفرقية العقارية على هذا البناء - وهي ما يتلزم به أصله المالك - دون اتفاق على مصدر هذا البناء ، ذلك يتضمن قبول المؤجر تأجيل إعمال أحكام الالتصاق حتى ينتهي عقد الإيجار ، وهي أحكام لا تتعلق بالنظام العام ، ويجوز لذلك الاتفاق على تدميلها (نقض مدن ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٧٢ ص ١٢٥١ : ويلاحظ أن البناء قد أقيم في هذه القضية في وقت كان فيه التقنين المدن السابق هو المسؤول به ) .

التزامه بتعويض صاحب المنشآت فيما إذا استبقها التزاماً مرهقاً له . أما المؤجر فلا يجوز له تغليك العين المؤجرة للمستأجر إلا باتفاق خاص .

وفي حالة ما إذا أحدث المستأجر البناء أو الغراس دون علم المؤجر أو بعلمه ولكن رغم معارضته ؛ وجب القول إن المؤجر يكون غير موافق فعلاً على ما أحدثه المستأجر إذا تم رغم معارضته ؛ أو غير موافق عليه حكماً إذا تم دون علمه . ومن ثم يكون المستأجر في وضع الحائز سبيلاً النية ، وقد قضى النص بأن يكون للمؤجر طلب الإزالة ، وعلى المستأجر عندئذ أن يتزع ما أحدثه في العين المؤجرة وأن يعيد العين إلى أصلها . وللمؤجر أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العين المؤجرة إن كان للتعويض مقتضى . وإلى هنا تتفق هذه الأحكام مع أحكام الالتصاق<sup>(١)</sup> . وبمحوز للمؤجر كذلك أن يستبي ما أحدثه المستأجر ، ولكن عليه أن يرد له أدنى القيمتين ، ما أنفقه المستأجر أو ما زاد في قيمة العقار . وهنا تختلف هذه الأحكام عن أحكام الالتصاق . فأحكام الالتصاق تقضى بأن يرد صاحب الأرض أدنى القيمتين ، قيمة المنشآت مستحقة الإزالة أو ما زاد في قيمة الأرض . فقيمة المنشآت مستحقة الإزالة في أحكام الالتصاق يقابلها ما أنفقه المستأجر في أحكام الإيجار ، ولما كان الغالب أن يكون ما أنفقه المستأجر أكبر من قيمة المنشآت مستحقة الإزالة ، فإن القانون يكون قد عامل المستأجر معاملة أفضل من معاملته للحائز سبيلاً النية في أحكام الالتصاق<sup>(٢)</sup> .

(١) ولكن ليس للمؤجر أن يطلب الإزالة إلا عند انقضاء الإيجار ، إذا كانت المباني التي أقامها المستأجر لم يترتب عليها ضرر للعين المؤجرة . وذلك لأن مصلحة المؤجر في طلب إزالتها لا تثور إلا عند انقضاء الإيجار ، حيث يتلزم المستأجر برد العين بالحالة التي تسلماها بها (نقض مدنى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٨٨ ص ١٣٥٩).

(٢) ومع ذلك يستطيع المؤجر ، من الناحية العملية ، أن يدفع للمستأجر مبالغًا يقرب من قيمة المنشآت مستحقة الإزالة ، وسبيله إلى هذا أن يهدد المستأجر باستعماله حقه في طلب الإزالة والتعويض ، فيضطر المستأجر في كثير من الأحيان أن يقبل المبلغ الذي يعرضه عليه المؤجر (الوسيط ٦ فقرة ٤٣٢ ص ٦٢٦ هامش ١).

أما في عهد التقنين المدني السابق ، فقد قضت محكمة النقض بأن الشارع خول مالك الأرض ، وفقاً لأحكام الالتصاق المنصوص عليها بالمادة ٦٥ من القانون المدني القديم ، الحق في تملك البناء الذي يقيمه الغير في أرضه دون رضاه مقابل دفع القيمة طبقاً لهذه المادة . وقضى بأن لمالك الهمار بين طلب إبقاء البناء وطلب إزالته على نفقة من أقامه مع تعويض المساراة الناتجة من فعله . وإذا لم يكن القانون المدني القديم يتضمن نصوصاً خاصة بتنظيم العلاقة بين المالك =

وفي جميع الأحوال . إذا احتفظ المزجر بالمنشآت التي أقامها المستأجر ووجب عليه تعويضه على النحو سالف الذكر . جاز للمحكمة أن تنظر المزجر إلى أجل للوفاء بالتعويض ( م / ٥٩٢ مدنى سالف الذكر ) . ويجوز التوسيع في تفسير هذا الحكم . بحيث يقال إن للمحكمة أيضاً أن تقتصر التعويض على أقساط دورية ، وإن لها أن تلزم المزجر بالضمانات اللازمـة ، فنقرب أحـكام الإيجار في هذا الصدد من أحـكام الالـتصـاق كـما هي مقرـرة في المـادـتين ٩٢٧ و ٩٨٢ مـدنـيـة (١) .

**١١٣ - فرض ما إذا بـنى المـشـرـى فـي العـقـارـ المـشـفـوعـ فـيـه :** وورد هنا أيضاً نص خاص . بـغيرـ مـغـاـيـرـةـ كـبـرـةـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ فـيـ الـالـتصـاقـ ،ـ فـيـجـبـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ تـطـبـقـ هـذـاـ النـسـ الخـصـ دـوـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ .ـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ٩٤٦ـ مـدنـيـةـ عـلـيـ أـنـهـ «ـ ١ـ -ـ إـ بـنـىـ المـشـرـىـ فـيـ العـقـارـ المـشـفـوعـ أـوـ غـرـسـ فـيـ أـشـجـارـ قـبـلـ إـعـلـانـ الرـغـبةـ فـيـ الشـفـعةـ .ـ كـانـ الشـفـيعـ مـلـزـمـاـ تـبـعـاـ لـمـاـ يـخـتـارـهـ المـشـرـىـ أـنـ يـدـفـعـ لـهـ إـمـاـ الـمـلـعـ الـذـىـ أـنـفـقـهـ أـوـ مـقـدـارـ مـاـ زـادـ فـيـ قـيـمـةـ الـعـقـارـ بـسـبـبـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ .ـ ٢ـ -ـ وـأـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ بـعـدـ إـعـلـانـ الرـغـبةـ فـيـ الشـفـعةـ .ـ كـانـ لـلـشـفـيعـ أـنـ يـطـلـبـ الـإـزـالـةـ .ـ فـاـذـاـ اـخـتـارـ أـنـ يـسـتـبـقـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ فـلاـ يـلـزـمـ إـلـاـ بـدـفـعـ قـيـمـةـ أـدـوـاتـ الـبـنـاءـ وـأـجـرـةـ الـعـلـمـ أـوـ نـفـقـاتـ الـغـرـاسـ »ـ .ـ وـنـرـىـ مـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـهـ يـفـرقـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ :

وـالمـسـتـأـجـرـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ -ـ كـاـ وـرـدـ بـنـصـ المـادـةـ ٩٤٦ـ مـنـ الـقـنـونـ المـدـنـيـ الـحـالـيـ -ـ فـيـانـ مـنـدىـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ لـلـالـتصـاقـ الـوـارـدـةـ بـالـقـنـونـ الـمـدـنـيـ الـشـارـعـيـ فـيـهـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ أـنـ الـبـنـاءـ الـذـىـ يـقـيمـهـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ مـالـهـ الـخـاصـ دـوـنـ إـذـنـ صـرـيـعـ أـوـ ضـمـنـيـ بـاـنـشـائـهـ مـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـكـ اـصـاحـبـ هـذـهـ الـأـرـضـ بـفـعـلـ الـالـتصـاقـ إـذـاـ أـعـمـلـ رـخـصـهـ فـيـ الـاخـتـارـ بـاـظـهـرـ رـغـبـهـ فـيـ الـإـزـالـةـ .ـ فـلـاـ يـلـعـقـ الـبـنـاءـ بـمـلـكـيـةـ الـأـرـضـ ،ـ وـإـنـمـاـ يـقـيـقـ مـسـتـقـلاـ عـنـهـ مـلـكـاـ خـالـصـاـ لـمـنـ أـقـامـهـ مـدـةـ بـقـائـهـ .ـ فـبـذـاـ كـانـ المـزـجـرـ قـدـ أـظـهـرـ رـغـبـهـ فـيـ إـرـاثـةـ الـمـبـاـيـقـ ،ـ فـبـاهـ تـبـقـ مـلـوـكـةـ لـسـتـأـجـرـ حـتـىـ يـقـومـ بـاـزـالـتـاـ فـيـ أـنـاءـ مـدـةـ الـإـيجـارـ أـوـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـلـمـزـجـرـ حـقـ اـنـصـابـ بـأـخـرـةـ عـنـهـ (ـ نـفـقـ مـدـنـيـ ١٤ـ يـوـنـيـهـ سـنةـ ١٩٦٦ـ بـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ النـفـقـ ١٧ـ رـقـمـ ١٨٩ـ صـ ١٢٧٢ـ )ـ .ـ

(١) انظر آنفـاـ فـقـرـةـ ١١١ـ -ـ وـانـظـرـ فـيـنـ تـكـوـنـ لـهـ مـلـكـيـةـ الـبـنـاءـ وـالـغـرـاسـ فـيـ أـنـهـ الـإـيجـارـ الـوـسـيـطـ ٦ـ فـقـرـةـ ٤٣٢ـ -ـ وـانـظـرـ فـيـ تـنـصـيـلـ مـاـ قـدـمـاهـ الـوـسـيـطـ ٦ـ فـقـرـةـ ٤٣٠ـ -ـ وـقارـنـ مـحـمـدـ عـلـ عـرـقـةـ ٢ـ فـقـرـةـ ٤٩ـ .ـ

(الحالة الأولى) حالة ما إذا بُني المُشترى أو غرس قبل إعلان الرغبة في الشفعة ، وهنا يمكن اعتبار المُشترى في وضع الحائز حسن النية . ولكن الأحكام التي تسرى عليه تغير أحكام الالتصاق ، فإنه يكون مُخيراً ، إذا ترك البناء أو الغراس في العقار المشفوع فيه يتملكه الشفيع . بين أن يتقاضى من الشفيع المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار . ويفيد أن للمُشتري ، بدلاً من ترك البناء أو الغراس في العقار المشفوع فيه وتقاضى أكبر القيمتين المتقدمي الذكر ، الحق في نزع البناء أو الغراس من العقار على أن يعيد العقار إلى أصله ، إذ لا يوجد لا في النصوص ولا في المبادئ العامة ما يحول دون ذلك ، فضلاً عن أن الحكم لا شك في عدالته<sup>(١)</sup> . ويتبين من الأحكام سالفه الذكر مغابرة كبيرة بينها وبين أحكام الالتصاق في حالة الحائز حسن النية . ذلك أن الحائز حسن النية ، إذا لم يتزع المنشآت من الأرض ويعيد الأرض إلى أصلها ، يبقى هذه المنشآت في الأرض ويتملكها صاحب الأرض بالالتصاق . على أن يدفع لصاحب المنشآت أقل القيمتين ، المبلغ الذي أنفقه الحائز في إقامة المنشآت أو ما زاد في قيمة العقار . أما هنا فالمشترى الذي أقام المنشآت – لا الشفيع الذي يعتبر في وضع صاحب الأرض لأنَّه يصبح بالشفعة صاحب العقار المشفوع فيه – هو الذي يختار ، إذا لم يتزع المنشآت من العقار المشفوع فيه ، بين أكبر القيمتين (لا بين أقل القيمتين كما هو الأمر في أحكام الالتصاق) ، المبلغ الذي أنفقه المشترى في إقامة المنشآت أو ما زاد في قيمة العقار . وهذا فرق جوهري ما بين أحكام الشفعة وأحكام الالتصاق ، إذ المشترى يعامل معاملة أفضل من معاملة الحائز . ويبعد ذلك أن المشترى إنما يقيم المنشآت في ملكه ، ولم يكن عليه قبل إعلانه برغبة الشفيع في الأخذ بالشفعة أن يحسب حساب هذه الرغبة عند إقامة المنشآت . وفرق آخر ما بين أحكام الشفعة وأحكام الالتصاق ، هو أن الشفيع لا يجوز له تملك العقار المشفوع فيه للمُشتري حتى لو كان التعويض المستحق عليه مرتفعاً له وكان أمامه أن يتفادى هذا الإرهاق

---

(١) قارن مع ذلك محمد على عرفة ٤٥٣ ص ٩٦ .

ترك الآخر بالشقة : في حين أن صاحب الأرض له هذا الحق بالنسبة إلى المعاشر حسن النية كما سبق القول .

(الحالة الثانية) حالة ما إذا شرط المشتري أو عرس بعد إعلان الرغبة في الشقة ، وهنا يمكن اعتبار المشتري في وضع المعاشر سوء النية . ويجوز للشقيق طلب الإزالة ، وإعادة العقار إلى أهله مع التعويض إن كان له مقتضى ، وإلى هنا تتفق أحكام الشقة مع أحكام الالتصاق . فإذا احتار الشقيق أن يستيقن البناء أو الغراس ، أخذته بقيمة ما أتفق عليه المشتري فيه . وهنا تختلف أحكام الشقة عن أحكام الالتصاق اختلافاً بينا . فإن صاحب الأرض في أحكام الالتصاق إذا استيقن المنشآت أخذها بأقل القيمتين ، قيمة المنشآت مستحقة الإزالة وقيمة زيادة العقار المشترى فيه بسبب هذه المنشآت .

وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في الشقة ورجوع المشتري على الشقيق بسبب ما أقامه من بناء أو غراس في العقار المشفر في (١) .

**١٤. فرض ما إذا بُني مخ Kerr في الأرض المحكمة :** وقد ورد نص خاص في هذا الفرض أيضاً تختلف أحكامه قليلاً عن أحكام الالتصاق . فيعمل بأحكام النص الخاص دون أحكام الالتصاق . إذ نصت المادة ١٠١٠ مدنى على أنه « ١ - عند فسخ العقد أو إنهائه . يكون للمحكمة أن يطلب إما إزالة البناء أو الغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمة مما مستحق الإزالة أو البقاء . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره . ٢ - وللمحكمة أن تمهل المحكمة في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الإمهال . وفي هذه الحالة يقدم المحكمة كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته » .

وهنا عامل القانون المخ Kerr معاملة المعاشر سوء النية . لأنه وهو يبني أو يغرس في الأرض المحكمة يعلم أن الأرض مملوكة لغيره . وأعطى للمحكمة صاحب الأرض الحق في طلب الإزالة وإعادة الأرض إلى أصحابها ، وهذا تتفق أحكام المحكمة مع أحكام الالتصاق . فإذا احتار المحكمة استبقاء البناء أو الغراس ، تملكه بأدنى القيمتين ، قيمة مستحق الإزالة أو قيمته

(١) انظر ما يلخص فقرة ٢٤٣ .

مستحق البقاء . وله أن يطلب مهنة في الدفع ، مع تقديم كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذاته . وفي هذا كله أيضا تتفق أحكام الحكر مع أحكام الالتصاق ، ف تكون أحكام الحكر في مجموعها منتفعة مع أحكام الالتصاق . إلا أنه مع ذلك يوجد فرق ما بين أحكام الحكر وأحكام الالتصاق . في أحكام الالتصاق : في حالة الحائز سيء النية ، لا يجوز لصاحب الأرض طلب الإزالة إلا في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه باقامة المنشآت . أما في الحكر فلم ينص القانون على ميعاد محدد يطلب فيه المحكر الإزالة ، ومن ثم يجوز له طلب الإزالة في أي وقت شاء<sup>(١)</sup> .

## ٦٥ - فرضي تستبعد أصول من نطاق أحكام الالتصاق

**١١٥ - فرض ما إذا بني المالك في الشبوع في الأرضا الشائعة :**  
إذا أقام أحد الشركاء بناء على جزء مفرز من الأرض الشائعة قبل قسمتها . فإن أحكام الالتصاق هنا لا تسرى . ويجب استبعاد هذا الفرض أصلاً من نطاق تطبيقها . وأحكام الشبوع هي التي تسرى في هذا الفرض ، إذ تعتبر إقامة الشركاء بناء في جزء مفرز من الأرض الشائعة عملاً من أعمال الإدارة غير المعتادة<sup>(٢)</sup> . فيجب تطبيق أحكام الإدارة غير المعتادة في المال الشائع .

ومقتضى تطبيق أحكام الإدارة غير المعتادة في المال الشائع أن بناء الشركاء يقتضي موافقة الشركاء أصحاب ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ويدخل فيهم الشركاء الباني نفسه . أو في القليل إقرار هذه الأغلبية الخاصة لعمل الشركاء الباني بعد أن يتم البناء . فإذا لم توافق هذه الأغلبية على البناء ولم تقره بعد إقامته . جاز إجبار الشركاء الباني على إزالة البناء ودفع تعويض لسائر الشركاء عملاً عسى أن تكون إزالة هذا البناء قد ألحقت بالأرض من ضرر . أما إذا وافقت الأغلبية الخاصة على البناء قبل إقامته . أو أقرته بعد إقامته ،

(١) انظر في تفصيل تسوية حسب البناء أو الغراس بعد انتهاء الحكر الوسيط ٦ فقرة

فإن جميع الشركاء يساهمون في تكليف البناء كل بحسب حصته في الأرض الشائعة<sup>(١)</sup>

## ١١٦ - فرض ما إذا بني الفضولي أو الوكيل في أرض رب العمل

**أو الم وكل** : ويعق أن يقوم فضولي بالبناء في أرض رب العمل . وبكون هذا البناء أمرا عاجلا فتحقق شروط الفضالة . وفي هذه الحالة لا يعتبر الفضولي بانيا في أرض الغير . ولا تسري أحكام الالتصاق . بل يجب استبعاد هذا الفرض أصلا من نطاق تطبيق أحكام الالتصاق ، وتطبيق أحكام الفضالة . فيجب على رب العمل أن يرد لفضولي التهبات التي صرفها في البناء مضافا إليها فواتها من يوم دفعها ، وأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه . وأنه يعرجه عن التعهدات التي التزم بها

(١) أما في التقين المدنى السابق . حيث لم يكن هناك نظام شريعى لإدارة المال الشائع إدارة معتادة وإدارة غير معتادة . فإن محكمة العدل ألمحت على الشرح المدنى من هذه التبيعة القاسية ، ولم يكن القانون يرى له وسيلة يتعينا إليها إلا إجماع الشركاء وهو أمر متذر ، فقضت بأن لكل من الشركاء على الشيوع حق ملكية حقيقة في حصته الشائعة . ولذلك فإنه إذا تمكן أحدهم من إقامة بناء على جزء من المقار الشترى فإنه لا يهد بانيا في ملك غيره . ومن ثم فإن المادة ٦٥ من القانون المدنى (السابق) لا تكون منطبقا على حالاته لتعلقها بحكم البناء فى ملك الغير . ولا يغير من ذلك ما للشريك الآخر من حق الملكية في الشيوع في الجزء الذى حصل فيه البناء ، فإن كل ماله هو أن يطلب من أقام البناء بقسمة المقار المملوک لهما على الشيوع ، ثم يرتب حقه على ما يظهر من نتيجة القسمة (نقض مدنى ١١ يناير سنة ١٩٤٠ بمجموعة هر ٢ رقم ٢٤ ص ٥٥) . وقد سبق أن بحثنا هذه المسألة عند بحث الملكية في الشيوع ، فتحيل إلى ما قدمناه في هذا الصدد وإلى المراجع والأحكام التي أشرنا إليها (الوريط ٨ فقرة ٤٠٢) . أما التقين المدنى السورى وقانون الملكية العقارية اللبناني ، فقد قضى كل منها بوجوب انتظار القسمة ، فإن لم يخرج الجزء المبى في حصه الباقي ، اعتبار بانيا في أرض غيره وهو حسن النية وتطبق عليه أحكام الالتصاق ، وهذا هو ما كانت محكمة النقض انصرية تقضى به في عهد التقين المدنى السابق فيما رأينا . وقد نصت المادة ٨٩٢ مدنى سورى في هذا الصدد على أنه «إذا كانت الأغراض والأبنية قد غرسها أو شيدها على عقار مشترى أحد الشركاء في هذا المقار بدون رخصة شركائه الآخرين ، فتجرى قسمة المقار عند الاقضاء على يد القاضى ، ثم يطبق على كل حصه من الحصص أحكام المادة ٨٨٩ (أحكام الالتصاق في حالة الباقي بحسن النية)» . وانظر أيضاً في هذا المتن المادة ٢١٩ من قانون الملكية العقارية اللبناني . أما التقين المدنى العراق فقد نصت المادة ١١٢٣ منه على أنه «إذا بني أحد أصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترى القابل للقسمة بدون إذن الآخرين ، ثم طلب الآخرون القسمة ، فقسم . فإذا أصاب ذلك البناء حصه بانيه ملكه ، وإن أصاب حصه الآخر فله أن يكلف الباقي بالمدام» .

في أثناء قيامه بالبناء . وأن يعوضه عن الغرر الذي لحقه بسبب قيامه بهذا العمل (م ١٩٥ مدنى) .

وقد يوكل شخصا آخر في إدارة أعماله . ويكون من الأعمال التي يقوم بها الوكيل تنفيذاً لوكالته إقامة بناء في أرض الموكيل . فيجب هنا أيضاً عدم اعتبار الوكيل بانياً في أرض غيره . بل يجب استبعاد هذا الغرض أصلاً من نطاق تطبيق أحكام الالتفاق . وأحكام الوكالة هي التي يجب تطبيقها في هذا الغرض . فيلتزم الموكيل بأن يرد للوكيل ما أنفقه في إقامة البناء مع النوائد من وقت الانفاق ، وإذا طلب الوكيل مبالغ الإلتفاق منها في شؤون البناء وجب على الموكيل أن يقدم هذه المبالغ (م ٧١٠ مدنى) <sup>١١٠</sup> .

## ٦- فرض نسبتي من أحكام الالتفاق

**١١٧- فرض ما إذا جاء البافى بحسن نية على جزء صغير من الأرض**

**المصرفة - نص فانورنى :** تنص المادة ٩٢٨ مدنى على ما يأتى :

«إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد حاز بحسن نية على جزء من الأرض الملائقة . جاز للمحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تخبر صاحب هذه الأرض على أن يتول لحازه عن ملكية الحزء المشغول بالبناء ، وذلك في نظير تعويض عادل» <sup>١٢١</sup> .

(١) انظر هذه المسألة في القانون الفرنسي وتردد القضاء الفرنسي : بلانيول وبيير وبيكار ٣ فتره ٢٨١ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٣ من المشروع العقدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٠٠ في المشروع البافى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٧ ، ف مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٢٨ (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٣٢٥ - ٣٢٧) .

ولا مثابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن القضاء المصرى كان يجري على هذا المبدأ تطبيقاً لقواعد العدالة : استئناف مختلف ٨ أبريل سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٦٧ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٢٨ - ٥ فبراير سنة ١٩٢٤ م ١٩٢٠ م ٤٣ ص ٣٦ - ٢٠٤ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٦ م ٤١ ص ١١ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٤٣ ص ٤٣ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٣٦٧ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٥٩ - ٥ فبراير سنة ١٩٤٧ م ٤٢ ص ٣٦٧ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٣٤ - المطابقين ٢٧ مايو سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٢٤٩ ص ١٢٥ . ولم

ويفرض هذا النص أن أرضاً بني عليها تكها ، وفي أثر البناء جاوز ، دون أن يتبه لذاك . حدود ملكه إلى جزء صغير من الأرض الملائقة لأرضه ، فامتد البناء إلى هذا الجزء الصغير . وقد يكون ذلك . كما هو الغالب ، لعدم ظهور الحدود وأبياهما ما بين الجيران . وهذا فرض يدخل في نطاق أحكام الالتصاق . فالبني قد بنى بحسن نية في هذا الجزء الصغير الملائق لأرضه . فيكون قد بنى في ملك غيره . وكان مقتضى تطبيق أحكام الالتصاق في هذا الفرض أن يتملك الجار الملائق الجزء من البناء المقام على هذا الجزء الصغير من أرضه بالالتصاق ، وذلك بأدنى التقييمين . قيمة ما أنفقه الباني في هذا الجزء من البناء وقيمة ما زاد في الجزء الصغير الملائق بسبب البناء . وكلما تقييمين تفأه إزاء التضحيه التي يتحملها الباني من أن يكون جزء لا يتجزأ من بنائه مما كان يحده بالالتصاق . وإذا جاز للباني وهو حسن النية أن يتزعزع البناء من الجزء الملائق . فإن تضحيته تكون تضحية أكبر . وإذا جاز للجار الملائق أن يملك هذا الجزء الصغير من الأرض لصاحب البناء ، فإن هذا هو حق للجار الملائق لا التزام عليه . ولا يستطيع الباني أن يجره على استعماله . والحل العادل في هذا الفرض هو جواز إجبار الجار الملائق على أن يتزول عن ملكية هذا الجزء الصغير من أرضه المشغول بالبناء بحاره الباني في نظير تعويض عادل . ولكن هذا الحل العادل يخالف أحكام الالتصاق كما رأينا ، ومع ذلك فقد كان القضاء المصري يجري عليه في عهد التقنين المدني السابق أخذًا بمقتضيات العدالة<sup>(١)</sup> . وكان ينتصه أن يستند إلى نص في ذلك يستثنى هذا الفرض من أحكام الالتصاق . ويجعل الحكم فيه هو هذا الحكم العادل .

وقد أوجد التقنين المدني الجديد هذا النص العادل . وهو المادة ٩٢٨

يَكُنَ الْقَضَاءُ يَسْتَدِي إِلَى نَصٍّ ، فَقَنْتَ التَّقْنِينَ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدَ هَذَا الْقَضَاءُ الْعَادِلُ .  
وَيَقْبَلُ النَّصُّ فِي التَّقْنِينَ الْمَدْنِيِّ الْمُرْبَيِّ الْأُخْرَى :

التفين المدنى سورى لا مقابل .

التفين المدنى المجرى م ٩٢٢ (معابر).

التفين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البانى لا مقابل .

(١) انظر آنفًا من ٤١٦ هـ ش ٢ .

مدني سالفة الذكر (١) . ويجب لتطبيقها توافر شرطين : (١) أن يكون  
الباني إنما يبني أصلاً في أرضه ، وقد جاوزها إلى جزء صغير من الأرض  
ملوك للجار الملحق . (٢) أن تكون هذه المخوازة من الباني قد وقعت  
حسن نية (٢) .

فإذا توافر هذان الشرطان ، جاز للقاضى ألا يجرى أحكام الالتصاق ، وأن يستثنى هذا الفرض من هذه الأحكام . وبدلًا من أن يملك الجزء من البناء لصاحب الجزء الصغير من الأرض الملاصقة ، يملك هذا الجزء الصغير من الأرض لصاحب البناء ، وذلك في نظر تعويض عادل يقدره الخبر عند الاقتضاء (٣) . ويلاحظ أن هذا أمر جوازى للقاضى وخاضع لتقديره ،

(١) ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « واستثناء من الأحكام المتقدمة ، إذا جار الباقي بمحنة على أرض الجار ، وكان يبني في أرضه فجاوزها إلى جزء صغير ملاصق له من أرض جاره ، وبنى بناء ضخماً لوطبقت عليه الأحكام المتقدمة لا أصبح جزء من هذا البناء الضخم ملكاً للجار ، بلazar للباقي أن يجر الجار على أن يتزل له عن ملكية الجزء المشغول بالبناء في نظير تعويض عادل ... وقد جرى القضاة المصري على هذا المبدأ دون أن يستند إلى نص ، فقتن المشروع هذا القضاة العادل ، ودعنه بالنص الذي ينتصه » (مجموعة الأعمال الحضرية ٦ ص ٢٣٢ ) .

(٢) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٢ -  
أما إذا كان الباف قد بنى بسوء نية بأن كان متنبهاً لتجاوزه حدود أرضه ، وبخاصة إذا نبه  
الحار إلى ذلك فلم يأبه لهذا التنبئه ، فإنه يجب تطبيق أحكام الالتصاق المتعلقة بالباف سيه  
البناء . ويكون للحار الملائق طلب إزالة البناء الذى يشغل أرضه ، أو تملكه بأدنى القيمتين ،  
قيمة مستحق الهدم أو قيمة ما زاد فى أرضه بسبب هذا البناء (نقض فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٨٤٢  
داللوز ٤٢ - ١ - ٢٠٦ محمد على عرقه ٢ فقرة ٥٥ ص ٤٠٠).

(٢) ويعد في هذا التعريف ، لا فحسب بقيمة الجزء من الأرض المشغول بالبناء ، بل أيضاً بما أصحاب الأرض الملaciaة منضرر بسبب حرمانه من هذا الجزء ( عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٦٣ ص ٣٨٣ ) .

فإذا رأى من ظروف القضية ومن حسن نية الباقي ومن صغر الجزء من الأرض الملائقة المشغول بالبناء ما يشفع في الأخذ بهذا الحكم الذي يخرج فيه على أحکام الالتصاق ، جاز له أن يستثنى هذا الفرض ، وبدلاً من أن يخضعه لأحكام الالتصاق يخضعه لهذا الحكم العادل (١) .

## ١١٨ - المنشآت الصغيرة المفاجنة على أرض الغير لا على سبيل الدوام

نص قانوني : : تنص المادة ٩٢٩ مدنى على ما يأتى :

« المنشآت الصغيرة ، كالاكتشاك والحوانيت والماوى التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بقاوها على الدوام . تكون ملكاً لمن أقامها » (٢) .

وهذا استثناء آخر من أحکام الالتصاق ، اقتبس من المادة ٦٧٧ مدنى سويسري . فان الأصل أن المنشآت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، متى اندمجت

- هذا الحكم . ويكتفى تملك الباقي الجزء المشغول بالبناء على خلاف التوعدة العامة في الالتصاق ، ولا سوء لإبقاء المطل مفتوحاً على ملك الجار بل يجب سده (أنظر في هذا المعنى محمد عل عرفه ٢ فقرة ٥٥ من ١٠١ هامش ١) . (ب) لا يجوز الحكم بتقييد أو تأجيل التعريف المتعلق في ذمة الباقي لصاحب الجزء الملائق ، فان هذا تبيّن مقصور على الحالات الواردة في نصوص خاصة (م ٩٢٦-٩٢٤ مدنى) ، وليست هذه الحالة المنصوص عليها في المادة ٩٢٧ مدنى من بينها .

(١) انظر هذه المسألة في القانون الفرنسي واضطراب القضاء فيها لاندام النص :

نقض فرنسي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٢ سيريه ١٩١٢ - ١ - ٢٩٨ - ٢ مارس سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٢٠٢ - بودري وشوقو فقرة ٣٧٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢٧٤ - بلانيول وريبير وبولانجي ١ فقرة ٢٩٧٨ - مارق وريينو فقرة ١٣٤ مكررة م ١٤٩ - ص ١٥٠ - أنيكلوبدي داللوز ١ لفظ construction فقرة ٨٤ - فقرة ٨٨ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٤ من المشروع النهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٠١ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٩٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٧ - ٣٢٨) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية المرية الأخرى :

التقنين المدني السورى لا مقابل .

التقنين المدني البحري م ٩٣٣ (طبع).

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية المقاربة للبناى لا مقابل .

فِي الْأَرْضِ : تَمْلِكُهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْاِنْتَصَاقِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَا . وَلَكِنَّ الْقَانُونَ اسْتَثْنَى فِي هَذَا النَّفْرَضِ الْمُنْشَاتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْعِدُ مُوقْتًا عَلَى أَرْضِ الْغَيْرِ ، دُونَ أَنْ يَقْصُدْ بِنَاؤُهَا فِيهَا عَلَى الدَّوَامِ : وَذَلِكَ كَالْأَكْشَاكُ الْخَشِيبَةُ وَالدَّكَاكِينُ الصَّغِيرَةُ وَالْعُشُشُ وَالْإِسْرَاحَاتُ الْمُوْرَقَةُ وَأَكْشَاكُ الْاسْتِحْمَامِ الَّتِي هُنْ أَسَاسٌ ثَابِتٌ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَأْوَى . فَهَذِهِ لَيْسَ فَحْبُ مُنْشَاتٍ صَغِيرَةٍ ، بَلْ هِيَ أَيْضًا مُنْشَاتٍ مُوقْتَةٍ لَمْ يَقْنِمْهَا صَاحِبُهَا عَلَى أَرْضِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ . وَكَانَ مُنْتَهِيَ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْاِنْتَصَاقِ أَنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَتَمَلَّكُهَا بِالْاِنْتَصَاقِ ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ تَعْوِيضاً لِأَصْحَابِهَا يُخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْأَحْوَالِ .

وَلَكِنَّ اسْتَثْنَاءَ مِنْ أَحْكَامِ الْاِنْتَصَاقِ ، وَنَظَرًا لِصَغِيرِ قِيمَةِ هَذِهِ الْمُنْشَاتِ وَبِالْأَخْصِ لِأَنَّهَا مُنْشَاتٍ مُوقْتَةٍ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ إِقَامَتِهَا أَنْ تَبْنَى عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ ، قَضَتِ الْمَادَةُ ٩٢٩ مَدْنِيَّةُ سَالِفَةُ الذِّكْرِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ لَا يَتَمَلَّكُهَا بِالْاِنْتَصَاقِ . بَلْ تَبْنَى مَلْكَاهَا مِنْ أَقْامَهَا . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونُ مِنْ أَقْامِ هَذِهِ الْمُنْشَاتِ حِسْنُ النِّيَةِ يَعْتَدِدُ أَنَّ لَهُ الْحَقُّ فِي إِقَامَتِهَا فِي أَرْضِ الْغَيْرِ ، أَوْ كَانَ بَنِيَءَ النِّيَةِ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَرْضَ مَلْوَكَةٌ لِلْغَيْرِ وَأَلَا حَقُّ لَهُ فِي إِنْتَامِهِ الْمُنْشَاتِ عَلَيْهَا .

وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْمُنْشَاتِ يَسْتَطِعُ نَزْعُهَا مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لوْ كَانَ سَبِيلُ النِّيَةِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْدِدَ الْأَرْضَ إِلَى أَصْلَهَا وَأَنْ يَعْوِضْ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ قدْ أَصَابَهُ مِنَ الضررِ . وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ صَاحِبُ الْأَرْضِ يَسْتَطِعُ أَنْ يَطْلَبَ إِزْالَتِهِ حَتَّى لوْ كَانَ صَاحِبُهَا حِسْنُ النِّيَةِ<sup>(١)</sup> ، مَا دَامَ لَمْ يَتَفَقَّ مَعَهُ عَلَى إِقَامَتِهَا أَوْ لَمْ يَحْدُدْ الْاِنْتَفَاقَ مَصِيرَ الْمُنْشَاتِ .

وَتَبْنَى الْمُنْشَاتُ قَائِمَةً عَلَى الْأَرْضِ وَمَلْوَكَةٌ لِمِنْ أَقْامَهَا . حَتَّى يَنْزَعُهَا هَذَا الْآخِرُ أَوْ يَطْلَبَ إِزْالَتِهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ . وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَفَقَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَصَاحِبُ الْمُنْشَاتِ عَلَى أَمْرٍ آخِرِ . كَأَنْ يَتَنَعَّمَا عَلَى أَنْ تَبْنَى الْمُنْشَاتُ فِي الْأَرْضِ مَدْدَةً مَعِينَةً فِي نَظِيرِ أَجْرَةِ غَيْرِ الْأَرْضِ يَدْفَعُهَا صَاحِبُ الْمُنْشَاتِ .

(١) مَعَ الْعَرِيفِ إِنْ تَوَافَرْتِ شُرُوطُ الْمُسْنَدِ الْمُسْرِفَةِ ، وَثَبَتَ خَطَأً فِي جَابِ صَاحِبِ الْمُنْشَاتِ .

أو يقتنا على تملك صاحب الأرض للمنشآت أو صاحب النشآت للأرض في نظير مبلغ معين ، أو يتفقا على أي أمر آخر<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

**الصورة الثالثة - الباني بنى في أرض غيره وأدوات غيره**

**١١٩ - نص فائزني:** تنص المادة ٩٣٠ مدنى على ما يأتى :

«إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره ، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها . وإنما يحوز له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي ، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت»<sup>(٢)</sup> .

ويقابل هذا النص في التقنين المدنى الوطنى السابق المادة ٦٦<sup>(٣)</sup> .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٨٩١ . وفي التقنين المدنى اليبى م ٩٣٤ - وفي التقنين العراقى م ١١٢٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٢١٨<sup>(٤)</sup> .

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذه الصدد : «ولا تطبق الأحكام المقيدة (أحكام الاكتفاف) على الأكثار والخواص والمأوى التي تقام على أرض الغير ولم يكن مقصوداً بتناظرها على الدوام ، فهذه لا تمثل بالاتفاقية تبريراً ملائماً لمن أقامها ، وبكلف هذا إذا كان متديلاً بالإزالة والتعويض (م ٣٦٤) من المشروع وهي ماحوذة من المادة ٦٧٧ من التقنين السورى (مجموعة الأعدل التحضيرية ٢ ص ٢٢٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٠٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٩ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٩٣٠ (مجموعة الأعمال ٦ ص ٢٢٩ - ص ٢٢٢) .

(٣) التقنين المدنى الوطنى السابق م ٦٦ : إذا حصل ابناء أو القراء أو غير ذلك من شخص في أرض غيره بهمات وأدوات كانت ملكاً لغيره أيضاً ، فلا يجوز لصاحب المهمات والأدوات المذكورة أن يطلب ردها إليه . بل له الحق فيأخذ تعويضاً من ذلك العذر أو البانى ، أو من صاحب الأرض على قدر ما يكون مطلوباً منه .

(وأحكام التقنين المدنى السابق تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٤) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٩١ (موافق) .

التقنين المدنى اليبى م ٩٣٤ (مطبق) .

التقنين المدنى العراقي م ١١٢٢ (موافق) .

قانون الملكية العقارية تبليغ م ٢١٨ (موافق) .

وهذه هي الصورة الثالثة من صور الالتصاق الصناعي ، وفيها يقيم الباني منشآت في أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث . فيكون أمامنا أشخاص ثلاثة : صاحب المواد التي أقام بها الباني المنشآت ، والباني الذي أقام المنشآت ، وصاحب الأرض التي أقيمت فيها المنشآت . وعلينا إذن أن نحدد : (١) علاقة صاحب المواد بالباني . (٢) علاقة صاحب المواد بصاحب الأرض . (٣) علاقة الباني بصاحب الأرض .

**١٢٠ - عِرْفُ صَاحِبِ الْمَوَادِ بِالْبَانِي :** لما كانت المواد منقولا ، فنلاحظ أن يكون الباني قد حازها بحسن نية وبسبب صحيح ، فيكون قد تملكها بالحيازة . فإذا أقام بها منشآت في أرض غيره ، يكون قد أقام هذه المنشآت بمواد مملوكة له في أرض الغير . ولا رجوع لصاحب المواد السابق عليه بشيء . وتكون العلاقة بينه وبين صاحب الأرض محكومة بالقواعد التي فصلناها في الصورة الثانية من صور الالتصاق الصناعي في المطلب السابق .

أما إذا كان الباني لم يتملك المواد بالحيازة ، بل أقام بها المنشآت وهي غير مملوكة له . فقد يكون بني في أرض غيره (١) وهو سوء النية فأجبر على نزعها من الأرض ، أو بني وهو حسن النية واختار هو أن يتزعمها من الأرض . وفي الحالتين ، ما دامت المواد قد نزعت من الأرض ولم يتملكها صاحب الأرض بالالتصاق ، فإنه يبدو أن صاحب المواد يستطيع استردادها من الباني ما دامت قد احتفظت بذاتها . لأن صاحب الأرض لم يتملكها بالالتصاق ولم تنتقل ملكيتها إلى الباني بسبب من أسباب انتقال الملك فبقيت على ملك صاحبها . ويكون أيضا لهذا الأخير أن يرجع على الباني بالتعويض إن كان قد أصابه ضرر (٢) .

(١) أما إذا كان الباني قد بني بمواد غيره في أرض هذا الغير بالذات ، فالامر واضح . ذلك أن المواد والأرض مملوكة لشخص واحد ، فيتملك هذا الشخص المنشآت التي أقيمت في أرضه بمواد مملوكة له دون حاجة إلى الاستناد إلى قواعد الالتصاق ، ويرجع عليه الباني بدعوى الإثراه بلا سبب .

(٢) شفيق شحاته فقرة ٢٣٩ - ص ٢٥٣ - محمد علي عرفة ٢ فقرة ٦٤ - إسماعيل غانم ص ٦٤ - عبد المنعم فرج العدة فقرة ٢٧٠ .

وإذا كان صاحب الأرض قد تملك الموارد بالالتصاق ، فإن لصاحب الموارد أن يرجع على البافى بالتعويض لأنه قد تسبب في أن تضيع عليه ملكية موارده . فيرجع بقيمة هذه الموارد وقت إقامة المنشآت بها . وبالتعويض عمما قد يكون أصابه من ضرر بسبب فقده لملكية الموارد .

**١٢١ - عبرة صاحب الموارد بحاصب الأرض :** إذا تملك صاحب الأرض الموارد بالالتصاق ، فإن ملكية هذه الموارد تتنتقل من صاحبها إلى صاحب الأرض بسبب من تسبب كسب الملكية عن هذا الالتصاق بالذات . وليس صاحب الأرض في الأراضي التي لا نحو صاحب الموارد ، وإنما هو مسؤول نحو البافى بالتعويض الذي قد انتقام منه . ولما كان صاحب الأرض مدinya للبافى ، وكان البافى مدinya بدوره لصاحب الموارد في سوجه ذلك أسلفناه<sup>(١)</sup> ، فإنه يجوز لصاحب الموارد أن يرجع على صاحب الأرض بالدعوى غير المباشرة باعتباره دائنا لدائنه .

ولكن القانون أعطى لصاحب الموارد فوق ذلك دعوى مباشرة على صاحب الأرض . إذ تقول العبارة الأخيرة من المادة ٩٢٠ ملني كارأينا : « كما له ( لصاحب الموارد ) أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة هذه المنشآت ». ذلك أن ثانى إذا كان قد بني وهو سىء النية ولم يطلب صاحب الأرض الإزالة . يعني صاحب الأرض أن يدفع للبافى أدنى القيمتين . قيمة المنشآت مستحقة إزالتها وقيمة ما زاد في الأرض بسبب المنشآت . وإذا كان البافى قد يرى زخر حسن النية . ولم يطلب نزع المنشآت من الأرض . فعل صاحب الأرض أن يدفع للبافى أدنى القيمتين ؛ قيمة الموارد مع أجرا العمل وقيمة ما زاد في الأرض بسبب المنشآت . ونرى من ذلك أن صاحب الأرض ، في الحالتين ، إذا تملك المنشآت بالالتصاق ، عليه أن يدفع تعويضا للبافى بمقدار حدده القانون على النحو سالف الذكر . وعلى صاحب الأرض أن يدفع هذا التعويض للبافى ، فإذا دفعه كله أو بعضه دون أن يعلم بذلك صاحب الموارد قبل البافى ، فقد

(١) انظر آنفا فقرة ١٢٠ .

برثت ذمته من هذا التعويض بمقداره ما دفع . أما إذا أندى صاحب المواد صاحب الأرض بماله من حق التعويض في ذمة الباني على النحو الذي قدمناه<sup>(١)</sup> ، فإنه يجب على صاحب الأرض أن يستبي في بده التعويض المستحق للباني قبله أو الباق من هذا التعويض . ويكون لصاحب المواد الحق في الرجوع على صاحب الأرض بدعوى مباشرة ، بالتعويض المستحق له قبل الباني في حدود التعويض المستحق للباني قبل صاحب الأرض أو ما هو باق في ذمته من هذا التعويض . فإذا دفع صاحب الأرض للباني التعويض المستحق له بالرغم من الإنذار الموجه إليه من صاحب المواد ، لم يسر هذا الدفع في حق صاحب المواد وكان لهذا الأخير أن يرجع على صاحب الأرض بما هو مستحق له في حدود الباق في ذمة صاحب الأرض للباني وقت الإنذار . ولصاحب الأرض أن يرجع على الباني بما أجبر على دفعه لصاحب المواد على النحو المتقدم الذكر .

ويبرر إعطاء القانون لصاحب المواد هذه الدعوى المباشرة على صاحب الأرض أن المنفعة التي قدمها صاحب المواد بمواده كانت هي السبب في حق التعويض الذي وجد في ذمة صاحب الأرض للباني . ونقوم الدعوى المباشرة على نص الصريح ، يرجع إلى أن الدائن الذي ثبتت له دعوى مباشرة ضد مدين مدینه هو شخص قد أوجد لمدینه حقدا في ذمة مدين المدين ، بسبب منفعة قدمها أو بسبب خسارة تحملها<sup>(٢)</sup> . وهنا توجد منفعة قدمها صاحب المواد كما سبق القول ، كما يوجد النص الصريح في العبارة الأخيرة من المادة ٩٣٠ مدنی سالفة الذكر .

**١٢٣ - عبرة الباني بصاحب الأرض** : أما علاقة الباني بصاحب الأرض فواضحة مما قدمناه في الصورة الثانية من صور الالتصاق الصناعي . فالباني إما أن يكون ميء النية ، أو حسن النية .

فإن كان ميء النية ، كان لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة وإعادة الأرض إلى أصلها مع التعويض . وعند ما يزيل الباني المواد من الأرض ،

(١) انظر آنف فقرة ١٢٠ .

(٢) انظر الرسمية ٢ عشرة ٥٩٦ - فقرة ٥٦٣ .

يموز كما قدمنا (١) أن يسترد لها صاحبها منه . وإذا لم يطأب صاحب الأرض الإزالة ، تملك المنشآت بالالتصاق . ووجب عليه أن يدفع للباني أدنى القيمتين ، قيمة المنشآت مستحقة الإزالة وقيمة ما زاد في الأرض بسبب المنشآت . وفي حدود هذا التعويض يستطيع صاحب الموارد أن يرجع بدعوى مباشرة على صاحب الأرض لتناقض ما يستحقه من التعويض قبل الباني (٢)

وإن كان الباني حسن النية . كن له أن يتزع الموارد من الأرض مع إعادة الأرض إلى أصحابها . وعندما يتزع الباني الموارد من الأرض ، يجوز هنا أيضاً كما قدمنا (٣) أن يتزَّرَّها صاحبها منه . وإذا لم يتزع الباني الموارد من الأرض ، تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق ، على أن يدفع للباني أدنى القيمتين ، قيمة الموارد مع أجر العامل وقيمة ما زاد في الأرض بسبب المنشآت . وهنا أيضاً يستطيع صاحب الموارد أن يرجع في حدود هذا التعويض بدعوى مباشرة على صاحب الأرض . لتناقض ما يستحقه من التعويض قبل الباني (٤) . ويلاحظ أخيراً أنه إذا كان التزام صاحب الأرض بتعويض الباني على النحو سالف الذكر مرهقاً له ، كان له أن يملك الأرض للباني في نظير تعويض عادل طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن (٥) .

### المبحث الثالث

#### الالتصاق المنقول بالمنقول

١٢٣ – نص قانوني : ننص المادة ٩٣١ مدنى على ما يأتي :

«إذا النصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، قضت المحكمة في الأمر مستر شدة

(١) انظر آنفًا فقرة ١٢٠.

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٢١.

(٣) انظر آنفًا فقرة ١٢٠.

(٤) انظر آنفًا فقرة ١٢١.

(٥) انظر آنفًا فقرة ١٠٤.

بقواعد العدالة ، ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحيث  
نية كل منها <sup>(١)</sup> .

ويقابل النص في التقنين المدني السابق المادة ٩٢/٦٧ .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري  
م ٨٩٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٩٣٥ - وفي التقنين المدني العراقي  
م ١١٢٥ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل <sup>(٢)</sup> .

وهذه هي الحالة الثالثة من أحوال الالتصاق . في الحالتين الأوليين  
كان الالتصاق بعقار ، وكان إما التصاقاً طبيعياً في الحالة الأولى ، أو التصاقاً  
صناعياً في الحالة الثانية . أما في هذه الحالة الثالثة ، فالالتصاق هو التصاق  
منقول بمعنى ، وهو قليل الوقع في العمل ، وإذا وقع فأهميته محدودة .  
ولذلك لم يفرد له التقنين المدني إلا نصاً واحداً وكل فيه الأمر للقاضي .  
وقد اقتني في ذلك أثر التقنين المدني السابق . ويستوى في هذا الالتصاق

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٦ من المشروع التمهيدي على وجه  
مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٠٣ في  
المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٠٠ ، نجلس الشيوخ تحت رقم  
٩٣١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) التقنين المدني السابق ٩٢/٦٧ م : إذا اخترط أو التعمق شيئاً من المقولات كل  
واحد منها ملوك الشخص بحيث لا يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما ،  
فللحاكم أن تنظر في ذلك بمقتضى أصول المدالة ، مع مراعاة الفرر الذي يحدث ومراعاة  
أوضاع المالكين واعتقاد كل منها عند الاختلاط أو الالتصاق . (والتقنين المدني السابق يتفق  
مع التقنين المدني الجديد) ..

#### (٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٩٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٩٣٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١١٢٥ : إذا التعمق منقولان نالكين مختلفين بحيث  
لا يمكن فعلهما دون تلف أو ننفقة فاحشة ، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين ، وكان الالتصاق  
فضاء وقدراً ، تملك صاحب المنقول الأكبر قيمة المنقول الآخر بقيته . (ويختلف التقنين  
العربي عن التقنين المصري في أن التقنين العراقي يشرط أن يكون الالتصاق فضاء وقدراً ،  
ويقضي حتماً بأن يتسلك صاحب المنقول الأكبر قيمة المنقول الآخر بقيته) .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

أن يكون قد وقع عمداً أو بقوة قاهرة ، كا يسترى أن يكون أحداً لمالكين أو كلامها حسن النية أو سوء النية . والمهم أن تتوافر شروط التصاق المتفوّل بالمنقول ، فإذا ما توافرت ترتب على ذلك أحكام مردّها جميعاً إلى تقدير القاضي .

**١٢٤- شروط التصاق المتفوّل بالمنقول :** يجب توافر شروط أربعة :  
أولاً – أن يتم الالتصاق بين منقول ومنقول . أما إذا تم التصاق منقول بعقار ، فقد ميزنا فيما تقدّم بين الالتصاق الطبيعي والالتصاق الصناعي ، واستعرضنا صور كل من بين الحالتين ، وبسطنا الأحكام المتعلقة بكل من هذه الصور .

ثانياً – أن يكون المنقولان مملوكيان لمالكين مختلفين . أما إذا اتحد المالك ، فلا يكون هناك مجال لإعمال أحكام الالتصاق . إذ يكون المنقولان للملتصقان في حالتهما الجديدة مملوكيان لنفس المالك الواحد الذي كان يملك كلاً منها .

ثالثاً – أن يندمج المنقولان أحدهما في الآخر بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون تلف يصيب أحدهما أو كليهما . وهذا هو الذي يبرر إعمال قواعد الالتصاق ، لأن المنقولين يصبحان على هذا النحو منقولاً واحداً ، فلا بد من تعين أي من المالكين المختلفين يكون هو المالك لهذا المنقول الجديد . أما إذا أمكن الفصل ، فلا يكون هناك حاجة لإعمال قواعد الالتصاق ، ووجب فصل المنقولين أحدهما عن الآخر وإعطاء كل منقول لصاحبه .

رابعاً – ألا يكون هناك اتفاق سابق بين المالكين المختلفين في شأن مصدر المنقولين بعد الالتصاق . وهذا شرط جوهري ، وقد رأينا نظيره في الالتصاق الصناعي بعقار في صورة الثالث (١) . ذلك أنه إذا وجد اتفاقاً سابقاً ، كعقد استصناع مثلاً ، فهذا الاتفاق هو الذي يسري ، ولا تسرى أحكام الالتصاق . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «إلا أن المشروع نبه إلى أمر هام ، هو ألا يكون هناك اتفاق بين المالكين للمنقولين للملتصقين . وهذا القيد هو الذي يمنع من تطبيق الحكم في العلاقة

(١) انظر آنفأ فقرة ٩٧ .

ما بين المستصنع والصانع . فان الصانع وإن كان يخلط مواد مملوكة له بمواد مملوكة للمستصنع ، ينخض للاتفاق المعقود بينه وبين المستصنع . وهو عند الاستصناع ،<sup>(١)</sup>

**١٢٥ - املاكم التصاق المنقول بالمنقول :** نستبعد أولاً من نطاق هذه الأحكام الفرض الذي فيه يمتلك أحد المالكين المختلفين المنقول الآخر بالحيازة إذا كان حسن النية ، فيتحد المالك في هذا الفرض ، ولا تعود شروط الالتصاق وسُبُّها اختلاف المالك متوافرة .

ويبيق إذن الفرض الذي فيه ينخض المنقولان وهما وقت الالتصاق مملوكان لمالكين مختلفين ، لأن أحدهما لم يتملك المنقول الآخر بالحيازة . وقد أطال التقين المدنى الفرنسي في تفريع أحكام هذه الحالة من الالتصاق ، حتى أنه خصص لهذه المسألة المحدودة الأهمية والنادرة الوقع ثلاثة عشرة مادة (م ٥٦٥ - ٥٧٧ مدنى فرنسي) . مقتنياً في ذلك أثر القانون الرومانى الذى كان يعبر المسألة أهمية كبيرة نظراً لأن قاعدة تملك المنقول بالحيازة لم تكن معروفة عنه ، وهذه القاعدة تحول إلى حد بعيد دون تطبيق أحكام الالتصاق كما سبق القول .

أما التقين المدنى المصرى ، القديم والجديد . فلم يعر المسألة هذه الأهمية الكبيرة ، واكتفى كما قدمنا بنص واحد وكل فيه الأمر للقاضى . بعد أن وضع له توجيهات عامة يسترشد بها .

وأول هذه التوجيهات هو أن يحكم القاضى مسترشداً بقواعد العدالة . فقد يختلط منقولان مختلفاً القيمة أحدهما بالآخر ، فقواعد العدالة تقضى بأن يملك صاحب الشىء الأكبر قيمة الشىء الأقل قيمة على أن يدفع قيمة هذا الشىء لصاحبه ، أو أن يملك صاحب الشىء الأصلى الشىء التابع على أن يدفع لصاحبه قيمته . فإذا امترزج السمن بالعمل أو المشروبات الروحية بالماء أو الصودا ، فظاهر أن صاحب السمن أو صاحب المشروبات الروحية ، وهو مالك الشىء الأكبر قيمة : يملك العمل أو الماء أو الصودا ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٣٤٥ - وانظر بلانيول دريفير وبيكار ٢ فقرة

على أن يدفع قيمة هذه الأشياء لأصحابها . وإذا ألمحت قطعة « غبار » في « ماكينة » السيارة ، فظاهر أن مالك السيارة . ونحو مالك الشيء الأصلي ، يتملك قطعة الغبار وهي شيء تابع على أن يدفع قيمة التصاحب .

ومن هذه التوجيهات أيضاً أن يراعي القاضي الفرر الذي حدد . فأى المالكين يصيبه ضرر أكبر بفقد ملكية مثتبته هو الذي يستتب ملكية هذا المنقول ويتملك المنقول الآخر . فإذا خلط شخص قمحاً مملوكاً له بقمح مملوك لشخص آخر ، فأى المالكين يكون أخرج إلى القمع المخلوط يتملك قمح الشخص الآخر على أن يدفع له تعويضاً عنه .

ومن هذه التوجيهات كذلك أن يراعي القاضي حالة كل من الطرفين من حيث المقدرة المالية . فأى المالكين أقوى قدرة على تعويض الطرف الآخر هو الذي يتملك المنقولين بعد التصادهما ، على أن يدفع للطرف الآخر التعويض المستحق له .

ومن هذه التوجيهات أخيراً أن يراعي القاضي حسن نية كل من الطرفين . فأى منها كان حسن النية ، وكان قادراً على تعويض الطرف الآخر ، هو الذي يتسلك المنقولين بعد التصادهما ، على أن يدفع لطرف الآخر التعويض المستحق له . وقد يجعل القاضي المنقولين ملكاً للمالك بـ « حسنة » التي تعمد خلط أحدهما بالآخر ، إذا كان من شأن هذا الخلط أن ينقص من قيمتهما ، ويوجب عليه تعويض المالك حسن النية عن منقوله بقيمة كاملة قبل أن تنتقص بالخلط . وقد يرى القاضي أن العدالة تقضي بمتلك صاحب الشيء غير الأصلي الشيء الأصلي . نظراً لسوء نية صاحب هذا الشيء الآخر .

وقد لا يرى القاضي مرجحاً لجعل الملكية لأحد من المالكين . فيجعل المنقول الذي نتج من التصاد المنقولين أحدهما بالآخر ملوكاً على الشيوع لهما معاً ، كل بنسبة قيمة المنقول الذي كان يملوكيه . في القمع المخلوط : قد يرى القاضي أن يجعله شركة بين المالكين بالنسبة التي تقدم ذكرها . وقد يرى أن يباع ، ويقسم ثمنه بينهما بنفس النسبة .

ويميز القانون الفرنسي في هذا الصدد بين الفهم (adjonction) والخلط أو المزج (mélange ou confusion)؛ والتحويل (spécification). فالضم اتحاد منقولين مع إمكان تمييز كل منها عن الآخر، فيملك صاحب المنقول الأصلي أو المنقول الأكبر قيمة المنقولين معاً، على أن يعوض صاحب المنقول الآخر. فوضع قطعة من الماس (solitaire) في خاتم من ذهب يجعل صاحب الماس هو المالك على أن يعوض صاحب الذهب، وذلك بشرط أن يكون من المتعذر فصل المنقولين أحدهما عن الآخر دون تلف. والخلط أو المزج هو خلط منقولين أحدهما بالآخر بحيث لا يمكن تمييز أي منها، كخلط غلال مملوكة لشخص بغلال مملوكة لشخص آخر، أو مزج نبيذين مملوكين لمالكين مختلفين. والأصل أن يكون المنقول الجديد مملوكاً على الشيوع للمالكين معاً، فيباع ويقسم ثمنه عليها كل بنسبة قيمة المنقول الذي كان يملكه. ولكن إذا كان أحد المنقولين أكبر قيمة من الآخر، ملك صاحبه المنقول الجديد، ويعوض صاحب المنقول الآخر. والتحويل هو صنع شخص لشيء جديد من مادة مملوكة لآخر، فصاحب المادة هو الذي يملك في الأصل الشيء الجديد على أن يعوض الشخص الآخر النفقات التي تكلفتها وأجر عمله. ويشترط في ذلك أن تكون قيمة المادة أكبر من قيمة العمل. فمن خاط قماشاً أو صنع طقماً من «الأوبيسون»، كان عمله في الغالب أقل قيمة من القماش الذي خاطه أو «الأوبيسون» الذي صنع منه طقماً. فيملك صاحب القماش أو صاحب «الأوبيسون» القماش بعد خياطته أو «الأوبيسون» بعد صناعته طقماً، على أن يعوض الصانع عن عمله. أما إذا كانت قيمة العمل أكبر من قيمة المادة، فإن الصانع يملك الشيء المصنوع. على أن يعوض صاحب المادة. فمن صنع ثمثالاً من رخام أو نبيذاً من عنبر، يملك التمثال أو النبيذ، ويعوض صاحب الرخام أو العنبر. ويشترط في كل ذلك بداعه ألا يكون هناك اتفاق سابق بين المالكين؛ فإن وجد اتفاق كعقد استصناع فإن الاتفاق هو الذي يسري كما سبق القول.

وهذه الأحكام لا يوجد ما يمنع من تطبيقها في مصر، إذا وجد القاضي أنها تتفق مع قواعد العدالة التي يجب أن يستقر شدبها في هذا الصدد كما قدمنا.

الفصل الثاني

السُّفَد

( Contrat )

١٣٦ - كسب الملكية بالعفر - نص فانزني: تنص المادة ٩٣٢ مدنى على ما يأتى:

« تنتقل الملكة وغيرها من الحقوق العينية ، في المقول والuncanar ، بالعقد من ورد على محل ملوك للمتصرف طبقاً للمادة ٢٠٤ ، وذلك مع مراعاة النصوص الآتية »<sup>(١)</sup>

ويخلص من هذا النص أن الملكية ، في المقول والمعمار على السواء ، تنتقل بالعقد ، على أن يرد العقد على عن معينة بالذات ملوكه للمنتصر .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ١٠٠٤ لمشروع النهاي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٠١ ، فجعله الشيخ تحت رقم ٩٣٢ ( مجموعة الأعمال التحضيرية ٩ ص ٢٣٧ - ٣٣٨ ) .

أو يقابل الصنف في التقيني المدف الساق م ٤٥/٦٧ : تنتقل الملكية في الأموال .  
متغولة كانت أو ثابتة ، بمجرد حصول العقد المتضمن التملك ، من كأن المال ملوكاً للملك .  
( والتقيني المدف الساق يتفق مع التقيني المدف الجديد ) .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التعين المدف السورى م ٨٩٤ ( مطعن فيما يتعلق بالقول فقط ) .

التقين المدف البراق م ١١٢٦ : ١ - تنقل الملكية بالعقد في المنقول والمعار.

٤ - والمقد الناقل ملكية عقار لا ينعد إلا إذا رواعت فيه الطريقة المقررة قانوناً . (ويوجده في القانون المرافق نظام الجل التميي « الطابور » ، فملكية العقار لا تنتهي إلا بتسجيل المقد في الطابور) .

قانون الملكية العقارية للبناء : ويوجد في القانون الثاني أيضاً ، كـ يوجد في القانون  
السورى ، نظام السجل العيني (السجل العقاري) . انظر فيما يلى بقالة ملكية العقار في  
القانون للبناء وضرورة القيد في دفتر الملكية (السجل العقاري) المذكورة في المادتين ١٠ و ١١ من  
القرار رقم ١٨٨ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ بشأن إنشاء السجل العقاري .

ونقل الملكية في المنقول بالعقد ظاهر . وإذا كانت الملكية في العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل . فان معنى ذلك أن الملكية لا تنتقل إلا إذا ثمت إجراءات التسجيل . ولكن الذى ينقل الملكية ، حتى في العقار ، هو العقد لا التسجيل . ذلك أن التسجيل لا ينقل بذاته الملكية إلا في نظام السجل العيني ، وهذا النظام لا يزال غير معمول به حتى اليوم وإن كان قد صدر به قانون كما سيجيء . وحتى لو قلنا مع الرأى الراجح إن الملكية في العقار لا تنتقل فيما بين المتعاقدين إلا من وقت التسجيل ، فإن ذلك لا يمنع من أن الذى نقل الملكية هو العقد ، ولكن يترافق أثره في نقل الملكية إلى وقت التسجيل (١) . والصحيح في نظرنا أن العقد المسجل ينقل الملكية في العقار فيما بين المتعاقدين منذ انعقاده لا من وقت التسجيل ، ولا ينفذ نقل الملكية في حق الغير إلا من وقت التسجيل . وقد بسطنا رأينا هذا في تفصيل واف عند الكلام في البيع (٢) .

وتحيل النص في انتقال الملكية بالعقد إلى المادة ٢٠٤ مدنى ، وهى تنص على أن « الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينقبل من ثلاثة نفسه هذا الحق : إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات علكه الملتزم ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » . فنقل الملكية إذن يسبقه التزام بنقل الملكية ، وهذا الالتزام يتم تفيذه من تلقاء نفسه مع مراعاة التسجيل في العقار ، فتنتقل الملكية عن طريق تفيذه هذا الالتزام (٣) .

وليس كل عقد يكتب الملكية أو يكشف عن كسبها . والعقود المسماة المكسبة للملكية هي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض ، وأهم هذه العقود جميعاً هو عقد البيع . والعقود المسماة التي تكشف عن كسب الملكية هي الصلح والقسمة .

(١) قارن محمد على عرفة ٢ فقرة ١٦٣ .

(٢) أنظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨٦ .

(٣) أنظر الوسيط ٢ فقرة ٤١٦ - وانظر في التطور التاريخي للبيع كمقد ناقل الملكية ، وفي أنه لم يكن في القانون الروماني يرتب في ذمة البائع التزاماً بنقل الملكية : الوسيط ٤ فقرة ٢٢٩ - فقرة ٢٢٢ - وانظر أيضاً في تحليل معنى نقل الملكية ، وفي أنه يجب التمييز بين الالتزام بنقل الملكية ونقل الملكية فعلاً : الوسيط ٤ فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٩ - وفي الاتفاق هل تأجّل نقل الملكية حتى استيفاء الشُّرُوط : الوسيط ٤ فقرة ٩٠ - فقرة ٩٤ .

١٢٧ - كسب الملكية بالعهد في الأذون - نظر ثالث : فاذا كان الشيء الذى يرد عليه العقد منقولا ، وجب التمييز بين الشيء المعين بذلك والشىء الذى لم يعن إلا بنوعه .

فِي الشَّيْءِ الْمُعِينِ بِالذَّاتِ ، يَمْ تَفْعِلُ الْإِلْزَامَ بِنَقلِ الْمُلْكَيَّةِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الْعَهْدِ بِعْجَدِ نُشُوهِ هَذَا الْإِلْزَامِ . فَإِذَا بَاعَ شَخْصٌ سِيَارَةً مُعِينةً بِالذَّاتِ لِشَخْصٍ أَخْرَى ، كَانَ مُلْتَزِمًا بِنَقلِ مُلْكَيَّةِ السِّيَارَةِ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ . وَمَنْ نَسِيَ هَذَا الْإِلْزَامَ فِي ذَمَّتِهِ ثُمَّ تَفَعَّلَهُ بِعْجَدِ نُشُوهِهِ . فَتَنْقُلُ مُلْكَيَّةِ السِّيَارَةِ فَعْلًا إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ ، وَذَلِكَ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى أَيِّ إِجْرَاءٍ آخَرَ مِنْ تَسْلِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ (۱۱) .

وفي الشيء المعين بنوعه ، تنبع الماده ٩٣٣ مدنى على ما يأتى :  
 « المقول الذى لم يعين إلا بنوعه لا تنتقل ملكيته إلا بافرازه طبقاً  
 للمادة ٢٠٥ » (٢)

والمادة ٢٠٥ مدنی التي تشير إليها المادة ٩٣٣ مدنی سالفه الذكر تنص على أنه ١٦ – إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعن إلا بنوعه ،

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط فقرة ٤١٧ و فقرة ٤١ - فقرة ٤٤ و نقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « تنتقل الملكية بالمعنى المنقول المعين بالذات ، ولا حاجة للتسليم . فلو باع شخص سيارة معينة بالذات إلى آخر . انتقلت منكبيها إلى المشتري قبل التسليم . ولو باعها مرة ثانية إلى مشترٌ آخر ، كانت الملكية تمتلك المشتري الأول ، ولكن لوصولها البائع للمشتري الثاني انتقلت الملكية من المشتري الأول إلى المشتري الثاني بالحيازة لا بالعقد » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤١ ) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه جنة المراجعة تحت رقم ١٠٠٥ فى مشروع النهائى . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٠٠٢ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٩٢٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٢٢٨ - ص ٢٣٩) .

ويقابل النص في التقنين المدن السابق م ٢٦٨/٢٢٨ : لا تنتقل ملكية المبيع المعين بتوسيعه فقط إلا بتسليمها ثالثاً . (والتقنين المدن السابق يجعل انتقال الملكية بالتسليم ، والصحيح أن انتقال الملكية يكون بالإفراز ، وإن كان الإفراز يتم عادة عند التسلیم ) .

ويقابل في التفنيات المدنية المرتبة الأخرى : بـ

التقيني المدنى الشورى م ٨٩٥ ( مطابق ) .

انتقالي المدن اليبى م ٩٣٧ ( مطابق ) .

التبين المدى العراقي لا مقابل له.

فلا ينتقل الحق إلا بافراز هذا الشيء . ٢ - فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه . جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين . بعد استئذان القاضي ، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال ، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء ، من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعريض . . فبم انتقال الملكية في المقول الذي لم يعين إلا بنوعه بالإفراز . ولو قبل النسائم . فلو أن شخصاً يأخذ إلى شخص آخر عشرين أرضاً من القمع ، لم تنتقل الملكية إلى المشتري بمجرد البيع . وبمحض إفراز كمية من القمع معاداة للمقدار المحدد في عقد البيع بقصد تسليمها إلى المشتري . ومن ثم يصبح المبيع شيئاً معيناً بالذات ، فتنقل ملكيته بالإفراز دون حاجة إلى التسليم<sup>(١)</sup> .

## ١٢٨ - كسب الملكية بالسفر في العقار - وعبر الشهر - نفس قانون

نصر المادة ٩٣٤ مدنى على ما يأنى :

- ١ - في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى . سواءً كان ذلك فيما بين التعاقددين أم كان في حق الغير . إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - وبين قانون الشهر المتقدم الذيذكر التصرفات والأحكام والسنادات التي يجب شهرها ، سواءً كانت ناقلة الملكية أم غير ناقلة . ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر في تنضيل هذه النقطة ، وفي كيف يكون انتضيل إذا أتيحت لبانع عن الإفراز ، وفي نقل الملكية في الأشياء المصدرة إلى المشتري : المرسيط ٤١٩ فقرة ٢ - فقرة ٤٢٣ - ٤ فقرة ٤٢٥ - فقرة ٤٢٨ . وانظر في أن كسب الملكية في المقول المعين بنوعه هو سبب مرآكب من العقد وهو تصرف قانوني ومن الإفراز وسر واقمة مادية : حسن كبرى ٦٠٨ - والعقد مصحوباً بالإفراز هو الذي ينقل الملكية في المقول المعين بالنوع ، كما أن العقد مصحوباً بالتسجيل هو الذي ينقل الملكية في العقار .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٣٦٩ من المشروع التمهيدي على الوجه الآف : « في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواءً كان ذلك فيما بين التعاقددين أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعيت أحكام التجيل المبين في المواد الآتية » . وقد أورد المشروع التمهيدي في المواد ١٣٧٠ إلى ١٣٨١ الأحكام المنضدية أحاسنة بالشهر العقاري . على أساس أن مكانها المناسب هو التقنين المدني . ووردي في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي . . ووضع التسجل في هذا المكان إذ هو مكانه اختياري ، فإذا شئت محرر بتألّف

وتفول المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص : « أما فى العقار فلا تنتقل الملكية ولا الحقون العينية الأخرى ، حتى فيما بين

المقد المذكورة أن يسجل ، وبذلك ازدوج قانون التسجيل فى التقنين المدنى بعد أن كان منفصلا عنه : على أن هذا الاندماج محل للنظر ، فقد يحسن إيقاوه قانون التسجيل منفصلا حتى يتم إنشاء السجل المذكوى » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٢٦ هاش ١) . وقبل نظر بحثة المراجعة للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى أفت بحثة لنظر مشروع قانون شهر العقارى ، فرأى أن تضمن هذا المشروع الأخير جميع الأحكام الخاصة بالشهر من موضوعية وشكلية وتنظيمية . ولذلك نقلت الأحكام الموضوعية الواردة في المشروع التمهيدى للتقنين المدنى إلى قانون تنظيم الشهر العقارى ، وصدر هذا القانون فعلا وعمل به قبل العمل بالتقنين المدنى الجديد . ولما عرضت المادة ١٣٦٩ من المشروع التمهيدى على بحثة المراجعة ، وافقت عليها تحت رقم ١٠٠٦ في المشروع النهائي : بعد تمهيلها على الروجه الآتى : « في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، إلا إذا رويت الأحكام المبينة في قانون شهر المتعلق بذلك ». وفي مجلس النواب أضيفت الفقرة الثانية ، فأصبح النص تحت رقم ١٠٠٣ مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . فيما عدا خلافاً لفظياً خليلاً . ووافقت بحثة مجلس الشيوخ على النص تحت رقم ٩٣٤ ، بعد استبدال عباره « قانون تنظيم شهر العقارى» بعبارة «قانون شهر المتعلق بذلك ». ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته بحثته (مجموعه الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤٢) . وقارن الوسيط ٤ فقرة ٢٦٢ ، حيث ورد خطأ أن اللجنة التشريعية مجلس النواب هي التي رأت جمل نظام الشهر العقارى في قانون خاص منفصل عن التقنين المدنى ، وال الصحيح أن بحثة المراجعة هي التي رأت ذلك قبل اللجنة التشريعية مجلس النواب .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق ، ولكن قانون التسجيل كان معمولا به منذ أول يناير سنة ١٩٢٤ ، وقانون تنظيم الشهر العقارى منذ أول يناير سنة ١٩٤٧ .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدنى السوري م ٨٩٦ :

١ - يكتب حق تسجيل الحقوق الفعلية العقارية بمفعول العقود . ٢ - وتطبق الأحكام الخاصة بالبيع والmobie على العقارات الأميرية وعلى الحقوق العينية المعايدة لهذه العقارات . م ٨٩٧ : إن الالتزام باعطاء العقار يتضمن الالتزام بتنقل ملكيته في السجل المذكوى ، وبصيانته حتى هذا التنقل ، تحت طائلة دفع المطالع والضرر للدائنين .

م ٨٩٨ : إن الالتزام بتنقل ملكية العقار في السجل العقارى خضع لأحكام البيع والامتيازات والتأمينات ، وكذلك للنصوص المتعلقة بالسجل العقارى . ( وهذه النصوص تتفق مع أحكام السجل العيني وهو القائم المسؤول به في سوريا ) .

التقنين المدنى المبى م ٩٣١ (مطابق) .

التقنين المدنى العرائى م ١١٢٧ : التمهيد بتنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض =

المتعاقدين ، إلا بالتسجيل . ولكن مني تم التسجيل تعتبر الملكية متقللة من وقت العقد لا من وقت التسجيل ، لأن سبب نقل الملكية هو العقد » (١) . والمقصود أن الملكية تنتقل . حتى في العقار ، بالعقد . ومني تم تسجيل العقد فأنها تنتقل من وقت العقد لا من وقت التسجيل ، على أن انتقالها لا يكون نافذا في حق الغير إلا من وقت التسجيل (٢) .

وبتحليل النص سالف الذكر ، في انتقال ملكية العقار ، إلى قانون تنظيم الشهر العقاري ، وهو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، وبين هذا القانون التصرفات والأحكام القضائية والسنادات التي يجب شرعاً ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر .

وقد عرضنا ، عند الكلام في البيع ، إلى نظام الشهر العقاري في مصر . وبيننا أن هناك نظامين للشهر ، نظام الشهر الشخصي وهو المعول به حتى اليوم ، ونظام السجل العيني وقد صدر به أخيراً القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ ولكن لم ي العمل بهذا القانون حتى الآن . وقارنا بين النظامين ، فرأينا أن نظام السجل العيني يعلو كثيراً على نظام الشهر الشخصي (٣) .

إذا أخل أحد المترفين بتعهده ، سواء اشترط التمهيد أو لم يشترط . ( وهذا النص يتفق مع نظام السجل العيني « الطابور » وهو النظام المعول به في العراق ) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٤٠٤ : يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري . وهذا ذلك فإن حقوق الملكية وحقوق التصرف تكتسب أيضاً بالإلحاد وفقاً لأحكام الفصل الثاني من هذا النبذ . وكل من يكتسب عقاراً بالإرث أو بتزويج الملكية أو بحكم . فهو بذلك قبل التسجيل . ولكن لا يكون بلاكتساب معمول إلا بعد التسجيل . م ٤٠٥ : إن مفاعيل القيود معتبرة بأحكام المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ المتعلق بالسجل العقاري - م ١١ من القرار رقم ١٨٨ ( المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ بشأن إنشاء السجل العقاري ) : إن الصكوك الرخصانية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء حق عيني أو إلى نقله أو بإعلانه أو تعديله أو باستخذه لا تكون نفذة ؛ حتى فيما بين المتعاقدين ، إلا اعتباراً من تاريخ قيدها . ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعواهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقهم . وتطبق هذه الأحكام خاصة عن الصكوك والاتفاقات العقارية والتوصيات وأخ�يج ونجارة الأوقاف التي تنظم أو تصدق من قبل كتاب العدل والحاكم الشرعية . ( وهذه نصوص تتفق مع نظام السجل العيني أو العقاري وهو النظام المعول به في لبنان ) .

(١) مجموعة الأعيان اتحفيريّة ٦ ص ٣٤١ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٤٢ - وانظر الربط ٢ فقرة ٤١٨ .

(٣) الربط ٢ فقرة ٤٠٥ .

وامتنعنا المراحل الأربع التي مر بها في مصر انتقال الملكية في العقار حتى صدور قانون بتنظيم الشهر العقاري في سنة ١٩٤٦ (١) .

في المرحلة الأولى ، وهي المرحلة السابقة على التقين المدني القديم ، لم يوجد نظام لشهر انتقال الملكية في العقار . إذ كانت الشريعة الإسلامية هي المعمول بها في ذلك العهد وهي لا تعرف نظام الشهر . ولم يصدر أى تشريع بضم نظاماً للشهر . وقد خفف من عيب عدم وجود نظام للشهر وجود نظام آخر هو نظام المكلفات الإدارية . وهو نظام إداري وضع لجبي الضرائب العقارية . ويقتضي تحرير التصرف في حجة شرعية وتسجيله في سجل خاص بكل مديرية . وذلك لإثبات كل تغير في شخص المترسم بالضريبة العقارية في هذه السجلات أو المكلفات . مكن هذا النظام ، الذي وضع في الأصل لتنظيم جب الضريبة العقارية ، يستخدم في الوقت ذاته كطريق لشهر الحقوق العينية . إذ كان السجل الخاص بكل مديرية علنياً يستطيع ذوو الشأن الاطلاع عليه لمعرفة الحقوق التي ترتب على الأرضى (٢) .

وفي المرحلة الثانية . وهي المرحلة التي بدأت بصدور التقين المدني القديم : أدخل المشرع المصري نظاماً لشهر الحقوق العينية اقتبسه من النظام الفرنسي الذي كان قد أدخل في فرنسا قبل ذلك بقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ . ولا تزال نصوص هذا التقين المدني القديم معمولاً بها في حالة المحررات التي لها تاريخ ثابت قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ ، وهو تاريخ العمل بقانون التسجيل الذي سيأتي ذكره . وبقى التقين المدني القديم بوجه عام بأن الملكية والحقوق العينية الأخرى تنتقل فيما بين المتعاقدين

(١) وقد ذكرنا في الجزء الرابع من الوسيط (فقرة ٢٤٩) أننا نستعرض تطور نظام الشهر العقاري في كثير من الإيجاز ، على أن نفصل القول فيه عند الكلام في أسباب كسب الملكية . ولنكتأرأينا بعد ذلك أن الاستعراض التاريخي الذي أوردناه في الجزء الرابع يمكن للوفاء بالحاجة ، فاقتصرنا هنا على مجرد الإشارة إليه إذ لا يتسع المقام لأكثر من ذلك . وأثرنا أن نركز البحث في الكلام في قانون تنظيم الشهر العقاري وهو القانون المسؤول به في الوقت الحاضر ، مقارنين إياه بقانون السجل العيني وهو القانون الذي صدر أخيراً ولم يبدأ العمل به حتى اليوم .

(٢) انظر في تعميل ذلك الوسيط : فقرة ٢٥٢ . فقرة ٢٥٣ .

بالعقد دون حاجة إلى تسجيل . وبأنها لا تنتقل بالنسبة إلى الغير إلا بـ- تسجيل العقود التي هي مصدر لها . وأهم عيوب هذا النظام أنه كان نظاماً شخصياً . يتم الشهر فيه وفقاً لأسماء الأشخاص . ويتوزع بين جهات ثلاث . المحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمحاكم الوطنية . ولم تكن له حجبة كاملة كالمحجبة التي تقرن بنظام السجل العيني . فليس الشهر إلا تسجيلاً للعقد كما هو على علاقته وبجميع ما ينطوي عليه من عيوب . فلا يصحح عقلاً باطلأ ولا يبطل عقداً صحيحاً . ولم يكن التسجيل ضرورياً لنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى فيما بين المتعاقدين ، وحتى بالنسبة إلى الغير كان النظام مخرج بعض الواقع الهامة من منطقة الشهر . كالمرااث والأوصية والوقف والتصرفات الكاشفة عن الحقوق العينية كالصلح والقسمة (١) .

وفي المرحلة الثالثة ، وهي المرحلة التي بدأت بصدور قانون التسجيل في سنة ١٩٢٣ ، بقيت نصوص هذا القانون معمولاً بها في شأن جميع اخترارات التي تم شهرها قبل أول يناير سنة ١٩٤٧ . وهو تاريخ العمل بقانون تنظيم الشهر العقاري الذي سيأتي ذكره . وقد عالج هذا القانون بعض وجوه النقص في نظام الشهر السابق عليه . فجعل التسجيل لازماً في نقل الملكية والحقوق العينية الأخرى : لا بالنسبة إلى الغير فحسب . بل أيضاً فيما بين المتعاقدين . وأضاف إلى منطقة التسجيل العقود والأحكام الكافية عن الحقوق العينية كالقسمة والصلح . فأوجب تسجيلها ليجوز الاحتجاج بها على الغير . وتناول دعاوى البطلان والفسخ والإلغاء وإرجاع في العقد ودعوى الاستحقاق . فأوجب شهرها . وجعل الاحتجاج على الغير بالأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى من تاريخ شهر صحيحة الدعوى لا من تاريخ شهر الحكم فحسب . ولكن قانون التسجيل لم يقطع الطريق إلى نهايته . بل ترك دون علاج كثيراً من عيوب نظام الشهر السابق عليه . فيبي النظام نظاماً شخصياً وفقاً للأسماء لا تبعاً للعقارات . وبقي لا حجية له في ذاته إذ العقد يشهر على علاته . وبقيت جهات الشهر متعددة ، واقتصر التسجيل على العقود فيما بين الأحياء فلم تخضع له الميراث والوصية والوقف (٢) .

(١) انظر في تعليل ذلك الوسيط فقرة ٢٥٤ - فقرة ٢٥٧ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ، فقرة ٢٥٨ - فقرة ٢٦١ .

وفي المرحلة الرابعة ، وهي المرحلة التي أتت بصدور قانون تنظيم الشهر العقاري في سنة ١٩٤٦ ، لا يزال نصوص هذا القانون معمولاً بها حتى الآن ، وبخضمه طأ جميع المحررات الصادرة منذ أول يناير سنة ١٩٤٧ ، وهو تاريخ العمل بهذا القانون . وإذا تقرر إلغاء الامتيازات الأجنبية في سنة ١٩٤٩ ، ودخلت مصر في مرحلة انتقالية مدتها اثنتا عشرة سنة من سنة ١٩٣٧ إلى سنة ١٩٤٩ ، فقد تهأّل الجو لتوحيد جهات الشهر . وقد وحدها قانون الشهر العقاري فعلاً في جهة واحدة . هي مكاتب الشهر العقاري وأمورياتها المنتشرة في المدن والأقاليم . تحت إشراف مكتب رئيسي عام . وهذا هو أهم إصلاح حققه القانون الجديد ، وبه بدأت نصوصه . وكان ذلك خطوة كبيرة في طريق إدخال نظام السجل العيني . وقد ضم قانون الشهر العقاري نظام تسجيل الحقوق العينية الأصلية ونظام قيد الحقوق العينية التبعية في صعيد واحد . فأصلح عيباً وقع فيه قانون التسجيل . إذ فصل هذا القانون نظام التسجيل عن نظام القيد الذي ينبع خاصعاً لنظام التقنين المدني القديم . واستقصى قانون الشهر العقاري المحررات الواجبة إخضاعها للشهر . فلم يترك ثغرات كتلك التي تركها قانون التسجيل ، وخضع للشهر الميراث والوصية والوقف ودعوى صحة التعاقد والدعوى البوليسية كذلك خصيصاً للشهر القرارات الإدارية الناقلة للملك . كراسيم نزع الملكية للمنفعة العامة ومراسيم تقسيم الأراضي الصادرة بناء على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وقرارات ردم البرك والمستنقعات والإذن باحياء الأرض الموات . وحافظ قانون الشهر العقاري على وجوه الاصلاح التي حققها قانون التسجيل ، فجعل التسجيل في التصرفات المنشئة ضرورياً لنقل الحق العيني لا في حق الغير فحسب بل أيضاً فيما بين المتعاقدين ، وأخضع للتسجيل العقود الكاشفة ، وفرض إجراءات دقيقة للتحرى عن صحة المحررات بل إنه قد سار في هذا الطريق شوطاً أبعد من قانون التسجيل . على أن هناك عيدين جوهريين باقيين في نظام الشهر ، لم يستطع قانون تنظيم الشهر العقاري معالجتهما . فلا يزال النظام نظاماً شخصياً بحسب الأسماء لا بحسب العقار ، ولا يزال الشهر ليست له حجية كاملة في ذاته . وما كان قانون تنظيم الشهر

العقارى يستطيع معالجة هذين العيدين ، فان العلاج الوحيد لها هو إدخال نظام السجل العيني (١) .

وقد صدر فعلاً القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بادخال نظام السجل العيني . ولكن هذا النظام ، بالرغم من صدور قانون به ، لم يدخل به حتى اليوم . ذلك أن المادة ٢ من قانون الإصدار تنص على ما يأتي : ١ - يصدر قرار من وزير العدل بتعيين الأقسام الماحية التي يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات التغيرات في السجل العيني . وبمحدد القرار انتار بعده الذي يبدأ فيه هذا السريان على أن يكون هذا التاريخ لا يحتا لصدور القرار بمدة ستة أشهر على الأقل . ٢ - ويسنمر الدليل بقوائمه شهر المعمول بما في الماطق التي لم يطبق نظام السجل العيني فيها طبقاً لأحدى الفقرة السابعة » . ولما كان لم يصدر حتى الآن قرار من وزير العدل بتعيين أي قسم مساحي يسرى عليه نظام السجل العيني ، فإن لا يمكن القول إن هذا النظام قد أدخل فعلاً في مصر . وتتفضى الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون الإصدار كما رأينا ، بأنه حتى يصدر قرار من وزير العدل بتعيين أقسام مساحية لإدخالها في نظام السجل العيني يبقى قانون تنظيم الشهر العقاري معمولاً به في كل قسم لم يدخل في هذا النظام . ومعنى ذلك أن قانون تنظيم الشهر العقاري لا يزال هو القانون المعمول به في جميع أنحاء البلاد دون استثناء . وتنص المادة ٣ من قانون الإصدار على أنه « في الفترة المشار إليها في المادة السابقة تستكمل المصلحة إعداد السجل العيني للقسم المساحي على الوجه المبين بالقانون المزافق » . في الفترة التي يجب أن تفصل ما بين صدور القرار الوزاري بادخال قسم مساحي في نظام السجل العيني وإدخال هذا النظام فعلاً فيه . تستكمل مصلحة الشهر العقاري إعداد القسم المساحي الذي صدر به القرار الوزاري ليكون

(١) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٦٢ - فقرة ٢٦٥ . وانظر في أن العقد المسجل يرتب جميع الآثار التي يرتبا العقد غير المسجل ، وفي أنه يزيد عليه في أنه ينتقل الملكية فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير : الوسيط ٤ فقرة ٢٧٨ - فقرة ٢٧٩ - وفي نقل الملكية فيما بين المتعاقدين وهل للتسجيل أثر رجعي : الوسيط ٤ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨١ - وفي نقل الملكية بالنسبة إلى الغير وهل يشترط حسن النية في المشتري الذي سجل عقده أولاً : الوسيط فقرة ٢٨٧ - فقرة ٢٩٠ .

صالحا لنظام السجل العيني . ويظهر أنه لا يوجد حتى الآن قسم مساحي في مصر يمكن إعداده لنظام السجل العيني ، لعدم توافر الإمكانيات المالية والمادية . وتنص المادة ٤ من قانون الإصدار على أنه « يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير العدل » . ولم يصدر حتى الآن قرار من وزير العدل بهذه اللائحة التنفيذية (١) .

ولما كان قانون تنظيم الشهر العقاري هو كما قدمنا القانون المعمول به حتى الآن في جميع أنحاء البلاد . ويقدر أن يبقى معمولا به زمنا طويلا حتى

(١) وهذا ما جاء بالذكرى التفصية لقانون السجل العيني في تقدير هذا النظام : « ويعتبر السجل العيني ثورة في نسم سير ، إذ يترتب على تطبيقه تغير جذري في أنظمة التسجيل القائمة . ومن هنا فإن هذا النظام كان أولية ينشأ ما كل شئيل بالقانون أو بأنظمة التسجيل . وظلت هذه الأمنية تراودم مدة سبعين عاماً من انعدام أصل بلة في سنة ١٩٠٤ لتعديل نظام التسجيل في مصر . وكانت مذكرات اجتماع المعاشرة تزخر بمزايا هذا النظام مناشدة المحكمات المختلفة قبل الثورة العمل على تطبيقه ، إلى أن قدر له أن يرى النور أخيراً على يد حكومة الثورة بعد هذه الأحكام الطويلة » !

وينقسم قانون السجل العيني إلى أبواب ستة : (١) الباب الأول في أحكام عامة ، تعرف السجل العيني وتنظيم مكاتبها وأمورياتها ، وتحصص سجل العيني لكل قسم مساحي ، وتقرر في هذا السجل صيغة خاصة بكل وحدة عقارية ، وتقرر أن الرسوم تخضع لقواعد المتعلقة بالرسوم الخاصة بالشهر العقاري . (٢) الباب الثاني ، ويقرر القواعد التي تتبع في إثبات الحقوق في صاف السجل لأول مرة ، وبشكل بلة قضائية في كل قسم مساحي تنظر في الدعوى والطلبات التي ترفع في خلال السنة الأولى بعد العمل بالقانون لإجراء تغيير في بيانات السجل العيني . (٣) الباب الثالث ، ويبين التصرفات والحقوق الواجب تبادلها في السجل ، ويقرر أن للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ، ودوره في إجراءات التغيير والتصحيح في بيانات السجل ، ويرسم الإجراءات الواجب اتباعه للتبديل في السجل . (٤) الأبواب الرابع والخامس والسادس : يقرر الباب الرابع تسليم كل ماك « منه الملكية » ، وتسليم غير المالك من ذوى شأن بناء حل طلبهم شهادات بها البيانات الخاصة بهم في السجل العيني . ويحمل الباب الخامس علامات تحديد الوحدات العقارية ملوكه للدولة ، ويرجب الإخطار برخص البناء والهدم وربط الموائد المستدمة ، كما يرجب على السلطات المختصة أن تقدم البيانات والأوراق المطلوبة . ويفرض الباب السادس عقوبة الحبس والغرامة إلى خمسة جنيه أو إحدى هاتين المقدارين على من يتوصل إلى قيد محرر للب عقار ملوكه مع علمه بذلك ، كما يعاقب بغرامة من جنيه إلى عشرة جنيهات على عدم الإخطار برخص البناء والهدم وربط الموائد المستدمة أو عدم تقديم السلطات المختصة للبيانات والأوراق المطلوبة .

بنيسير إدخال نظام السجل العيني تدريجياً وعلى فترات متعاقبة . بالقدر المستطاع<sup>(١)</sup> ، فإننا نتولى بحث قانون تنظيم الشهر العقاري<sup>(٢)</sup> ، مقارنة بين إياته بقانون السجل العيني حتى تتبين أهم الفروق ما بين القانونين<sup>(٣)</sup> . ونقسم الكلام في ذلك على مبحثين : (١) المحررات الواجب شهرها وما يترتب من أثر على الشهر . (٢) إجراءات الشهر .

---

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لقانون السجل العيني في هذا الصدد : « وجدير بالذكر أن نظام السجل العيني لن يطبق دفعة واحدة على كافة أنحاء الجمهورية ، بل سيجري تطبيقه تباعاً في كل منطقة من المناطق التي يتم سحبها . فكلما تم سحب منطقة من المناطق مساحة حدثة ، يمكن تطبيق هذا النظام عليها . وسوف يراعى قبل إجراء القيد الأول في السجل فحص المستندات فحصاً دقيقاً ، ومناقشة أصحاب الحقوق ، وإجراء النشر اللازم في الصحف والجهات الرسمية وغيرها من وسائل الإعلام ، وتمكين ذوى الشأن من إبداء اعتراضهم أمام لجنة قضائية . وبذلك لا يقيد في السجل إلا صاحب الحق » .

(٢) وهناك مشروع لقانون تنظيم الشهر العقاري والتوثيق أعدته وزارة العدل ليحل محل قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق . وقد اسهدف هذا المشروع بوجه خاص : (أ) معالجة العيوب التي أسررت عنها التطبيق العمل هذين القانونين واستكمال أوجه النقص فيما . (ب) وضع القواعد الكافية بحماية صغار الملاك وبامكان حصر الملكيات والتشجيع على شهر المحررات العرفية . (ج) تبسيط الإجراءات . (د) إقرار ما كانت مصلحة الشهر العقاري والتوثيق تقوم به من إجراءات اقتضتها الضرورة العملية إقراراً تشريعياً . (هـ) تنسيق أحكام قانون الشهر العقاري بما يتلام مع أحكام قانون السجل العيني ، تمهدًا لإدخال نظام السجل العيني .

وستتناول في الحاشية أهم الأحكام التي جاء بها هذا المشروع معدلاً لأحكام قانون الشهر العقاري ، وذلك في الموارد التي يعدل فيها المشروع أحكام هذا القانون .

(٣) وتلخص المذكورة الإيضاحية لقانون السجل العيني مزايا نظام السجل العيني إذا تم إدخاله في مصر ، وهي التي تمثل أهم الفروق ما بين القانونين ، فيما يأتى : ١ - تحقيق الأمان التام لكل من يتعامل على العقار وفق البيانات الثابتة بالسجل ، إذ أنه بمجرد إثبات البيان في السجل يصبح هذا البيان مثلاً للحقيقة ونقيناً من أي عيب عالق بسند الملكية بعد مضي مواعيد الطعن المنصوص عليها في المشروع أو الفصل نهاياً فيما قد يرفع من طعون . ذلك أن المشروع يأخذ بمبدأ القوة المطلقة Force probante للقيد في السجل العيني . ويمثل هذا المبدأ حجر الزاوية للنظام ، ويعناه أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة بالنسبة للغير . وبذلك يصبح من يتعامل مع من قيد كذلك للعقار في حماية من كل دعوى غير ظاهرة في السجل ، مما يقتضي أن يُنشر بالدعوى التي ترفع عند البيانات المدرجة في السجل لحماية رافعها من الغربنة المعلنة التي تستمد من القيد فيه . ٢ - حظر التملق بالتقادم ، كقاعدة عامة ، فيواجهة =

## المبحث الأول

### المحررات الواجب شهرها وما يترتب من أثر على الشهر

**١٢٩ - المحررات الواجب شهرها : يمكن حصر المحررات الواجب شهرها . وفقاً لقانون الشهر العقاري ، فيما يأتي :**

الفرق المقيدة بالسجل . فنثبت اسمه في السجل كاتب المقاري يصبح في مأمن تم من أن ينادي بادعاه أى متصيب يزعم أنه تملك المختار بوضع اليه ، وهو أمر تقضيه طيبة القوة المطلقة المقيدة في السجل . ورعاية لوضع اليد المستقر في ظل القانون القائم ، نص المشروع على طريقة القيد في السجل لأول مرة بالنسبة لمن تملك المختار فعلاً بوضع اليد قبل العمل به ، كما نص على قرابة انتقال يحترم خلاطه وضع يد من لم يتم مدة انتقاده ، وكل ذلك على انتصاف الموضع بالمشروع - ٢ . تطبيق مبدأ المشروعية (Megalitie) في السجل العيني : ومنه إجراء انتراجمة السابقة لكافة التسلسلات التي يجري القيد في السجل بمقتضاه حتى لا يقيد في السجل إلا الحقوق المشروعية فعلاً ، وحتى لا يستفيد من الشهر الإدعامات المشكوك فيها . ويؤدي ذلك حنأً إلى استقرار الملكية استقراراً تاماً وإنعدام المنازعات أمام المحاكم في شأنها ، مما يخفف أعبه عن الأهال وعن المحاكم بشكل ملموس - ٤ . يكفل النظام الجديد تبسيط عملية الشهر وسرعتها والتناسق فيها ، مع وضوح السجلات وسهولة إحاطة المعاملين بمضمونها . كذلك يقضى هذا النظام على المسوأة المترتبة على تشابه الأسماء ، وبيسر تحديد وعاء الفرصة المقارية بطريقة سليمة وعادلة - ٥ . ضماناً لاستقرار الملكية والحقوق العينية ، نص المشروع على عقوبة جنائية لكل من يتوصل إلى قيد محرر في السجل لسب عقار ملوكه لغيره ، أو ترتيب حق عيني عليه ، مع علمه بذلك .

ومن البلدان التي أخذت بنظام السجل العيني أستراليا (نظام تورنس) وألمانيا وسويسرا والنمسا والسويد وأسبانيا والبرتغال وإنجلترا وملقاً وسنافورة والبرازيل وبعض الولايات الأمريكية المتحدة وجذء من كندا والعراق وسوريا ولبنان وتونس ومدغشقر والكتجو والسنغال . ولكن لا يزال كثير من البلدان المتقدمة ، ومنها فرنسا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا ، يأخذ بنظام الشهر الشخصي ، إذ لم تستطع هذه البلدان حتى الآن تذليل الصعوبات التي يقتضي تذليلها إدخال نظام السجل العيني . وهذه هي بعض خصائص نظام السجل العيني في البلدان المختلفة التي أخذت بهذه النظم ، وهي تختلف من بلد إلى آخر :

النظام الأسترالي (تورنس) : يطبق هذا النظام مبدأ القراءة المطلقة للقيد بشدة أكثر مما يطبقه به أي نظام آخر . فالنظام الألماني مثلاً يستثنى من هذا المبدأ حالة النير سي ، البنية ، ولكن القراءة الاستثنائية تمنع ، سواء فيما بين المتقادين أو بالنسبة إلى النير ، جميع دعاوى الطعن في حق الملكية اثباتها بالشهادة السديمة ، سواء كانت دعوى إثناه أو رجوع أو فسخ ، ولا تستثنى إلا ثلاثة أنواع من المعاوى : (١) دعوى الطعن في صحة القيد الذي تم بطريق الفسخ ، من =

**أولاً - التصرفات المنشطة أو الناقلة أو المنبهة لحق عبئي عقاري أصل ، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك (م ٩ من قانون الشهر العقاري) .**

= رفعت الدعوى ضد الشخص الذي تم لصالحه القيد . (٢) دعوى تصحيح المطأ في التحديد . (٢) الدعوى المرفوعة من يحمل شهادة سندية سابقة لها نفس المترحلة . وفيما عدا ذلك تكون الشهادة السندية التي يسلمها المسجل العام بمنأى عن أي طعن ، وهي في ضمان الدولة . فانا فرض أن صدر شهادة سندية لشخص بدون وجه حق ، فلذلك أن برفع دعوى تصويض على الدولة . لمحاجة هذه الدعوى أنشأ القانون الاسترال مستوفياً لتأمين ، يمول بواسطة رسم نبي . قدره نصف بنس لكل جنيه (٥٪) من قيمة كل عقار يقيد . وقانون الملكية العقارية والاسترال (نظام تورنس) هو من أحسن القوانين المعاصرة التي تقى بالطالب النظرية والعلمية لنظام متقد أشهر ، ويذكر على ثقته تعليمه في عدد كبير من الدول ، منها إنجلترا وملفان وسنغافورة وأيرلندا وتركيا ورئيس الولايات الأمريكية المتحدة وجزء من كندا .

**الثانون الألماني :** : تختلف ملكية العقار في هذا القانون باختلاف بين الشهادات والتصديقات المطلوبة (م ٨٧٣ سن ألماني) ، ويستلزم ذلك حضور العطرين أيام المكتب العدري لتبصير من إرادتين متفاقيتين ، بإحداهما بالسفر في الحق والآخر بكتاب الحق . وأمين المكتب . وهو نفس يختار من بين فصاعة الشكمة الابتدائية لقراراته خصائص أحكام محكمة الدرجة الأولى ، هو الذي يعطي السيد المتضمن لهذا الاتفاق . ثم يتكلف بعد ذلك بتنفيذه ، بالإشراف على قوله في السجلات العامة . والتصرف الذي لا يتم على هذه الصورة يكون باطل ، ولا أثر له . وتنص المادة ٩٢٧ مدنى ألمانيا بأن العقار الذي يبقى مدة ثلاثين سنة في حيازة النير ، يمكن تقرير سقوط حق المالك عنه عن طريق رفع دعوى . وإذا كان المالك مقيداً في السجل ، فإنه لا ينحل إلا إذا كان قد فرق أو كأن غاب ، ولم يجرأ إلى قيد بمراقبته في السجل منذ ثلاثين سنة .

**الثانون السوري :** يتبع المذكرة أسلوباً كل من يكتسب الملكية لغير حق عبيء آخر يحسن به استداراً إلى قيم في أسلوب ألماني ، يبرر حقه قائمها . وبذلك فإذا تم قيد الحق دون مسوغ ، فإن أجرى درجه وجه حق أو بموجب تصرف قائم غير ملزم ، جاز لم أصر القيد بحقه أن يدعى مباشرة ضد النير سى . الذي بعدم صحة القيد . ويحيز المذكرة السرييري كسب ملكية العقار بالقادم في حالات ثلاث : (١) إذا قيد شخص في السجل كمال للعقارات ، وكان ذلك القيد قد تم بدون سبب مشروع . ويشرط في هذه الحالة أن يستمر الشخص وأيضاً يده على العقار بحسب نية وBehavior . ودون انقطاع لمدة عشر سنوات . (٢) إذا وضع شخص يده كمال على عقار مدة ثلاثين سنة ، بهذه ودون انقطاع ، بشرط أن يطلب قيده باسمه كمال . (٣) إذا وضع شخص يده كمال على عقار غير مبين مالكه في السجل ولكنه توف أو أعمل غيابه ، على أن يستمر وأيضاً يده ثلاثين سنة . ويشرط في هذه الحالة تمام قيد العقار باسم واضح اليه صدور أمر من القاضي ، وعلم حصول اعتراف على ذلك في خلال المدة التي تحددها المحكمة لورفض الاعتراضات التي قدمت .

ثانيا - التصرفات والأحكام النهائية الكاشفة عن حق عيني أصل (م ١٥ من قانون الشهر العقاري).

ثالثا - حق الإرث ومصادره واقعة مادية هي وفاة المورث ، والمحرات المشببة لدين عاذى على المورث (م ١٢ - ١٤ من قانون الشهر العقاري).

رابعا - دعوى الطعن في التصرف واجب النسب ودعوى استحقاق حق عيني عقاري أصل ودعوى صحة التعاقد (م ١٦ - ١٨ من قانون الشهر العقاري).

خامسا - التصرفات والأحكام المتعلقة بالخلاف في العينة البعلية (م ١٩ و م ٢٠ من قانون الشهر العقاري).

سادسا - بعض التصرفات الراجحة بغير إرثية، أي المحارات والسدادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على نصف متراد ، وال الحالات والحواملات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدما (م ١١ من قانون الشهر العقاري). ونستبعد من بحثنا هذا :

أولا - حق الإرث والمحرات المشببة لدين غير الإرث ، فقد سبق أن بحثنا شهر حق الإرث وفقا لقانون الشهر العقاري<sup>(١)</sup> ، ووفقا لقانون السجل العيني<sup>(٢)</sup> ، كما بحثنا شهر الديون التي على المورث<sup>(٣)</sup>.

القانون السوري : أورد المشرع السوري استثناءات في الفقرة المطلقة للنيد :

(١) لا يجوز للغير الذي يكتب حق على العقار أن يتحقق بالقول ، إلا أن وقت كبه المتن علما بأسباب فساد التصرف أو بطلانه . (٢) لم يحتج المحتقير بالمحرر أن يرفع دعوى تعويض ضد الشخص الذي قيد العقار باسمه وكان عالم بأنه لا حق له به . (٣) إذا أجرى القيد نتيجة خطأ أو إهمال من الموظفين المختصين . حالات من أصلها نادر بسبب ذلك أن يرفع دعوى تعويض ضد الدولة وفقا لقواعد المسئولية الإدارية - ولا يرى التقاضي المكتب في مواجهة المالك المقيد حقه في السجل .

القانون العراقي : يجوز الحكم بخلاف مضمون سند الطابو إذا ثبتت دعوى لاستحقاق ، فيصدر حكم ببطلان سند الطابو الذي بيد المدعى عليه وتصحيح سند الطابو باسم المدعى وإعطائه سند جديداً . والأصل أن التقاضي لا يرى في مواجهة المالك المقيد ، ومع ذلك يجوز لواضع البند على العقار أن يكتب ملكيته بطريق التقاضي إذا تمكّن من قيده باسمه وكان يستند في وضع بندته إلى سبب صحيح كالإرث والتوصية والبيع ، على أن تبدأ مدة التقاضي اعتباراً من تاريخ القيد .

(١) انظر آنفافقرة ٦٨ - فقرة ٧٠ .

(٢) انظر آنفافقرة ٧١ .

(٣) انظر آنفافقرة ٣٤ - فقرة ٣٩ .

ثانياً - التصرفات والأحكام المتعلقة بالحقوق العينية النبوية ، إذ أن بعثها يكون عند الكلام في التأمينات العينية في الجزء العاشر من الوسيط .  
 ثالثاً - بعض التصرفات المتعلقة بحقوق شخصية ، أي الإيجارات إذا زادت مدتها على سبع سنوات وال الحالات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً ، فهذه قد سبق بعثها عند الكلام في عقد الإيجار في الجزء السادس من الوسيط .

ويبيّن إذن للبحث هنا :

- أولاً - التصرفات والأحكام المتعلقة بإنشاء حق عيني عقاري أصلي أو نقله أو تغييره أو زواله .
- ثانياً - التصرفات والأحكام الكاشفة عن حق عيني أصلي .
- ثالثاً - الدعاوى الخاضعة للشهر .

### **المطلب الأول**

التصرفات والأحكام المتعلقة بإنشاء حق عيني عقاري أصلي أو نقله أو تغييره أو زواله

#### **٩١ - التصرفات والأحكام الواجبة التسجيل**

١٣٠ - العقود الواجبة التسجيل : تنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون الشهر العقاري على أن « جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية » (١) . وبخضوع هذا النص للتسجيل ، لا العقود فحسب ، بل أيضاً التصرفات الصادرة من جانب واحد ، وكذلك الأحكام النهائية .

فالعقود الواجبة التسجيل بموجب هذا النص هي :

---

(١) بين هذا النص على حاله في المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والترخيص (م ١ / ٧) من المشروع ) .

وبحلائق النص في قانون السجل العقاري المادة ١ / ٢٩ من هذا الم��ود .

(١) العقود المنشئة لحق عيني عقاري أصلي . مثلاً ذلك عند بنشئه حق انتفاع أو حق استعمال على عقار ، أو حق سكنى ، أو حق ارتفاق . أو حق حكر . أما حق الملكية فلا ينشئه العقد ، لأن الإنشاء معناه الإيجاد . والملكية لا توجد ابتداء إلا بالاستيلاء . والاستيلاء ليس بعقد ولا هو يتصرف قانوني . وإنما هو واقعة مختلطة . اختلطت فيه الحيازة المادية وهي عنصر مادى بارادة المستولى في أن يتمثل فى الحال وهي عنصر ارادى ، ولكن المنصر المادى هو المتغلب ، ومن ثم الحق الاستيلاء بالوقائع المادية (١) . وعلى ذلك لا يعتبر الاستيلاء تصرفاً قانونياً ; ولا يكون واجب التسجيل .

(٢) العقود الناقلة لحق عيني عقاري أصلي . وعلى رأس هذه الحقوق العينية العقارية الأصلية التي ينقلها العقد حتى الملكية في العقار ، وعلى رأس العقود الناقلة للملكية عقد البيع . ومن ثم كان عقد بيع العقار هو الذي يؤخذ عادة نموذجاً للعقود واجبة التسجيل ، وما يسرى عليه في هذا الشأن يسرى على سائر العقود الناقلة للملكية وللح حقوق العينية العقارية الأصلية الأخرى . ومن العقود الناقلة لحق الملكية في العقار ، إلى جانب البيع ، ومن ثم يجب تسجيلها . المقايسة في العقار ، والوفاء مقابل إذا كان هذا مقابل عقاراً ، وهببة العقار ، والشركة إذا قدم الشريك عقاراً حصة له في الشركة . وقد ينقل العقد حقاً عيناً عقارياً أصلياً آخر غير حق الملكية ، فيجب تسجيله . من ذلك أن يبيع المتفع حق انتفاعه في العقار ، أو يهب هذا الحق ، أو يقدمه حصة في شركة ، أو يقدمه مقابلأً لوفاء دين . وما يقال عن حق الانتفاع يقال عن حق الارتفاق ، فيبيع ما للك العقار حق ارتفاق مقرر المصلحة عقاره تبعاً لبيع هذا العقار ، أو يهب هذا الحق مع العقار ، أو يقدمه مع العقار حصة في شركة ، أو يقدمه مع العقار مقابلأً لوفاء دين .

(٣) العقود المغيرة لحق عيني عقاري أصلي . ويمكن التمثيل لعقد مغير لحق الملكية على عقار . بعد يجعل هذه الملكية قابلة للتصرف فيها بعد أن كانت مقرنة بالشرط المانع من التصرف . وبعقد ملكية الأسرة . كذلك

---

(١) انظر آفاق قرة ١ .

يمكن التمثيل لعقد مغير الحق الانتفاع على عقار لمدة معينة ، بعقد يطيل هذه المدة أو ينقص منها . ويمكن التمثيل أيضاً لعقد مغير الحق الارتفاق ، بعقد يزيد في مدى هذا الحق أو ينقص من مداته . وهذه العقود جميعاً عقود مغيرة لحق عيني عقاري أصلي ، ومن ثم تكون واجبة التسجيل .

(٤) العقود المزيلة أو المنهية لحق عيني عقاري أصلي . مثل ذلك عقد ينهي حق الانتفاع في عقار قبل انقضاء مدته ، أو عقد ينهي حق الاستعمال في عقار أو حق السكني قبل انقضاء مدة الحق وكان كل من الحفين معقوداً لمدة معينة ، أو عقد ينهي حق ارتفاق ولم تكن له مدة محددة . هذه العقود جميعاً عقود مزيلة لحق عيني عقاري أصلي ، ومن ثم تكون واجبة التسجيل . وبلاحظ أن حق الملكية حق أبدى ، فلا يزول ما دام الشيء المملوك باقياً ، ومن ثم لا يتصور إبرام عقد ينهي حق الملكية .

**١٣١ - النصرفات العقارية من جانب واحد والوادبة الشهر** : ولم يقتصر قانون الشهر العقاري ، في الإخضاع للتسجيل ، على العقود كما اقتصر قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ ، بل جاوز العقود إلى التصرفات الصادرة من جانب واحد . وقد قصد بذلك أن يعالج عيباً في قانون التسجيل كان ملحوظاً ، إذ أدخل في حظيرة التسجيل تصرفين قانونيين صادرين من جانب واحد لم يكونا داخلين من قبل . وقد نص عليهما صراحة ، وهما الوقف والوصية ، في المادة ١/٩ منه كما رأينا . وكانوا يدخلان دون نص في عموم لفظ « التصرفات » ، ولكن المشرع أراد أن يؤكد وجوب تسجيلهما بالنص الصريح . وكذلك يدخل في عموم لفظ « التصرفات » إنشاء المؤسسة ، والتصرفات الإدارية التي من شأنها إنشاء حق عيني أصلي أو نقله . فبخضع إذن للتسجيل التصرفات الآتية :

(١) الوقف : وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد هو الواقف ، ومن شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقف ، ويجعل هذا العقار غير مملوك لأحد من العباد ، وينشئ حقوقاً عينية فيه للمستحقين ، ويجعله خاضعاً لنظام خاص تقرر الشرعية الإسلامية قواعده في كثير من التفصيل . وقد كان الوقف لا يسجل إلا في المحاكم الشرعية قبل نفاذ قانون الشهر العقاري ،

ومنذ نفاذ هذا القانون أصبح واجب التسجيل في مكاتب الشهر العقاري لأنه يدخل في عموم التصرفات الواقعة على عقار ، وبسرعه النص كما سبق القول . وقد قلت أهمية الوقف بعد إلغاء الوقف الأهلی ، ولم يبق الآن إلا الوقف الخيری وهو واجب التسجيل في مكاتب الشهر العقاری .

( ۲ ) الوصیة : وهي تصرف قانونی « مادی » من جانب واحد من الموصی ، فإذا وقعت على عقار نقلت ملكیة هذا العقار من الموصی إلى الموصی له بعد موت الموصی . وقد كان قانون ١٩٢٣م الصادر في سنة ١٩٢٣ بخرج الوصیة باٰن منطقة التسجيل ، لأن هذا القانون كان لا يخضع للتسجيل إلا العقود فيما بين الأحياء ، والوصیة ليست بعقد ، وهي فوق ذلك تکسب الملكیة بـ « الوقف » . وبعد نافذة شهر شهر العقاری هذا العيب ، واستعمل لفظ « التصرفات بدلاً من « باردة » العقود فيما بين الأحياء » ، فدخلت الوصیة في عموم لفظ التصرفات ، إلى جانب النص عليها صراحة كما سبق القول . ومن ثم يجب تسجيل « وصیة إذا وقعت على عقار ، وقد بسطنا فيما تقدم كيف يتم شهر الوصیة طبقاً لقانون الشهر العقاری وطبقاً لقانون السجل العینی ( ۱ ) .

( ۳ ) إنشاء المؤسسة : وتنص المادة ٦٩ مدنی على أن « المؤسسة شخص اعتباری ينشأ بتخصیص مال مدة غير معینة ، لعمل ذی صفة إنسانیة أو دینیة أو علمیة أو فنیة أو ریاضیة أو لأی عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أی ربع مادی » . وتنص المادة ٧٠ / ١ مدنی على أن « يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصیة » . ويتبين من هذه النصوص أن إنشاء المؤسسة تصرف قانونی صادر من جانب واحد : ينقل ملكیة المال من ما لکه منشی المؤسسة إلى المؤسسة ذاتها وهی شخص اعتباری . فإذا كان المال عقاراً ، كان إنشاء المؤسسة تصرفاً قانونیاً ناقلاً للملكیة ، ومن ثم يدخل في عموم « التصرفات » الناقلة للملكیة ، وبكون واجب التسجيل . ويسترى في ذلك أن يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي في حال الحياة لما قدمناه ،

( ۱ ) انظر آنفاً فقرة ٨٥ - فقرة ٨٨ .

أو يكون بوصية لما قدمناه ولأن الوصية بعمار يجب تسجيلها كما سبق القول .

(٤) التصرفات الإدارية : ونذكر من هذه النصرفات قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وقرارات تقسيم الأراضي وقرارات ردم البرك واستنقعات وقرارات طرح البحر وأكله (١) .

فما يتعلق بقرارات نزع الملكية . رأينا (٢) أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يقضى بوجوب اتباع إجراءات معينة كنزع ملكية العقار للمنفعة العامة أو للتحسين . فيصدر قرار من الوزيرختص ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة أو من أعمال التحسين . وتحصر العقارات المطلوب نزع ملكيتها ، وتعد المصلحة القائمة بترع الملكية كشوفاً من واقع عملية الحصر بين فيها العقارات التي تم حصرها . وتعرض هذه الكشوف . فاذا لم تقدم اعترافات عليها أصبحت نهائية . ويقع أصحاب هذه العقارات خالد خاصية بنقل ملكيتها للمنفعة العامة . أما إذا قدمت اعترافات . أو تعذر لأى سبب آخر الحصول على توقيع أصحاب الحقوق على الخالد الخاصة بنقل الملكية ، أصدر الوزيرختص قراراً بترع الملكية العقارات . وتودع الخالد أو القرار الوزاري الصادر بترع الملكية في مكتب الشهر العقاري . ويترب على هذا الإيداع بالنسبة إلى العقارات الواردة فيها جميع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر في خصوص هذه النصرفات الإدارية أنها التصرفات التي تتناول حقوقاً عينية عقارية بالإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأرض الموات وقرارات وزير المالية بتوزيع طرح البحر عملاً بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٢ . وفي خصوص الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأرض الموات كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بملك الأراضي الصحراوية يقضي بعمر تملك هذه الأراضي (إلا في مناطق معينة لا يشملها المطر تحدد بقرار وزير الحرية) إلا بإذن يصدر من وزير الحرية . وهذا الإذن كان واجب التسجيل . ثم ألغى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، ويقضي هذا القانون الأخير بأن تكون الأرض الصحراوية ملكاً خاصاً للدولة ، ويتملكها الأفراد لاستصلاحها بطريق الشراء مارسة من الدولة (أنوار آنف فقرة ١٨) . وبديهي أن شهد البيع الصادر من الدولة بتسلیك أحد الأفراد أرضًا صحراوية يجب تسجيله ، شأنه في ذلك شأن عقود البيع .

(٢) انظر الوسيط : فقرة ٣٩٠ .

الآثار المترتبة على شهر عقد البيع . فتنقل نعمات من ملكية أصحابها الخاصة إلى الملكية العامة . ونرى من ذلك أن القرار الوزاري الصادر بتنزع الملكية . وهو قرار إداري ناقل للملكية ، يجب شهره بطريق إيداعه في مكتب الشهر العقاري .

وفيما يتعلق بقرارات تقسيم الأراضي . بقضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأرض المعدة للبناء بأن يقدم صاحب الأرض المراد تقسيمها مشروعًا بالتقسيم . يترك فيه المسافات الالزامية لشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات ، ويصدر بهذا المشروع مرسوم (قرار جمهوري) ينشر في الجريدة الرسمية . ويجب تسجيل قرار التقسيم في مكتب الشهر العقاري ، ويمر بمراحل الشهر التمهيدي . وترفق به خريطة يبين فيها التقسيم وما يتضمنه من منافع ، ويودع معه صورة من قائمة شروط بيع أجزاء الأرض المقسمة . ولا تعتبر الشوارع والميادين والمرافق الأخرى داخلة في أملاك الدولة العامة إلا من تاريخ تسجيل قرار التقسيم . وهنا نرى أيضًا قراراً إدارياً ، وهو القرار الصادر بمشروع التقسيم . واجب التسجيل ، لأنّه ينقل ملكية أجزاء من الأرض المقسمة – الميادين والشوارع والمرافق الأخرى – إلى أملاك الدولة العامة .

وفيما يتعلق بقرارات ردم البرك والمستنقعات ، خول القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بردم البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر وزارة الصحة والمحالس البلدية والإقليمية الحق في استصدار قرارات بتنزع ملكية البرك والمستنقعات لتبادر ردمها أو تجفيفها ، وهذه القرارات بتنزع الملكية ، وهي قرارات إدارية ، خاصة للشهر بطريق التسجيل . وقد أجاز القانون المذكور للملك المتزوجة ملكيته استرداد هذه الملكية ، في مقابل الوفاء بتكاليف الردم أو التجفيف ورد الثمن الذي يكون قد قبضه ، ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل في ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ إتمام الردم أو التجفيف . وبين الاسترداد إما بعقد أو بقرار وزاري ، ويجب شهر العقد أو القرار الوزاري بطريق التسجيل دون رسم نسبي حتى ترد الملكية لصاحبها السابق .

وفيما يتعلّق بقرارات طرح النهر . كان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ يقضي بتوزيع الطرح على مستحقيه من أصحاب أكل النهر على مقتضى قواعد معينة . ويكون التوزيع بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد ، ولهذا القرار الإداري قوة الورقة الرسمية . وينبغي تسجيله دون رسم نسي . ويؤشر به بعد تسجيله في تكليف المالك الذي صدر القرار لصالحه . وقد قدمنا<sup>(١)</sup> أن هذا القانون قد ألغاه القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ . ثم ألغى هذا القانون بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ . وقد ألغى هذا القانون الأخير بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . ومنذ صدور قانون سنة ١٩٥٧ استحدثت قاعدة جديدة هي تعويض أصحاب الأكل تعويضاً نقدانياً لا تعويضاً عيناً ، وبيع طرح النهر لصغار المزارعين على الرجاء المبين في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤<sup>(٢)</sup> . وبموجب هذا القانون الأخير المعول به الآن تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حصر مقدار طرح النهر وأكله في كل سنة ؛ وبصدر قرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أو من بنبيه بتحديد تاريخ حلوث طرح النهر وأكله وحصر مقداره سنوياً . ويودع هذا القرار في مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم . وينتسب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

**١٣٢ - الأحكام المئوية التواهيمية للنهر :** رأينا<sup>(٣)</sup> أن المادة ١/٩ من قانون الشهر العقاري توجب تسجيل « الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك » . أي لشيء من « التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله » . وإذا فهمنا النص على هذا النحو . كانت الأحكام المثبتة لتصرف من التصرفات المشار إليها هي الأحكام الصادرة في دعاوى صحة التعاقد<sup>(٤)</sup> . فالأحكام المثبتة للعقود

(١) انظر آنفافقرة ٩٥.

(٢) انظر آنفافقرة ٩٥.

(٣) انظر آنفافقرة ١٣٠.

(٤) انظر في هذا المعنى حامد فهمي في بحثه في نظرية التصرفات الإقرارية والإثباتية في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى (ص ٧ - ص ٦٣) فقرة ٣٣ - محمد عل عرقه ٢ فقرة ١٨١ .

المنشئة لحق عيني عقاري أصلٍ ؛ كإنشاء حق انتفاع أو استعمال على عقار أو إنشاء حق سكنى أو حق ارتفاق أو حق حكر ، هي الأحكام الصادرة في دعوى إثبات صحة التعاقد المتعلق بإنشاء هذه الحقوق . والأحكام المثبتة للعقود الناقلة لحق عيني عقاري أصلٍ ، كنقل حق الملكية أو حق الانتفاع ، هي الأحكام الصادرة في دعوى إثبات صحة التعاقد المتعلق بنقل هذه الحقوق ، وعلى رأسها دعوى إثبات صحة التعاقد في بيع العقار وهي الدعوى التي تقصد عادة إذا أطلقت عبارة « دعوى صحة التعاقد » . وكذلك قل عن الأحكام المثبتة للعقود المغيرة لحق عيني عقاري أصلٍ ، والأحكام المثبتة للعقود المزيلة أو المنهية لحق عيني عقاري أصلٍ<sup>(١)</sup> . ومن ثم تكون كل هذه الأحكام النهائية واجبة التسجيل بموجب نص المادة ١/٩ من قانون الشهر العقاري .

ولكن قد يعترض على هذا الفهم بأن قانون الشهر العقاري قد خص « دعوى صحة التعاقد » بالذكر ، ولم يذكرها في المادة ١/٩ منه ، بل ذكرها في المادة ٢/١٥ ضمن الدعاوى الواجبة التسجيل . وهذا الاعتراض لا يؤثر في وجوب شهر الأحكام النهائية الصادرة في دعوى صحة التعاقد ، وإنما تكون هذه الأحكام واجبة الشهر وجب المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الشهر العقاري لا بموجب المادة ١/٩ من هذا القانون ، ولكنها تكون واجبة الشهر على كل حال . ويبيّن بعد ذلك ، إذا اعتدنا بهذا الاعتراض ، أن نحدد ماهي الأحكام النهائية الواجبة التسجيل بموجب المادة ١/٩ من قانون الشهر العقاري . ولما كانت هذه المادة مأخوذة من المادة الأولى من قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ ، فإن الرجوع إلى المادة الأولى سالفه الذكر ، وهي تقول « الأحكام النهائية التي يترتب عليها شيء من ذلك » ، يبين أن المقصود هو الأحكام النهائية التي يترتب عليها إنشاء حق عيني عقاري أو نقله أو تغييره أو زواله . ولا يوجد حكم ينشئ حقاً عيناً عقارياً أو بغيره أو يزيله ، لأن الأحكام هي في الأصل مقررة للحقوق لا منشئة ولا مغيرة

(١) انظر آفاق قرية ١٣٠ .

ولا مزيلة . ولكن توجد أحكام تنقل حق الملكية ، فهي من ناحية تعتبر أحكاماً منشأة لا أحكاماً مقررة . ومن هذه الأحكام أحكام مرسي المزاد ، ومنها أيضاً الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة على الرأي الذي أخذت به محكمة النقض .

فأحكام مرسي المزاد في العقار تصدر عقب انتهاء المزايدة لأول مرة ، أو عقب زيادة العشر ، أو عند إعادة البيع على مسؤولية المشتري المخالف ، وذلك طبقاً للإجراءات التي رسمها تقنين المرافعات . وفي جميع الأحوال يصدر حكم مرسي المزاد بدبياجة الأحكام ، ويشتمل منطوقه على أمر للمدين أو للحائز بتسلیم العقار للراسمي عليه المزاد ( م ٦٨٥ مرافعات ) . ويقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسي المزاد خلال ثلاثة الأيام التالية لصدوره ، ويكون الحكم المسجل سندًا بملكية من رسا عليه المزاد ( م ٦٨٧ مرافعات ) . ومع ذلك لا يكون حكم مرسي المزاد ناقلاً للملكية ، ولكنه يعتبر كاشفاً عنها ، في حالتين : (١) إما بيع العقار الشائع لعدم إمكان قسمته ورسا المزاد على أحد الشركاء ، فإن رسو المزاد هنا يعتبر قسمة لا بيعاً فيكون كاشفاً عن الملكية لا ناقلاً لها ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام في القسمة في الجزء الثامن من الوسيط . ويجب على كل حال تسجيل الحكم بممرسي المزاد هنا ، ولكن التسجيل يكون بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري لا بموجب المادة ١/٩ من هذا القانون . (٢) إذا رسا مزاد العقار المرهون على الحائز لهذا العقار ، فإن الحائز الذي رسا عليه المزاد في هذه الحالة يكون مالكاً للعقار بموجب سند ملكيته الأصلي ، ويكون حكم مرسي المزاد كاشفاً عن هذه الملكية لا ناقلاً لها . وتتصنّع المادة ١٠٧٥ مدنى في هذا المعنى على أنه «إذا نزعت ملكية العقار المرهون ، ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلية ، ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ، ويتطهّر للعقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة ». وهذا لا يعني حكم مرسي المزاد في هذه الحالة من الشهر ، ولكن الشهر يكون بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري ،

لا بمحض المادة ١/٩ من هذا القانون . والشهر هذا لا يمكن بالتسجيل . ولأنما يكون بالتأشير بحكم مرسي المزاد في هامش تسجيل السندي الذي تملك الحاجز بموجبه العقار أصلًا وفي هامش تسجيل إنذار الحاجز . وتنص المادة ٦٨٨ مرفاعات في هذا المعنى على أنه « إذا رسا مزاد العقار على الحاجز ، لا يمكن تسجيل حكم مرسي المزاد واجبا ، ويؤثر بالحكم في هامش تسجيل السندي الذي تملك مقتضاه العقار أصلًا . وفي هامش تسجيل إنذار الحاجز » .

أما الحكم الذي يصدر بثبوت الشفعة ، فقد نصت المادة ٩٤٤ مدنى في خصوصه على ما يأنى : « الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع ، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل » (١) . وليس هناك شك في أن الحكم النهائي بثبوت الشفعة يجب تسجيله حتى تنتقل الملكية من البائع إلى الشفيع ، ولكن يتلزم الثلا في تحديد وقت انتقال الملكية ، وفيما إذا كان هذا الحكم بثبوت الشفعة ناقلا للملك أو كاشفا عنه . وسنعرض لهذه المسألة عند الكلام في الشفعة (٢) ، ويكون هنا أن نقرر أن الرأى الذي استقر في القضاء هو أن الحكم بثبوت الشفعة هو حكم ناقل للملك ، ومن ثم يجب تسجيله طبقا لأحكام المادة ١/٩ من قانون الشهر العقاري (٣) .

(١) وكذلك يجب تسجيل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة حتى يكون حجة على النير ، يصرح نص المادة ١/٩٤٢ مدنى إذ تقول : « ... ولا يكون هذا الإعلان حجة على النير إلا إذا سجل » .

(٢) انظر مایل فقرة ٢٢٦ - فقرة ٢٢١ .

(٣) محكمة الاستئناف في دائرتها الجبائية ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحامية ٣ رقم ٢٠٠ ص ٢٦٦ - نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة هر ٠ رقم ١٠٣ ص ٢٢٠ - ١٥ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٦٧ ص ٢٥١ .

ومنزى عند الكلام في الشفعة أنها سبب من أسباب كسب الملكية ، فتتوافرت شروط الأخذ بالشفعة وأعلن الشفيع رغبته في الأخذ بها ، فقد حل محل المشترى في البيع الصادر من البائع وأصبح هذا البيع صادرا له مباشرة ، فتنقل إليه الملكية بعلوه محل المشترى وتسجيل الحكم بثبوت الشفعة . فالحكم بثبوت الشفعة في ذاته ليس إذن ناقلا للملك في رأينا ، بل هو كاشف عن ثبوت الملك في الشفعة . فتسجنه لا يمكن أن يكون على اعتبار أنه حكم ناقل كما تذهب محكمة النقض . ولا يمكن أن يكون على اعتبار أنه حكم بتصريف . ناقلا كان هذا انتصار أو كائنا -

## ٢٥ - ما يترتب على التبر من أثر

### أولاً - النصف أو الحكم قبل أنه بشهـر :

**١٣٣ - في فانون الشهر المقاري :** تنص الفقرتان ٣ و ٢ من المادة ٩ من قانون الشهر العقاري على ما يأتي : « ويترب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » (١) . ويفهم من هذا النص

= لأنـه لا يقـضـى بـحـصـولـ تـصـرفـ مـاـ ، وـإـنـماـ يـقـضـى بـحـصـولـ وـائـةـ الشـفـعـةـ وـهـىـ وـاقـعـةـ مـركـبـولـيـتـ تـصـرفـاـ مـحـضـاـ كـاـ سـبـقـ القـوـلـ . وـفـيـ رـأـيـناـ أـنـ كـانـ يـعـسـنـ إـفـرـادـ نـصـ خـاصـ فـيـ قـانـونـ الشـهـرـ المـقارـيـ يـقـضـى بـجـوـبـ تـسـجـيلـ الـحـكـمـ بـالـشـفـعـةـ حـتـىـ تـنـتـقـلـ الـمـلكـةـ لـشـفـعـيـ ، وـفـيـكـوـنـ هـذـاـ نـصـ هـوـ الـذـيـ تـشـيرـ إـلـىـ الـمـادـةـ ٩٤٤ـ مـدـفـ إـذـ تـقـوـلـ كـاـ رـأـيـناـ : « الـحـكـمـ الـذـيـ يـصـدـرـ نـهـاـيـاـ بـثـوـتـ الشـفـعـةـ يـعـتـرـ سـنـاـ لـلـكـيـةـ الشـفـعـيـ ، وـذـكـرـ دـرـنـ إـخـلـالـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـمـلـقـةـ بـالـتـسـجـيلـ ». وـقـدـ وـرـدـ هـذـاـ نـصـ الـخـاصـ فـعـلـ فـيـ قـانـونـ السـجـلـ الـعـيـنـ ، إـذـ تـنـصـ الـمـادـةـ ٣٦ـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ عـلـ أـنـ « يـجـبـ التـأـشـيرـ بـإـعـلـانـ الرـغـبـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ فـيـ حـفـ الـوـحدـاتـ الـعـقـارـيـةـ ، وـيـتـرـبـ عـلـ ذـكـرـ أـنـ إـذـ تـقـرـرـ حـقـ الشـفـعـيـ بـعـكـمـ قـيدـ فـيـ السـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ حـجـةـ عـلـ مـنـ تـرـبـتـ لـهـ حـقـوقـ مـيـنـهـ اـبـتـادـ مـنـ تـارـيـخـ التـأـشـيرـ المـذـكـورـ ». (١)

(١) يـقـضـىـ بـهـذـاـ نـصـ عـلـ حـالـهـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الـجـدـيدـ لـقـانـونـ الشـهـرـ المـقارـيـ وـلـلتـرـيـقـ (مـ ١٧ـ مـنـ الـمـشـرـوعـ) . وـأـضـيـفـ فـيـ آخـرـهـ فـقـرـةـ جـدـيـدةـ تـجـبـرـ عـلـ الـرـجـهـ الـآـتـيـ : « وـيـعـزـ لـمـنـ حـصـلـ عـلـ آخـرـينـ عـلـ حـكـمـ نـهـاـيـاـ مـثـبـتـ لـهـنـ حـقـ هـذـاـ الـحـقـوقـ أـنـ يـطـلـبـ قـصـرـ الشـهـرـ عـلـ الـقـدـرـ الـذـيـ قـضـىـ لـهـ . فـيـذـاـ صـدرـ حـكـمـ نـهـاـيـاـ يـثـبـتـ لـشـخـصـ مـلـكـيـةـ عـقـارـاتـ مـتـعـدـدـةـ ، أـوـ يـثـبـتـ لـهـ مـعـ آخـرـينـ مـلـكـيـةـ عـقـارـ ، فـانـهـ يـسـطـيعـ ، عـدـ تـسـجـيلـ هـذـاـ حـكـمـ ، أـنـ يـقـصـرـ التـسـجـيلـ عـلـ الـمـقـارـاتـ الـمـقـضـىـ لـهـ بـهـاـ فـيـ جـهـةـ مـيـنـةـ ». فـيـذـاـ صـدرـ حـكـمـ فـيـجـرـىـ بـذـكـرـ الـعـقـارـاتـ الـمـقـضـىـ لـهـ بـهـاـ ، أـوـ يـقـصـرـ التـسـجـيلـ عـلـ الـقـدـرـ الـذـيـ قـضـىـ لـهـ بـهـ دونـ أـخـرـىـ فـيـجـرـىـ بـذـكـرـ الـعـقـارـاتـ الـمـقـضـىـ لـهـ بـهـاـ ، بـذـكـرـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـضـىـ لـهـ بـهـ دونـ أـخـرـىـ الـقـدـرـ الـذـيـ قـضـىـ بـهـ لـآخـرـينـ مـعـهـ فـيـجـزـىـ بـذـكـرـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـضـىـ لـهـ بـهـ مـعـهـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ الـفـرـضـ مـنـ هـذـاـ التـجـزـةـ هـوـ التـسـيـرـ عـلـ أـصـاحـابـ الشـأنـ ، حـتـىـ لـاـ يـلـزـمـواـ بـدـفعـ رـسـمـ الشـهـرـ كـامـلـةـ عـنـ جـمـيعـ الـعـقـارـاتـ الـمـقـضـىـ بـهـأـوـعـنـ جـمـيعـ الـعـقـارـاتـ الـمـقـضـىـ بـهـ لـأـشـخـاصـ مـتـعـدـدـينـ . وـهـذـاـ يـمـاثـلـ مـاـقـضـىـ بـهـ الـمـشـرـوعـ (وـقـانـونـ الشـهـرـ المـقارـيـ الـحـالـ)ـ مـنـ جـرـازـ قـصـرـ شـهـرـ حـقـ الـإـرـثـ عـلـ جـزـءـ مـنـ عـقـارـاتـ الـرـكـةـ ، وـمـاـقـضـىـ بـهـ الـمـشـرـوعـ مـنـ قـصـرـ شـهـرـ الـحـكـمـ الـهـانـ بـالـقـسـةـ أـوـ بـصـحةـ النـاقـدـ عـلـيـهاـ عـلـ حـصـةـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ كـاـ سـجـيـهـ .

أن النصرف أو الحكم غير المسجل لا ينشئه ولا ينقل ولا يتغير ولا يزيل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأصلية الأخرى ، لا بالنسبة إلى الغير وليس في هذا جديد فقد كانت هذه هي القاعدة في التقنين المدني السابق ، ولا بين ذوى الشأن وهذا هو الجديد فقد كان النصرف أو الحكم غير المسجل في عهد التقنين المدني السابق ينشئه أو ينقل أو يتغير أو يزيل الحق العيني فيما بين ذوى الشأن . فتجريده التصرف أو الحكم غير المسجل من هذا الأثر فيما بين ذوى الشأن كان السياسة التشريعية المرسومة لكل من قانون التسجيل وقانون الشهر العقاري ، بقصد تقوية أثر التسجيل وحمل الناس على المبادرة إلى تسجيل عقودهم . وتوخيا للإيجاز ، نمثل للتصرف أو الحكم الذي من شأنه أن ينشئه أو ينقل أو يتغير أو يزيل الحقوق العينية العقارية الأصلية ، بعدد البيع الذي من شأنه أن ينقل ملكية العقار . فتقتصر من التصرفات والأحكام في عمومها على عقد البيع ، وتفتقر من الآثار على النقل دون الإنشاء والتغيير والإزالة ، وتفتقر من الحقوق العينية العقارية الأصلية على حق الملكية دون الحقوق العينية الأخرى . وذلك لأن عقد البيع الذي من شأنه أن ينقل ملكية العقار هو التصرف الذي يغلب وقوعه في العمل ، ولأن الأحكام التي تسرى على عقد البيع فيما تحن بشأنه تسرى على جميع التصرفات الأخرى والأحكام التي من شأنها أن تنشئه أو تنقل أو تتغير أو تزيل الحقوق العينية العقارية الأصلية .

فالبيع غير المسجل إذن لا ينقل الملكية بالنسبة إلى الغير ، ولا حتى فيما بين المتعاقددين . ويترتب على ذلك أن المشتري لا يصبح مالكا للعقارات **ما دام البيع لم يسجل**<sup>(١)</sup> ، فلا يستطيع أن يرفع على البائع دعوى

= هذا ويمثل قانون التسجيل الصادر في سنة ١٩٢٣ قانون الشهر العقاري فيما سورد من أحكام . وانظر في أن الملكية في التقنين المدني السابق تنتقل فيما بين المتعاقددين دون حاجة إلى تسجيل المقدمة وفي تفضيل المشتري من المورث على المشتري من الوارث : الوسيط ؛ فقرة ٢٦٨ ، وفي أن الملكية لا تنتقل إلى الغير إلا بالتسجيل : الوسيط ؛ فقرة ٤٠٩ .

(١) وعلى ذلك إذا رهن المشتري ، قبل أن يسجل عقد البيع ، العقار البيع ، فإن الرهن يكون صادراً من غير مالك . وإذا فتح البائع البيع لعدم استيفائه الشُّرُونَ مثلاً ، فإنه يتردّد من المشتري خالياً من حق الرهن ( محمد عل عرقه ٢ فقرة ١٨٥ ) .

استحقاق يطالب فيها بتبني ملكيته على العقار المبيع ، وان كان يستطيع كما سترى أن يرفع دعوى بصحة التعاقد أو دعوى بصحة الترقيع . وبين البائع ما لكا للعقار المبيع (١) ، ولكنه مع ذلك يتلزم بتسليمه للمشتري ، وإذا سلمه لم يستطع استرداده بالرغم من أنه لا يزال مالكا له لأنه ضامن لاستحقاقه . ويجرى هذا الحكم على وارث البائع ، فلا يجوز له أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري أو أن يسترد منه بعد أن سلمه إليه . ولكن إذا باع وارث البائع العقار لمشترٌ آخر ، فإنه يكون قد باع ما يملك لأن ملكية العقار تكون قد انتقلت إليه من مورثه ، فإذا محل وارث البائع حق الإرث ويحل المشتري منه عقد شرائه ، فضل المشتري من وارث البائع على المشتري من المورث نفسه إذا سبق الأول الثاني في التسجيل (٢) .

(١) ويترتب على ذلك أن دائن الباقي يستطيع التنفيذ على المقار المبيع الذي لا يزال مملوكاً لمدينه ، ويستطيع أن يأخذ عليه حق انتصاف ، بل ويستطيع أن يجعل البيع غير نافذ في حقه إذا هو سجل تبيه نزع الملكية قبل أن يسجل المشتري البيع (أنظر ٦١٦ مراجعتاً) . وانظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٤ - محمد على عرقه ٢ فقرة ٠١٨٨.

ويترتب على ذلك أيضاً أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري الذي لم يسجل عقده ، فلا يستطيع هذا المشتري أن ينقل الملكية إلى مشترٍ منه . وقد قضت محكمة النقض بأن حق ملكية المقار لا تنتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى النير إلا بالتسجيل ، فلا تنتقل الملكية لمشترٍ لم يسجل عقد البيع الصادر إليه . ومن ثم لا يمكن لهذا المشتري أن ينقل الملكية لمن اشتري منه ، لأنها لا ترُول إليه هو إلا بتسجيل عقده . ولذلك فقد أورد المشرع بال المادة ٢٣ من قانون الشهر العقاري نصاً يقضي بأنه لا يقبل فيما يتعلق بثبات أصل الملكية أو الحق العيني إلا المحررات التي سبق شهرها . فإذا توصل المشتري إلى تسجيل عقد ، أو تسجيل الحكم الصادر بصحته وتفاذه رغم من أن سند الباائع له لم يكن قد تم شهراً ، فإنه لا يكترون من شأن التسجيل على هذه الصورة اعتبار المشتري مالكاً ، إذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق أكثر مما هو الباائع له الذي لم تنتقل إليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنته (نقض ملد ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٢ من ٧٣).

(٢) أنظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٢٧١ - ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن المورل عليه هو الأخذ ببطريرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث متغيره لشخصية ارثه ، ولذلك ولا يحتمل المذكرة بين أربعين الذي يصدر من المورث والبيع الذي يصدر من الوارث طبقاً لدورهما من شخصين مختلفين . ومتى تكون العبرة بتصرف المالك =

ولكن البيع غير المسجل لا يزال يبعاً ، فينتتج آثاره عدا نقل الملكية بالفعل . ويتربّ على ذلك أن البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع ، فيلتزم بموجبه البائع بتساميم البيع إلى المشتري وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية . وينشئ جميع التزامات المشتري ، فيلتزم بموجبه المشتري بدفع الثمن والمصروفات وبنسلم البيع<sup>(١)</sup> . وفيما يتعلق بالتزامات البائع ، يلتزم هذا بموجب البيع غير المسجل بتساميم العتار البيع إلى المشتري ، ويجرّ على التسليم حتى قبل تسجيل البيع ، وتنتقل تبعة هلاك البيع إلى المشتري بعد التسليم ولو قبل التسجيل . ويضمّن البائع للمشتري التعرض الصادر منه والتعرض الصادر من الغير والاستحقاق ، فلا يجوز للبائع أن يبيع العقار مرة ثانية ، وإذا جعل المشتري الثاني قبل أن يسجل المشتري الأول ضمن البائع للمشتري الأول التعرض الصادر منه الناشئ عن استحقاق المشتري الثاني للعقار . ويضمّن البائع للمشتري العيوب الخفية ، وللمشتري أن يرجع بدعوى العيب الخفي على البائع حتى قبل أن يتسلم البيع وحتى قبل أن يسجل البيع . وفيما يتعلق بالتزامات المشتري ، يلتزم هذا بموجب البيع غير المسجل بدفع الثمن والمصروفات وبنسلم العقار المبيع ، ويستطيع البائع قبل تسجيل البيع أن يطالبه بتنفيذ كل هذه الالتزامات<sup>(٢)</sup> . ويتربّ على البيع غير المسجل آثاره برصده بيعاً ، فيؤخذ فيه بالشفعه ، ولا يؤثر

= الحقين ، إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو المقدّم الصحيح ( نقش ملف ٢٨ بونيه سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقش ٧ ص ٧٩٤ ) .

وإذا لم يسجل عقد البيع ، وباع البائع العقار مرة ثانية لآخر سجل عقده ، فإن ملكية العقار المبيع تنتقل من البائع إلى هذا المشتري الثاني . ويفضل هذا المشتري الثاني الذي انتقلت إليه الملكية على أي شخص يتعامل مع المشتري الأول الذي لم يسجل عقده ولم تنتقل إليه الملكية ، كثُر من هذا المشتري الأول ولرسجل عقده قبل أن يسجل المشتري الثاني من البائع عقده (استئناف مختلف ٣ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١١٦ - ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٩ - محمد على عرقه ٢ فقرة ١٨٦ ) .

(١) انظر في ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٧٢ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٧٦ .

عدم تسجيله في قابلية بيع ملك الغير للإبطال فإذا صدر من غير مالك كان بيع ملك الغير وكان قابلاً للإبطال<sup>(١)</sup>.

ويتحقق البيع غير المسجل بوجه خاص في ذمة البائع التزاماً بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري . ولما كان هذا الالتزام لا يمكن تفريذه إلا بتسجيل عقد البيع ، ولما كان التسجيل يتطلب إجراءات لا بد فيها من تدخل البائع الشخصي فإذا لا بد أن يكون مقدراً بصدور البيع منه وأن يكون توقيعه مصدقاً عليه ، من أجل ذلك كان للمشتري أن يطالب البائع بأن يقوم بالأعمال الواجبة لتسجيل العقد . ولا يكتفى المشتري بأن يطالب البائع بالتعويض عن الإخلال بالتزامه ، بل يجوز له أن يصل إلى إجبار البائع على تنفيذ التزامه علينا ونقل الملكية بالتسجيل عن طريق دعوى صحة التعاقد<sup>(٢)</sup> .

**١٣٤ - في قانونه السجل العيني :** والبيع غير المقيد في السجل العيني ، عند ما يكون نظام السجل العيني نافذاً ، هو أيضاً لا ينحل الملكية إلى المشتري ، ولا يترتب عليه من الأثر سوى الالتزامات الشخصية فيما بين البائع والمشتري وتتصدّى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٦ من قانون السجل العيني في هذا المعنى على ما يأتى : « ويرتّب على عدم القيد أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تغير ولا تزول ، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المقيدة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن » .

وكل ما ذكرناه في شأن البيع غير المسجل في قانون الشهر العقاري<sup>(٣)</sup> ، يصدق بالنسبة إلى البيع غير المقيد في السجل العيني . فالمشتري لا يصبح مالكاً للعقار المبيع ما دام البيع لم يقيد في السجل العيني ، ويبيّن البائع مالكاً

(١) انظر في ذلك الوسيط ؛ فقرة ٢٧٧ . ولكن البيع المسجل لا يصلح سبباً محيينا في التقادم المكتب القصير لوردد نص صريح يقضي بأن يكون السبب الصحيح مسجلاً (م ٢/٩٦٩ مدن) .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٢٧٣ - وفي دعوى صحة التعاقد الوسيط ؛ فقرة ٢٧٤ - وفي دعوى صحة الترقيع الوسيط ؛ فقرة ٢٧٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٣٣ .

للعقار المبيع ، ولكنه مع ذلك يلتزم بـ «المشتري» ، كما يلتزم بضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيوب الخفية .. ويلتزم المشتري ، بوجوب البيع غير المقيد ، بدفع الثمن والمصروفات ، باسلام البيع . ويفضل المشتري من وارث البائع على المشتري من المورث نفسه ، إذا سبق الأول الثاني إلى قيد عنده في السجل العيني . ويؤخذ في البيع غير المقيد بالشقة ، كما يؤخذ بالشقة في البيع غير المسجل . ويبدو أن البيع غير المقيد في السجل العيني لا يزال ينشئ التزاماً بنقل الملكية في ذمة البائع (١) .

### ثانياً : النصرف أو الحكم بعد أله بشهادة :

### ١٣٥ - في قانونه التردد المقاري : ونأخذ هنا أيضاً عقد البيع المسجل

(١) ولكن هل يجوز تنفيذ هذا الالتزام علينا ، كا يجوز تنفيذه علينا في تأمين الشير المقاري؟ عن طريق دعوى صحة التعاقد؟ ورد في المذكرة الشارحة لقانون اسجل العيني ، في خصوص المحررات التي يجوز قبولها لإجراء تدبير في البيانات الواردة في السجل العيني وحصرها في قسمين ، ما يأن : «(القسم) الأول : المحررات المرئية الصادرة من يملك التصرف في الحقوق الثابتة في السجل . على أن الرسية لا تعتبر ركناً في التعاقد ، ولكنها شرط جوهري لقيد المحررات في السجل ، بحيث لا يسوغ قيدها استناداً إلى عقد عرف ولو مصدر به حكم بصحة التعاقد». والظاهر من ذلك أنه طبقاً لقانون السجل العيني ، يبقى عقد البيع العرف غير المقيد منشأً للالتزامات الشخصية ، ومنها الالتزام بنقل الملكية . ولكن هذا الالتزام بنقل الملكية لا يمكن تنفيذه علينا ، ونقل الملكية بالفعل ، إلا إذا قيد البيع في السجل العيني . وابيع لا يجوز قيده في السجل العيني إلا إذا كان موافقاً لمحرر رسمي ، ولا يسوغ قيد البيع العرف في السجل ولو مصدر به حكم بصحة التعاقد . ويخلص من ذلك أن البيع العرف غير المقيد ، طبقاً لقانون السجل العيني ، ينشئ التزاماً بنقل الملكية ، ويلزم البائع باتخاذ الإجراءات اللاحزة لنقلها . ومن هذه الإجراءات أن يشارك البائع المشتري في توثيق محرر رسمي بالبيع ، حتى يمكن قيد البيع في السجل العيني . فإن امتنع البائع عن توثيق البيع ، لم يعد هناك سبيل لقيد البيع في السجل العيني ، ولو عن طريق حكم بصحة التعاقد يصدر بناء على عقد البيع العرف . ومن ثم لا يكون أمام المشتري إلماطالية البائع بالتعريف ، لامتناعه عن القيام بالتزامه من توثيق البيع تمهيداً لقيده في السجل العيني . فإن أنكر البائع صدور البيع للعرف منه أو أنكر صحته ، وجب على المشتري دفع دعوى واستصدار حكم بصحة التعاقد ، ولكن هذا الحكم لا يمكن قيده في السجل العيني كما سبق القول . وكل ما يستطيعه المشتري في هذه الحالة ، وقد ثبت صحة البيع بالحكم الصادر في هذا شأن ، هو أن يطالب البائع بالتعريف بإخلاله باتزامه من اتخاذ الإجراءات اللاحزة لتوثيق البيع . ويكون موقف المشتري بعد صدور الحكم بصحة التعاقد هو نفس موقفه بالنسبة إلى عقد بيع عرف لم ينكر أبشع صحته . ففي الحالتين لا يستطيع المشتري ، إذا امتنع البائع عن توثيق عقد البيع ، إلا أن يطالب بالتعريف .

نحوهجا للتصريح أو الحكم المسجل ، لنفس الاعتبارات التي قلمناها<sup>(١)</sup> . وغنى عن البيان أن جميع الأثار التي يرتبها البيع قبل أن يسجل تبقى قائمة بعد أن يسجل البيع . فيبيق البيع بعد تسجيله ، كما كان قبل تسجيله ، منشأ لالتزامات في جانب المشتري هي دفع الثمن والمصروفات وتسلم المبيع ، ومنشأ لالتزامات في جانب البائع هي تسليم العقار المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويؤخذ في البيع المسجل بالشقة بداهة ، ويصلح البيع المسجل سببا صحيحا في التقادم المكتب القصير ، بل أصبح البيع المسجل دون البيع غير المسجل هو الذي يصلح مسببا صحيحا في التقادم المكتب القصير في التقنين المدني الجديد (٣/٩٦٩ مدنى) ، ويبيق بيع ملك الغير قابلا لليبطال قبل التسجيل وبعده .

ويزيد البيع المسجل في آثاره على البيع غير المسجل في أنه ينتقل ملكية العقار فعلا من البائع إلى المشتري ، وذلك فيما بينهما وبالنسبة إلى الغير . وبشرط في ذلك أن يكون العقار وقت البيع مملوكا للبائع فلا ينتقل بيع ملك الغير الملكية ولو بمحال البيع ، وأن يكون البيع جديا غير صوري وغير مزور ، وأن يكون صحيحا فالبيع باطل لا ينقل الملكية ولو بمحال . ويستخلص ذلك من طبيعة التسجيل والمهمة التي يقوم بها ، فالتسجيل في قانون الشهر العقاري ، بخلاف القيد في قانون السجل العيني ، مهمته شهر المحرر على علانه . والبيع بعد التسجيل يبيق كما كان قبل التسجيل ، فإن كان صادرا من غير المالك لم ينتقل الملكية بالرغم من تسجيله ، وإن كان صوريا أو مزورا يبيق بعد التسجيل كذلك ، وإن كان باطلا يبيق بعد التسجيل على بطلانه إذ التسجيل لا يصحح البطلان . فالذى ينقل الملكية إذن ، في نظام الشهر العقاري ، هو العقد ذاته وليس التسجيل<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفًا فقرة ١٢٣ .

(٢) وتنظر محكمة النقض من ذلك إذ تقول : «إن الملكية لا تنتقل بالتسجيل وحده ، وإنما تنتقل بأمرتين : أحدهما أصل أصلي وهو العقد الصحيح الناقل للملكية ، وثانيهما تبعي وهو التسجيل . وإذا فالمفرد الصروري المبنية على الفش والتسليس لا يصححها التسجيل (نقض مدنى ٣ يونيو سنة ١٩٤٣ بمجموعة عمر ٤ رقم ٦٨ من ١٨٣) . وقرب حسن كبيرة من ٩ وص ١١ (إذا جاز أن يقال إن العقد المسجل وهو الذي ينقل ملكية العقار واقعة مرتكبة من تصرف قانوني هو العقد ومن واقعة مادية هي التسجيل ، وجب لهذا يقال أيضاً إن عنصر التصرف القانوني في هذه الواقعة المرتكبة هو التنصر الفالب ، والواقعة المرتكبة كالموازنة المخالفة قد ينطلب فيها عنصر عل عنصر آخر ) .

ونتائج البيع المسجل في نقل الملكية فيما بين المتعاقدين . وفي نقله الملكية بالنسبة إلى الغير :

١ - فالبيع المسجل ينقل الملكية ، على انصر انسى قسماته ، فيما بين المتعاقدين . ويترب على ذلك أن يكون للمشتري حق التصرف في العقار المبيع باعتباره مالكا ، ولو قبل أن يتسلمه من البائع . ويترب على ذلك أيضاً أنه إذا أفلس البائع بعد التسجيل وقبل تسليم المبيع ، جاز للمشتري أن يأخذ عين العقار المبيع من تفليسة البائع باعتباره قد أصبح مالكا له دون أن يزاحمه فيه دائن البائع . والرأي الذي استقر عليه القضاء والفقه هو أن الملكية تنتقل فيما بين المتعاقدين من وقت التسجيل ، فليس لانتقالها أثر رجعي يستند إلى وقت البيع . بهذا صرحت المذكورة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري (١) ، وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض (٢) . وهناك رأي معارض يذهب إلى أن للتسجيل أثراً رجعياً فيما بين المتعاقدين ، أما

(١) وقد جاء فيها مايأن : «أما الفترتان الثانية والثالثة من هذه المادة (النasse) ، فهما مطابقتان للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من القانون الحال (قانون التسجيل) . ولم ير إجراء أي تعديل في نصوصها ، اكتفاء بما استقرت عليه أحكام محكمة النقض والإبرام تفسيراً لهذه النصوص . وهذه الأحكام تقضي بأن الحقوق العينية المشار إليها في هذه المادة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول إلا بالتسجيل ومن تاريخ هذا التسجيل ، دون أن يكون لهذا التسجيل أثر رجعى ينسب إلى تاريخ التصرف نفسه » .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الذي يقضى برفض دعوى الشفعة بناء على أن الشرح لم يكن مالكا للعين المشفر بها يوم اشتراها بل من تاريخ تسجيل عقد الشراء ، لا يكون غالباً لقانون في نفيه الأثر الرجعي للتسجيل . وقد جاء في أسباب هذا الحكم مايأن : «وحيث إن استناد أثر الشرط إلى الماضي ... إنما يصح حيث يكون التعليق على الشرط ناشئاً عن إرادة المتعاقدين ، أما سبب يكون القانون هو الذي قرر الشرط وعلق عليه حكماً من الأحكام ، فإن الحكم المشروط لا يوجد ولا يثبت إلا عند تحفظ شرطه ، أما قبله فلا . ذلك لأن الأصل أن الأثر لا يسبق المؤثر . غير أن الشارع قد لاحظ أن المتعاقدين إذ يملكان اتفاقهما على شرط - أي حل أمر مستقبل قد يوجد وقد لا يوجد - يكونان جاهلين مال الشرط فلا يمرفان هل يتحقق أو يتختلف ، فقدر أنها لو كانا على علم بهذا المال لأقاما عليه اتفاقهما منذ البداية . وعلى هذا التقدير أو التعرض لاتفاق قالت نظرية الأثر الرجعي لشرط ، ولا يمرر لها في الشرح التي أخذت بها إلا أنها تعبّر عن إرادة المتعاقدين ، فتصدر تعليقها من أجل ذلك على دائرة الاتفاق . وقد التزم القانون نفسه هذه الدائرة ، فأورد نص الماده ١٠٥ (من القانون السادس) التي قررت الأثر الرجعي لشرط في باب انتهادات ومتعدد ، وعلى ذلك كلام » .

بالنسبة إلى الغير (١) فليس له بطبيعة الحال هذا الأثر ولا تنتقل الملكية بالنسبة إلى الغير إلا من وقت التسجيل .

ونحن نؤثر هذا الرأي المعارض ، لأنه هو الرأي الذي يتفق مع طبيعة عند البيع وطبيعة نظر-ام التسجيل ومتطلبات الصناعة القانونية ، وقد أسلينا في الدفاع عن هذا الرأي عند الكلام في عقد البيع (٢) . وبيننا أن القول بالأثر الرجعي أكثر استساغة من ناحية الصناعة القانونية ، إذ هو الذي يفسر تفسيراً مستساغاً أن ثُمَر البيع ونماءه يكون للمشتري من

ـ لا يتحقق هذا النص في غير هذا الباب . وبصفة خاصة لا محل لتطبيقه على ما كان من الشرط بطيئاً سرداً إلى إرادة الشارع - كشرط التسجيل لنقل الملكية - لأن هذا النوع من الشرط باقٌ مل الأصل ، فلا انسحاب للأثر على الماضي . وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإن القول بالأثر الرجعي للتسجيل فيه مكافحة لمقصود الشارع من وضع قانون التسجيل . وذلك لأن هذا القول يشير من جديد التمييز بين الغير وبين المتعاقدين ، والقضاء على هذا التمييز بالذات كان بعض ما أراده بوضع هذا القانون . ثم إن هذا القول أيضاً من شأنه أن يضعف جزاء عدم التسجيل ، في حين أن واسع القانون المذكور إنما أراد أن يكون هذا الجزاء صارماً رادعاً ليحمل المتعاملين مل المبادرة إلى التسجيل قصد تمهيد الطريق لنظام السجلات العقارية المرجو إنشاؤها في المستقبل ـ (نقض ملف ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بمجموعة عر ٥ رقم ١١٢ ص ٢٥٥ - وانظر أيضاً نفس ملف ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ بمجموعة ٢ رقم ١٦٤ ص ٤٩٧ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٥ ص ١١٨ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠ ص ٧٤ - ٨ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٤٤ ص ٣٠٩) .

ـ وانظر في تفصيل الرأي الذي استقر عليه القضاء والفتواه من أنه ليس للتسجيل أثر رجعي فيما بين المتعاقدين : الوسيط ٤ فقرة ٢٨٠ - فقرة ٢٨١ - وانظر في استقرار الفقه على هذا الرأي الوسيط ٤ فقرة ٢٨١ ص ٢٨١ هامش ١ - يضاف محمد على عرفة ٢ فقرة ٢٠٧ فقرة ٢٠٩ - حسن كبيرة ص ٠٩ .

(١) والمقصود بالغير كل شخص يثبت له على المقار المبيع حق عيني مصدره تصرف قانوني ينبع للشهر ، ويقوم هذا الشخص فعلاً بشيء . فإذا باع شخص عقاراً ، وقبل تسجيل عقد البيع باعه إلى مشترٍ ثان أو رهنه لدائن مرهن ، فلا يمكن لاعتبار المشتري الثاني المقار أو الدائن المرهن غيراً أن يتم البيع أو الرهن ، بل يجب أيضاً على المشتري الثاني أن يسجل عقد البيع الصادر له ، وعلى الدائن المرهن أن يقيّد عقد الرهن ، حتى يمكن اعتبارهما من الغير . فإذا شهد كل منهما حقه على هذا الرجع ، لم يجز المشتري الأول من البائع أن يحتاج عليهما بمقدمة إلا من وقت تسجيل هذا العقد ، فإذا كان لم يسجل أو سجل بعد تسجيل البيع الثاني لو بعد قيد الرهن بهذه البيع الثاني أو الرهن في حق المشتري الأول .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٢ - فقرة ٢٨٦ .

وقت تمام البيع لا من وقت تمام التسجيل ، وعليه تكثيف المبيع من وقت تمام البيع كذلك ( م ٤٥٨ ) . وهو الذي ينسن تفسيراً مستساغاً أيضاً أن البائع إذا أحدث بناء في الأرض المباعة قبل تسجيل عقده البيع يعامل معاملة البائع بسوء نية في أرض غيره . وهو الذي يفسر تفسيراً مستساغاً كذلك أنه إذا تصرف المشتري في المبيع قبل أن يسجل عقد شرائه يعتبر في بعض الفروض في منزلة من يتصرف فيها بملك ( ١ ) .

ثم بينما أن هناك فروضاً يكون فيها القول بالأثر الرجعي ليس فحسب القول الأكثر الاستساغة من ناحية الصناعة القانونية ، بل هو وحده القول الحق . ونتصر هنا على الاشارة إلى فرضين من الفروض الخمسة التي سبق أن ذكرناها . فلو فرضنا مشترياً لعقارات لم يسجل عقده ، وبيع عقار مجاور لهذا العقار توافرت فيه شروط الأخذ بالشقة ، فطلب الأخذ بالشقة ثم بحل عقده ، فلو أخذنا بالأثر الرجعي لا يعتبر المشتري مالكاً للعقارات المشفوع به قبل بيع العقار المشفوع فيه ولا مكنته الأخذ بالشقة . أما إذا ذكرنا الأثر الرجعي ، وهذا ما فعلته محكمة النقض ، فإن المشتري لا يعتبر مالكاً للعقارات المشفوع به إلا بعد بيع العقار المشفوع فيه ، فلا يمكنه الأخذ بالشقة . ونؤثر الأخذ بالأثر الرجعي ، وإعطاء المشتري الحق في الأخذ بالشقة ( ٢ ) . ولو فرضنا أن شخصاً باع داراً قبل أن يسجل المشتري

(١) انظر في تفصيل كل ذلك الوسيط ؛ فقرة ٢٨٢ - وقد عقبنا على ذلك بما يأتى : « وللواقع من الأمر أننا نواجه في الأمثلة التي قدمتها موقف الآق : المشتري لم يسجل عقد شرائه ، ولكنه حصل فعلاً على المزايا التي كان يحصل عليها لو أن الملكية قد انتقلت إليه من وقت البيع . فهو يكتب نمرة المبيع من هذا الوقت ، ويستطيع أن يتصرف في المبيع قبل أن يسجل ، ولا يستطيع البائع أن يبني في الأرض المباعة وإلا اعتبر بانياً في أرض غيره . ونريد أن نعمل هذه المزايا . فبدلاً من تعليلها التعليل القريب المستساغ وذلك بالقول بأن ميزة سجل المشتري المقدمة اعتبرت الملكية متقلة إليه من وقت تمام العقد فساغ أن يحصل على المزايا المتقدمة الذكر . نلجم إما تعليلات مختلفة لكل حالة تعليلها الخاص ، وجانب الإغراب في جميعها ظاهر . ( الوسيط ؛ فقرة ٢٨٢ ص ٥٢٤ ) . »

(٢) وقد ذكرنا تفصيلاً على ذلك : « ولرقتنا بالرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، تترتب على ذلك أن الشفيع يكون في هذه الحالة هو المالك السابق الذي باع لمشتري العقار المشفوع به ، فذلك كان مالكاً لهذا العقار وقت بيع العقار المشفوع به . ولاشك في أنه بين-

عقد شرائه أجر البائع الدار لشخص آخر . ثم سجل المشتري . فإذا أخذنا بالأثر الرجعي لكان ملكية الدار قد انتقلت إلى المشتري قبل صدور عقد الإيجار ، فلا يسرى الإيجار في حق المشتري . أما إذا أنكرنا الأثر الرجعي ، فان ملكية الدار لا تنتقل إلى المشتري إلا من وقت إجراء التسجيل ، أي في وقت تال لصدور الإيجار ، فيسرى الإيجار في حق المشتري . ونؤثر الأخذ بالأثر الرجعي هنا أيضاً ، فلا يكون الإيجار سارياً في حق المشتري (١) .

وبينا بعد ذلك أن القول بالأثر الرجعي هو الذي يتفق مع القواعد العامة ، ذلك أن مهمة التسجيل في نظام الشهر الشخصي وهو النظام المعمول به في قانون الشهر العقاري هي إعلام الناس بوقوع التصرف ولبس نقل الحق ، فالعقد في هذا النظام هو الذي ينقل الحق . أما مهمة القيد في نظام السجل العيني فهي نقل الحق ، إذ للقيد في هذا النظام وليس العقد هو الذي ينقل الحق (٢) .

= المالكين المتعاقدين – البائع للمقار المشرع بمر المشتري إياه – المشتري هو الباقي بجاوره للمقار وهو الأول بالأخذ بالشقة ، إلا إذا قبل إن الشقة في هذه الحالة لا تكون واحدة منها فيتعطل بذلك حق قراره القانوني وتهيأ الأسباب لكتبه (المرسيط ؛ فقرة ٤٨٤ ص ٥٢٥) .  
 (١) ويمكن القول أيضاً ، في عهد قانون الإصلاح الزراعي ، إنه انتهاء شخص آخر أرضاً زراعية بعد ثابت التاريخ قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي ، ثم سجل العقد بعد نفاذ هذا القانون ، فإن ملكية الأرض تنتقل فيما بين البائع والمشتري من تاريخ العقد لا من تاريخ التسجيل ، أي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي لا بعد نفاذ ، وقد يترتب على ذلك فتائج هامة (المرسيط ؛ فقرة ٤٨٤ ص ٥٢٨ هاشم ٢) .

وانظر في تفصيل الفروض الخمسة التي ذكرنا أن للقول بالأثر الرجعي فيها هو تقول الحق : المرسيط ؛ فقرة ٤٨٤ ص ٥٢٨ .

(٢) وقد ذكرنا بعد ذلك : «فيجب إذن ، في نظام الشهر الشخصي ، أن يزدوج كل من العقد والتسجيل مهمته في حلو دها المرسومة . فينقبل العقد الملكية إذ هو السبب في نقلها ، ولا يتراخي السبب عن السبب إلا مانع . ولا يوجد فيما بين المتعاقدين مانع من إعمال السبب في الحال ، والتسجيل ليس مانع ، فهاته كما قدمت إعلام الناس بوقوع التصرف والتعاقدان يعلمان بوقوع التصرف قبل التسجيل فيما الذان باشراه . أما بالنسبة إلى الغير ، فهاته مانع من إعمال السبب في الحال ، فوجب أن يتراخي السبب حتى يقرؤ التسجيل مهمته وهي إعلام هذا الغير بوقوع التصرف . ومن ثم لا يجوز ، كأصل عام ، في نظام شهر شخصي أن يتراخي =

وبيتاً أخيراً أن القول بالأثر الرجعي لا يعافي مع نصوص القانون ،

- انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين إلى وقت إجراء التسجيل ، والانتقال إلى نظام الشهر العين في ناحية من دون أن يخاطط النواحي الأخرى . ولكن أشارع ، في قانون التسجيل وفي قانون تنظيم الشهر العقاري ، نفس صراحة على أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل حتى فيما بين المتعاقدين . يقال عادة إن هذه خلوة أراد بها المشرع أن يبعث المتعاقدين على المبادرة إلى تسجيل مفهومهم ، فأرجأ نقل الملكية فيما بين المتعاقدين حتى يتم التسجيل . ولكن حتى يصل المشرع إلى تحقيق هذه النية ، يتعمد عليه أن يجعل التسجيل ذاته لا ينعد هو الذي ينقل الملكية . أما إذا جعل البيع هو الذي ينقل الملكية ، وأرجأ مع ذلك نقل الملكية فيما بين المتعاقدين إلى وقت إجراء التسجيل ، فمعنى ذلك أن التسجيل هو الذي ينقل الملكية فيما بين المتعاقدين لا البيع . ومن معنى ذلك أيضاً أن المشرع يخلط بين نظمتين متارضتين ، نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني . أما ونحن لا نزال في نظام الشهر الشخصي ، ولا نزال نعبر ببيع عقداً رضائياً هو السبب القانوني في نقل الملكية ، فلا بد من إعمال البيع وإثبات أنه في الحال حيث لا يحول دون ذلك مانع . وأنه هو نقل الملكية ، فيبني أن ينقلها في الحال . ولكن لما كان نقلها بالنسبة إلى الغير يقتضي إعلام الغير بالبيع وهذه هي مهمة التسجيل ، فقد وجب القول بأن انتقال الملكية لا ينعد - وهذا أدق من القول بأن الملكية لا تنتقل - في حق الغير إلا من وقت إجراء التسجيل . ولما كانت نقلها فيما بين المتعاقدين لا يكون إلا بالتسجيل إذ جاء النص صريحاً في ذلك ، فقد وجب القول بأن انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين يجب لتحقيقه إجراء التسجيل مطلقاً للنص ، ووجب القول في الوقت ذاته بأن الملكية بعد تسجيل البيع تنتقل فيما بين المتعاقدين من وقت تمام البيع لأن وقت التسجيل مطلقاً للباقي المائة ، ولطبيعة البيع الذي لا يزال هو السبب في نقل الملكية ، ولمهمة التسجيل في نظام الشهر الشخصي التي لا تزيد على إعلام الغير بوقوع التصرف ولا شأن لها في العلاقة ما بين المتعاقدين . (الوسيط ٤ فقرة ٢٨٥ من ٢٠٢٠ - من ٢٠٢٢) . واظفر في تفصيل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٨٥ .

وذكرنا أيضاً في هذا المتن : « الواقع أننا نشك كثيراً في فائدة استحداث قانون التسجيل وقانون الشهر العقاري لفائدة انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين بالتسجيل مع البقاء في نظام الشهر الشخصي . فاما في هذا النظام مضطرين إلى التسلیم بأن البيع لا التسجيل هو سبب كسب الملكية ، فإن هذه القاعدة المستحدثة لا تترتب عليها أهمية كبيرة . وأكبر خطر يتعرض له المشتري المتقاضي من التسجيل لا يزال هو خطر تصرف البائع إلى مشتري آخر وبكل هذا إلى تسجيل عقده ، وهذا الخطر كما نرى لا يرجع إلى قاعدة انتقال الملكية فيما بين المتعاقدين ، بل إلى قاعدة انتقاماً بالتسجيل في حق الغير . أما انتقال الملكية بالتسجيل فيما بين المتعاقدين ، فلا تظهر أهمية المسألة حفاظاً إلا في نظام الشهر العيني حيث التسجيل ذاته هو الذي ينقل الملكية ، فيجب إذن أن يكون نقلها من وقت إجراء التسجيل ، سواء بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتعاقدين » (الوسيط ٤ فقرة ٢٨٥ من ٢٠٢٠ هاشم ٢) . واظفر في أن الأثر الرجعي لم يكن من شأنه أن تبادر الناس إلى تسجيل عقودهم بعد صدور قانون التسجيل بأكثر ما كانوا يفعلون قبل صدوره : الوسيط ٤ فقرة ٢٨٥ من ٢٠٢٠ هاشم ٢ .

فالمادة التاسعة من قانون الشهر العقاري توجب تسجيل البيع ، وترتب على عدم تسجيله أن الملكية لا تنتقل ، لا فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير . ويؤخذ من ذلك أن البيع إذا سجل ، انتقلت الملكية به فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير . هذا كل ما ورد في النص صراحة أو دلالة ، ولم يعرض النص لتحديد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية إذا ما سجل البيع . فوجب أن نرجع في ذلك إلى مهمة التسجيل في نظام الشهر الشخصي وإلى طبيعة البيع بعد صدور قانون الشهر العقاري . فمهمة التسجيل تحدد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية بالنسبة إلى الغير ، ولا يمكن أن يكون إلا وقت إجراء التسجيل . وطبيعة البيع تحدد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية فيما بين المتعاقدين ، فما دامت الملكية تنتقل بالبيع وجب أن تنتقل عند تمامه ، ولا تحول مهمة التسجيل دون ذلك . ثم صدر التقنين المدني الجديد بعد صدور قانون الشهر العقاري ، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٩٣٤ من هذا التقنين على أنه « في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى ، سواءً كان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري » . وجاء في المذكورة الإيضاحية لمشروع التقنين المدني في هذا الصدد ما يأني : « أما في العقار فلا تنتقل الملكية . ولا الحقوق العينية الأخرى ، حتى فيما بين المتعاقدين ، إلا بالتسجيل . ولكن متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة ، فيما بين المتعاقدين ، من وقت العقد لا من وقت التسجيل ، لأن سبب نقل الملكية هو العقد » (١) .

## ٢ - والبيع المسجل ينقل الملكية ، على النحو الذي قدمناه أيضاً (٢) ،

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٣٤١ - وانظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٦ .

(٢) أي إذا كان البيع صادراً من المالك للقار المبيع ، وكان فيما جدياً لا مورياً ولا مزوراً ، ولم يشه البطلان . وقد سبق أن قلنا في هذا الصدد : « ويشرط في التفضيل بحسب أبنتها التسجيل أن تكون التصرفات المتعارضة صادرة من شخص واحد هو المالك ، وأنها جدياً تصرفات صحيحة نافذة . فإذا صدر تصرف من المالك ، فضل ولو لم يسجل على تصرف من غير المالك ولو سجل ، ولكن المترى من غير المالك يملك بالتعاقد الحسى إذا سجل عقده وكان حسن النية . وإذا سبق إلى التسجيل تصرف باطل أو صوري ، ففضل عليه الصرف الصحيح النافذ ولو سجل بعد ذلك » (ال وسيط ٤ فقرة ٢٨٧ ص ٥٣٦ هامش ٢) . وقد ذكرت -

بالنسبة إلى الغير<sup>(١)</sup> . ولا يكون انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير إلا من وقت إجراء التسجيل<sup>٢</sup> ، ما في ذلك من خلاف . والأصح أن يقال إن الملكية تنتقل بالبيع . ولكن انتقالها لا يكون نافذا في حق الغير إلا من وقت إجراء التسجيل . فلو أن شخصا باع عقارا مملوكا له لمشتري ثُم باع نفس العقار لمشتري ثان ، وسجل المشتري الثاني قبل أن سجل المشتري الأول ، فإن المشتري الثاني يعتبر من الغير بالنسبة إلى المشتري الأول ، ولا ينبع عليه بالبيع الصادر إلى المشتري الأول إلا من وقت تسجيله ، أى في وقت متأخر عن تسجيل عقده هو . ومن ثم لا ينعد في حته البيع الأول ، وبذلك يفضل على المشتري الأول<sup>(٢)</sup> . ولكن هل يشترط في تطبيق هذه القاعدة . وتفضيل المشتري الثاني على المشتري الأول في الفرض الذي نحن بعدها ، أن يكون المشتري الثاني حسن النية وقت أن اشتري . أى ذي يعلم أنه هناك مشتريا سابقا إلى شراء العقار وأن هذا المشتري لم يسجل عقده ؟ عرضنا لهذه المسألة بالتفصيل عند

= محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد أست قضاها بالملكية على عقد الشراء وعلى تسجيل الحكم الصادر بصفة التوثيق عليه إلى جانب صورية عقد الشراء الآخر الصادر من البائع نفسه وإنعدام أمر تسجيله ، فإن ذلك تسبب كاف لقيام الحكم (نقض مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥٦ جموعة أحكام ص ٧٠١) . وقضت أيضاً بأنه إذا ثبتت صورية عقد البيع صورية مطلقة ، فإنه يكون باطلولا ولا يترتب عليه نقل ملكية القدر المبيع ولو كان مسجل ، إذ ليس من شأن التسجيل أن يصح عقداً باطللا . وإن المفارقة بين عقدي بيع صادرين من مالك واحد بأسبقيّة التسجيل ، لا تكون إلا بين عقدين صحيحين (نقض مدنى ٢٧ مايو سنة ١٩٩٥ جموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٠٠ ص ٦٥٥).

(١) فإذا باع المالك عقاره لشرين متعاقبين ، فما يتحققما في التسجيل هو المالك . وإذا أدعى المشتري الآخر أنه ملك العقار بالتقادم ، فعليه هو إثبات ذلك (نقض مدنى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٥ جموعة أحكام النقض ١٦ رقم ١٤٧ ص ٩٢٩).

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المشتري قد سجل عقده الذي شل الأطيان موضوع عقد البدل بين البائع والطاعن قبل أن يسجل الطاعن صيغة دعواه بصفة ونفذ عقد البدل ، فإن ملكية هذه الأطيان تكون قد انتقلت إلى المشتري من تاريخ تسجيل عقده ، ونم يعنى بذلك لعقد البدل محل يرد عليه . فإذا قضى الحكم المطعون فيه ، في هذه الحالة ، برفض طلب صحة وتنفيذ عقد البدل ، فإنه لا يكون مخالفا للقانون (نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٩٦ جموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٩٢ ص ٧٠٨).

الكلام في البيع (١) ، واستعرضنا فيها العهود الثلاثة : عهد التقنين المدني السابق ، وعهد قانون التسجيل ، وعهد قانون الشهر العقاري .

ففي عهد التقنين المدني السابق ، كان الرأى الراجح هو اشتراط حسن النية في التسجيل حتى ينبع أثره . فإذا كان المشتري الثاني الذي سجل أولاً يعلم وقت أن اشتري أن هناك مشترياً سابقاً إلى شراء العقار ولم يسجل عقده ، فبادر هو إلى التسجيل ، فإن التسجيل في هذه الحالة لا ينبع أثره لعدم توافر شرط حسن النية ، ومن ثم يفضل عليه المشتري الأول (٢) .

وفي عهد قانون التسجيل ، ذهبت محكمة النقض إلى أنه لا يشترط في التسجيل حسن النية ، فينبع التسجيل أثره حتى لو كان المشتري الثاني سيء النية يعلم وقت أن اشتري بسبق تصرف البائع في العقار المبيع ، بل وحتى لو كان المشتري الثاني متواطئاً كل التواطؤ مع البائع على حرمان المشتري الأول من الصفة ، فلا يقبل مطلقاً الاحتجاج على صاحب العقد المسجل الذي انتقلت إليه الملكية فعلاً بتسجيله لا بسوء نية ولا بتواطئه مع البائع (٢) .

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٧ - فقرة ٢٩٠ .

(٢) انظر في تفصيل ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٨٨ .

(٣) نقض ملف ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٠٨ ص ٩٧٥ - ٦٥ أبريل سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٧ ص ٣٠٧ - ٧ مارس سنة ١٩٤٦ بمجموعة عمر ٤ رقم ٤٣ ص ١١٣ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٧٦ ص ٧٠٧ - وقد قلنا في هذا الصدد : « فارتقت محكمة النقض بالتسجيل ، بهذا الرأى الذي اعتنته ، إلى أعلى مرتبة من القوة . ولكن لا يفهم من قضاها هذا أن المشتري الأول ، الذي تواطأ البائع والمشتري الثاني على الإضرار بحقه ، يصبح عروراً من الحياة . لا يستطيع هذا المشتري حقاً أن يتعرض للتسجيل فيبطله التواطؤ » . ولكن يستطيع أن يطالب البائع بتعويض ويتقاده بما عنده من مال ، إن كان البائع موسرًا . فإذا كان مسراً وكان البيع المسجل هو الذي سبب الإعسار أو زاد فيه ، جاز للمشتري الأول أن يطعن في البيع المسجل بالدعوى البولمية ، ولكن لا لثبيت ملكيته في العقار المبيع ، بل لكتفيه عليه بالتعويض المستحق له ، ويزاحمه في ثمن العقار دانو البائع الآخرون على النحو الذي قدمناه . . وإذا كانت محكمة النقض ، بقضائها هذا ، مدفوعة إلى تحصين التسجيل من كل طعن وتقويته إلى حد يجعله يقترب من قوة التسجيل في نظام السجل العقاري ، فقد تكون بذلك قد سارت إلى مدى أبعد مما يحتمله نظام اثبات الشخصي الذي لا نزال فيه حتى اليوم . ففي نظام السجل العقاري يصل التسجيل إلى هذه المرتبة من القوة ، لأن هناك =

وفي عهد قانون أشهر العقاري ، وهو أيام الحاضر ، فاز محكمة النقض ، بعد أن قصد وأصعدوا قانون الشهر العقاري باعتماده إبراد من صريح في هذه المسألة أن يتركوها لحكم المبادىء العامة<sup>(١)</sup> . بقيت مع ذلك مصراً على المبدأ الذي قررته في عهد قانون التسجيل من أن التراطؤ لا يفسد العقد المسجل ، وأنه لا يجوز الطعن في هذا العقد إلا بدعوى الصورية أو بالدعوى البرلصبية<sup>(٢)</sup> . وقد بينا أن الموقف الذي نراه متفقاً مع المبادىء العامة

هـ ضمانت قوية لصيغة بهذا النظام يؤمن بها المتعاملون من أن تضيع عليهم حقوقهم . فلا يسجل مقد قبل أن تتحرج صحته إلى أبعد حدود التحرى ، وقبل أن تتحقق انتصارات السابقة عليه فحصاً دقيقاً ، ثم يعرض من يضار بهذا النظام تعريضاً تكشفه خزانة الجر العقاري ذاتها . أما وهذه الضمانت لا تزال توزع النظام الشخصي القائم ، فلا نرى بدا من الاعتداد بالتوافر إذا دخل التسجيل ، فيبطل التسجيل إذا ثبتت المشترى الأول أن المشترى الثاني الذي سبقه إلى التسجيل كان متواتطاً مع البائع « (الوسيط ٤ فقرة ٢٨٩ ص ٥٤١ - ٥٤٥ - وانظر في تفصيل ما كان القضاء يجري عليه في عهد قانون التسجيل : الوسيط ٤ فقرة ٢٨٩) » .

(١) وذلك بعد أن انتزع وأصعدوا قانون الشهر العقاري من النصوص أنوارى حجة كانت محكمة النقض تستند إليها ، فقد كانت المادة الثانية من قانون التسجيل تنص صراحة على أن التدليس يفسد التسجيل في المقددة الكافية ، وكانت المادة الأولى من هذا القانون تقول هذا النص في المقددة المنشطة ، فسهل على محكمة النقض استخلاص أن التدليس لا يفسد التسجيل في المقددة المنشطة عن طريق الدلالة المركبة . فاغفل قانون أشهر العقاري النص في المادة العاشرة منه على أن التدليس يفسد التسجيل في المقددة الكافية ، كما أغفل النص على ذلك في المادة التاسعة منه في المقددة المنشطة ، فلم يمهد من المستطاع استخلاص عدم فاد التسجيل بالتدليس عن طريق الدلالة المركبة في طائفه من المقددة دون الأخرى ، وأصبح أثر التدليس في التسجيل واحداً في الطائفتين معاً ، وموكولاً أمره إلى المبادىء العامة (الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ ص ٥٤٦) .

(٢) نقض مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٤٩ ص ٩٤٤ - ٩٤٥ مابعد سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٧٦ ص ١١٣٨ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٥٤ ص ٤٣٥٢ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩١ ص ٥٧٢ - ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٧٥ ص ٥٨١ - أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٢١٠ ص ١٥٣٩ - ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١٩ ص ١٥٣ - ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ بمجموعة أحكام النقض ٩ رقم ٣٦ ص ٣٢٠ . وتتابع قضاة محكمة النقض كثير من افتئتها (أنظر في زيت الوسيط ٤ فقرة ٢٩٠ ص ٥٥٠ هاشم ٢ - ويضاف إلى افتئتها المشار إليه في الوسيط : محمد على عرقه ٢ فقرة ١٩٤ - فقرة ١٩٩ - حسن كبرة ص ١١) .

هو استبعاد الرأى الذى يشرط حسن النية لصحة التسجيل لنظره من ناحية ، وكذلك استبعاد الرأى الذى أخذت به محكمة النقض من أن التواطؤ ذاته لا يبطل التسجيل لنظره من الناحية الأخرى (١) . وبهذا إذن الوقوف

- وفيما يتعلق بالدعوى البولصية قضت محكمة النقض بأنه إذا تحقق الشروط المقررة للطعن بالدعوى البولصية ، فإن موعد ذلك أن تعود ملكية المدين المتصرف فيها إلى البائع ، ويكون من حق المشتري الذى لم يسجل عقده بوصفه دائناً بالمن تنفيذها عليها جبراً استيفاء دينه . وليس من شأن هذا التنفيذ أن يموج هذا المشتري إلى بعث عقده الابتدائى وطالبه الحكم بصحته ونفاذة ، لأن الملكية تكون قد انتقلت بالتسجيل إلى المشتري الذى سجل عقده محملة بحق المشتري الذى لم يسجل بوصفه دائناً للبائع ، وليس للدائن فى مقام التنفيذ بدينه أن يطالب بملكية المقار الذى يجرى عليه التنفيذ (نقض مدنى ٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٨ من ١١٨٥).

وقد وصلت محكمة النقض ، في اعتقاد الرأى الذى تأخذ به ، إلى أبعد مدى ، إذ قضت بأن المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى جاءت خلواً ما يميز إبطال الشهر إذا شابه تدليس أو تواطؤ . ومفاد ذلك ، على ما يجري به قضاء محكمة النقض ، هو إجراء المعاشرة عند تزامن المشترين ف شأن عقار واحد على أساس الأسبقية فى الشهر ، ولو نسب إلى المشتري الذى بادر بالشهر التدليس أو التواطؤ مع البائع ، طالما أنه تعاقد مع مالك حقيق لا يشرب منه ملكيته عيب يبطله . ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب التسجيل اللاحق قد حصل على أسبقية فى تقديم طلبه بجهة الشهر ، إذ أن مجرد الأسبقية فى تقديم الطلب لاتثال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق . ولا يغير من هذا النظر القول بأن التسجيل السابق كان نتيجة غش وتواطؤ بين من تم التسجيل لصالحه وبين الموظف الذى أجرى بمصلحة الشهر العقارى لعدم مراعاته للمواعيد والإجراءات التى تقضى بها المادة ٣٣ من قانون الشهر العقارى . ذلك أن ما انتظم به هذا الصن لا يعنى أن يكون تبياناً للقواعد الإدارية المحددة للإجراءات والمواعيد الواجب على مأموريات الشهر العقارى اتباعها عند بعث الطلبات أو شروعات المحررات المقدمة للشهر بشأن عقار واحد . وإذا لم يرتب المشرع بطلان الشهر على مخالفته ، فإن الأفضلية تكون ملئ سبق إلى تسجيل التصرف الصادر له ، ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق . وليس لصاحب الطلب السابق ، إن صح ما يدعيه من أن هذه المخالفة كانت نتيجة غش أو تواطؤ ، سوى طلب التعريض يوجهه إلى موظف الشهر العقارى ومن تواطأ معه إذا كان لطلبه محل (نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٣٩ من ٢٩٥) - وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ بمجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٩٨ من ٧٢٣ - ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١٩ من ١٥٣ .

(١) وقد قلنا في صدد الرأى الذى ذهبت إليه محكمة النقض : « ومهما يكن من شنبع رأى الذى تصر عليه محكمة النقض . . فإنه رأى تناقضه الاعتبارات العملية ، ولاتنسى به الاعتبارات العملية . أما الاعتبارات العملية فترجع إلى نصوص قانون الشهر العقارى ذاته .

عند الرأى الوسط ، وهو الرأى الذى لا يشترط أن من اليبة لصحة التسجيل ولكنه يجعل التواطؤ مبطلا له . ذلك أن هذا الرأى الوسط بدعم نظام التسجيل ، دون إغراق بعرض مدعى الناس تخطر . فلا يشرط لصحة التسجيل حسن اليبة ، حتى لا يتزعزع نظام التسجيل بادخال عناصر نفسية فيه تهدد استقراره . ولكن يشرط لصحة التسجيل عدم التواطؤ ، فكل تصرف يكون ثمرة التواطؤ لا يسرى تسجيله في حق الغير ، وبذلك لا ت تعرض مصالح الناس للضياع عن طريق التدليس والغش (١) .

- ثم إلى المبادئ العامة التي وكل هذا القانون الحكم في المسألة إليها . فنوصي قانون الشهر العقاري قد انتزعت منه الحجة القوية التي كانت محكمة النقض تستند إليها في قانون التسجيل ، عندما كان هذا القانون الأخير يشترط عدم التدليس في المقدود الكثيفة ويستكت عن هذا الشرط في العقود المنشطة . فجاءت نصوص قانون أشهر حنراً من هذا التبييز . فلم يعد من الممتنع أن يستخلص من هذه النصوص عن طريق الدلالات العكسيّة ، كما استخلص قبل ذلك من نصوص قانون التسجيل ، أن التدليس لا يفسد التسجيل ، وقد سبق بيان ذلك . هذا إلى أن نصوص قانون الشهر لم تقتصر على انتزاع الحجة للرأي الذي ذهبت إليه محكمة النقض ، بل هي أيضاً قد جعلت مكانها حجة على هذا الرأي . فقد رأينا أن هذه النصوص تشرط في الفقرة الثانية من المادة ١٧ حسن النية للاحتجاج بالتسجيل السابق على تسجيل صحيحة دعوى صحة التعاقد . وإذاً كانت محكمة النقض استطاعت أن تقرر أن مجرد التملق بالتصرف السابق لا يعن حسن النية ، فمن البديهي أن المشتري الثاني الذي تواطأ مع البائع . والذى سبق بفضل هذا التواطؤ إلى تسجيل سنه ، لا يمكن أن يوصف بأنه حسن النية مهما تأولنا بهذه العبارة من معان بعيدة عن المطاطر . فهو إذن سيء النية ، ومن ثم لا يستطيع أن يحتج على المشتري الأول الذي سجل دعوى صحة التعاقد بسبق تسجيله لسنه . ثم إن المبادئ العامة ، وقد وكل قانون الشهر إلى تطبيقها الحكم في هذه المسألة ، تستعين على التسليم بسلامة التسجيل في عقد هو عمرة التدليس والتواطؤ ، فالتواطؤ بطبيعته يفسد أي تصرف . والاعتبارات العلمية هي أيضاً لا تنهض بالرأي الذي تذهب إليه محكمة النقض . فنحن لائزماً في نظام الشهر الشخصي ، ولم ننتقل بعد إلى نظام الشهر العيني . فن المحاجة أن تستير من نظام الشهر العيني أحد مقوماته الجوهريّة ، وهو الحجة المطلقة للسند ولوطن في بالتواطؤ ، لنظام شهر شخصي لائزماً للتفقة في تخري صحة اسدادات المسجلة تموزه . ولا يقوم على أمر التسجيل فيه قضاة نظاميون ، ولا يكفل تعويض من يضار به ، كما هو الأمر في نظام الشهر العيني . يشهد بذلك من خبروا نظام الشهر القائم في ناحيته العملية (الوسيف ؟ فقرة ٢٩٠ ص ٥٥١ - ٥٥٣) . وانظر عبد الفتاح عبد الباقي في عقد البيع من ١٧٢ - بحث الدين الوكيل في أثر الفسخ على الأسبقيّة في التسجيل عند تراجم المشترين لمقارن واحد في مجلة كلية الحقوق ٨ ص ٤٣ .

(١) انظر في تفصيل كل ذلك الوسيط بـ فقرة ٢٩٠ . وقد قلنا في ترجيه الرأي الذي  
ننبع إليه من أن التراطئ يفسد التسجيل : وونتسبع أن نرجح هذا الرأي من لاحقية المبنية -

١٣٦ - في قانونه السجل العيني : جميع الآثار التي يرتبها البيع قبل أن يقيد في السجل العيني تبقى قائمة بعد أن يقيد في هذا السجل . فيبيع البيع بعد قيده ، كما كان قبل قيده ، منشأ لالتزامات شخصية في جانب المشتري هي دفع الثمن والمصروفات وتسليم المبيع . ومنشأ لالتزامات شخصية في جانب البائع هي تسليم العقار المبيع وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية . ويؤخذ في البيع المقيد بداعه بالشفعه .

ويزيد البيع المقيد في آثاره على البيع غير المقيد في أنه ينقل ملكية العقار فعلاً من البائع إلى المشتري ، وذلك فيما بينهما وبالنسبة إلى الغير .. والذى ينقل الملكية هنا ، بخلاف ما قررناه في قانون الشهر العقاري ؛ هو نفس القيد في السجل العيني وليس عقد البيع . وقد قدمنا أن التسجيل في قانون الشهر العقاري مهمته شهر المحرر على علاته ، فيبيع البيع بعد التسجيل كما كان قبل التسجيل ، فان كان باطلًا يبقى على بطلانه لأن التسجيل لا يصحح البطلان ، والذى ينقل الملكية في قانون الشهر العقاري هو العقد ذاته وليس التسجيل (١)

= بأحد طريقين : الطريق الأول ، وهو الطريق المألوف ، يكون بالقول بأن الفش يفسد التصرف ، فالعقد المسجل إذاً كان ثمرة الفش والتواطؤ وحسب لأن يكون باطلًا ، والتسجيل لا يصححه . أو يقال إن المشتري الثاني المتراحم مع البائع قد أضر بالمشتري الأول ، فوجب عليه التعويض ، وخبير تعويض هو التمويض العيني ، فلا ينفذ البيع المسجل في حق المشتري الأول ، فيستطيع هذا أن يثبت ملكيته في العقار المبيع بتسجيل منه . . . والطريق الثاني . هو الطعن في العقد المسجل بالدعوى البولصية . ونسائر في هذا الطريق محكمة النقض ، ولكن على أن يؤخذ بتطبيق خاص للدعوى البولصية عندما يتركز حق الدائن في عين مملوكة للمدين (أنظر الوسيط ٢ فقرة ٨٨ ص ١٠٣٠) . . . وفي الحالة التي تُخْنَب بصددها قد ترکز حق المشتري الأول في العقار المبيع ، فيعتبر البائع في حالة إعسار باسمي المقصود في الدعواي البولصية مادام المشتري الأول لا يستطيع أن يصل إلى العقار ذاته . ومن حق الدائن أن يطالب ، بدلاً من التعويض ، بالتنفيذ العيني . فيطالب المشتري الأول إذن بالتنفيذ العيني وهو تملك العقار ، ويعتبر البائع في هذا المخصوص معسراً حتى لو كانت عنده أموال كافية تُخْنَب بتعويض المشتري الأول عن فوات تملكه للعقار . ومن ثم يجوز للمشتري الأول انطعن في البيع المدخل بالدعوى البولصية ، فيجعله غير نافذ في حقه ، ويتمكن بذلك من رد العقار إلى ملك البائع ، ويتملكه بعد ذلك بتسجيل منه (الوسقط ٤ فقرة ٢٩٠ ص ٤٥٤ - ص ٥٥٥) .

(١) انظر آنماً فقرة ١٣٥ .

أما في السجل العيني فالأمر يختلف ، ف مجرد القيد في السجل له حجية مطلقة ، وهو الذي ينقل الملكية كما قدمنا . وإذا قيد البيع في السجل العيني ، لم يعاف من الخائز الطعن فيه بالتزوير ، ولا بأنه صادر من غير مالك . وبجميع البيانات الواردة في السجل العيني تعتبر صحيحة ، ولها حجية مطلقة في حق جميع الناس ، وتصل هذه الحجية إلى حد أنه لو قيد عقد البيع في السجل العيني فانتقلت الملكية إلى المشتري بهذا القيد ، بقى المشتري مالكا للعقار المبيع حتى لو خرج العقار من تحت يده إلى يد حائز استمر واضعا يده عليه المدة المقررة للتقادم ، ولا يملك الخائز العقار بالتقادم . وتنص المادة ٣٧ من قانون السجل العيني في هذا المعنى على أنه « يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه . ولا يجوز التنازع بالتقادم بين خلاف ما هو ثابت بالسجل »<sup>(١)</sup> . ذلك أن قانون السجل العيني يتحرى في إجراءاته أقصى ما يمكن من الدقة حتى لا يثبت فيه من البيانات إلا ما كان صحيحا ، سواء عند قيد الحقوق في صحائفه لأول مرة ، أو بعد قيدها وورود تصرفات عليها فيما بعد . ففي القيد الأول تكفلت المواد ١٠ - ٢٠ من قانون السجل العيني بوضع إجراءات دقيقة لهذا القيد حتى يطابق الحقيقة بقدر المستطاع ، وتكفلت المواد ٢١ - ٢٥ من نفس القانون بتنظيم إجراءات تكفل التثبت من صحة البيانات الواردة بالسجل عن طريق فتح باب المعارضة فيها لجميع ذوي الشأن ، والبت فيها عسى أن يقدم من الاعتراضات بواسطة لجنة قضائية يجوز استئناف أحكامها أمام محكمة الاستئناف . وعند التصرف

(١) وهذا هو بدأ القوة المطلقة للقيد . وتقول المذكرة الشارحة لقانون السجل العيني . في هذا الصدد : « يقضى مبدأ القوة المطلقة - وهو من المبادئ الأساسية في نظام السجل العيني - بأن إذا اكتسب شخص حقاً على عقار تأسياً على قيود وتأشيرات في السجل ، فإن هذه القيود تعتبر دليلاً على مشروعية الحق الذي اكتسبه في مواجهة الغير . ويعتبر أنه اكتسب الحق من المالك الحقيقي ، ويبيّن له ما اكتسب حتى ولو كان اكتسابه من غير مالك . وأخذنا بهذا المبدأ نصت المادة ٣٧ على أن يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ، ولا يجوز التنازع بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل . فحضرت بذلك الملك بالتقادم - كقاعدة عامة - في مواجهة المخرق المقيدة بالسجل . فمن ثبتت أسلوب في السجل كذلك لعقار يصبح في مأمن تام من أن يناله باعدها أي متخصص يزعم أنه تمت المضاربة بوضع آلة ، وهو أمر تقضيه طبيعة القوة المطلقة للقيد في السجل » .

فـ الحـ قـ ، لا يـ قـ بـ لـ فـ إـ ثـ اـتـ أـ صـلـ الـ مـ لـ كـ بـ أـ وـ الحـ عـ بـ يـ سـوـيـ صـ حـ بـ فـةـ الـ وـ حـ دـةـ الـ عـ قـ اـرـ يـةـ أـ وـ الشـ هـ اـدـةـ الـ مـ سـ تـ خـ رـ جـةـ مـنـ السـ جـلـ عـ بـ يـ (ـ مـ ٤ـ ٨ـ مـنـ قـانـونـ السـ جـلـ عـ بـ يـ ) ، وـ إـذـاـ قـامـ اـعـرـاضـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـقـضـائـيـةـ لـلـبـتـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ فـيـ قـانـونـ السـ جـلـ عـ بـ يـ . لـهـذـاـ كـلـهـ يـكـوـنـ مـسـتـسـاغـاـ أـنـ تـكـوـنـ لـلـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ السـ جـلـ عـ قـارـيـهـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ الـمـطـلـقـةـ ، وـ هـذـهـ الـحـجـيـةـ هـيـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فـيـ نـظـامـ السـ جـلـ عـ بـ يـ كـمـاـ تـقـولـ المـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ الـشـرـوـعـ قـانـونـ السـ جـلـ عـ بـ يـ وـهـىـ تـعـدـ مـزـايـاـ هـذـاـ نـظـامـ ، فـتـجـعـلـ عـلـىـ رـأـسـهاـ وـ تـحـقـيقـ الـأـمـانـ الـنـامـ لـكـلـ مـنـ يـتـعـاـمـلـ عـلـىـ الـعـقـارـ وـفـقـ الـبـيـانـاتـ الـثـابـتـةـ بـالـسـجـلـ ، إـذـاـنـهـ بـعـجـرـدـ إـثـابـتـ الـبـيـانـ فـيـ السـجـلـ يـصـبـعـ هـذـاـ الـبـيـانـ مـمـثـلاـ لـلـحـقـيـقـةـ وـنـقـيـاـ مـنـ أـىـ عـيـبـ عـالـقـ بـسـنـدـ الـمـلـكـيـةـ بـعـدـ مـضـيـ موـاعـيدـ الطـعـنـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـشـرـوعـ أـوـ الـفـصـلـ نـهـائـاـ فـيـهـاـ قـدـ يـرـفعـ مـنـ طـعـونـ . ذـلـكـ أـنـ الـمـشـرـوعـ يـأـخـذـ بـمـبـداـ الـقـوـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـقـيـدـ فـيـ السـ جـلـ عـ بـ يـ ، وـ يـمـثـلـ هـذـاـ الـمـبـداـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ لـلـنـظـامـ ، وـمـعـنـاهـ أـنـ كـلـ مـاـ هـوـ مـقـيـدـ فـيـ السـ جـلـ عـ بـ يـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـغـيـرـ . وـبـذـلـكـ يـصـبـعـ مـنـ يـتـعـاـمـلـ مـعـ مـنـ قـيـدـ كـمـاـ لـكـ لـلـعـقـارـ فـيـ حـمـاـيـةـ مـنـ كـلـ دـعـوـيـ غـيـرـ ظـاهـرـةـ فـيـ السـجـلـ ، مـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـوـشـرـ بـالـدـعـاوـىـ الـتـىـ تـرـفـعـ ضـدـ الـبـيـانـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ السـ جـلـ لـحـمـاـيـةـ رـافـعـهـاـ مـنـ الـقـرـيـنـةـ الـمـطـلـقـةـ الـتـىـ تـسـتـمـدـ مـنـ الـقـيـدـ فـيـهـ »ـ . وـتـعـدـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ أـيـضاـ مـنـ مـزـايـاـ نـظـامـ السـ جـلـ عـ بـ يـ «ـ حـظـرـ الـتـمـلـكـ بـالـتـقادـمـ ، كـفـاـعـدـةـ عـامـةـ ، فـيـ مـواجهـةـ الـحـقـوقـ الـمـقيـدةـ بـالـسـجـلـ . فـنـ أـثـبـتـ اـسـمـهـ فـيـ السـجـلـ كـمـاـلـكـ لـلـعـقـارـ يـصـبـعـ فـيـ مـأـمـنـ تـامـ مـنـ أـنـ يـفـاجـأـ بـادـعـاءـ أـىـ مـغـتـصـبـ يـزـعـمـ أـنـ تـمـلـكـ الـعـقـارـ بـوـضـعـ الـيـدـ ، وـهـوـ أـمـرـ تـقـتـضـيـهـ طـبـيـعـةـ الـقـوـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـقـيـدـ فـيـ السـجـلـ . وـرـعـاـيـةـ لـوـضـعـ الـيـدـ الـمـسـتـقـرـ فـيـ ظـلـ الـقـانـونـ الـقـائـمـ ، نـصـ الـمـشـرـوعـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـقـيـدـ فـيـ السـجـلـ لـأـوـلـ مـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـمـ تـمـلـكـ الـعـقـارـ فـعـلاـ بـوـضـعـ الـيـدـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـ ، كـمـاـ نـصـ عـلـىـ فـتـرـةـ اـنـتـقـالـ بـحـرـمـ خـلـالـهـاـ وـضـعـ يـدـ مـنـ لـمـ يـمـ مـدـةـ الـتـقادـمـ ، وـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـوـضـعـ بـالـمـشـرـوعـ »ـ (ـ ١ـ)ـ .

(1) انظر آنـاـ فـرـةـ ١ـ٢ـ٨ـ فـيـ آخـرـهـ بـاـهـاشـ .

ونتاج هنا البيع المقيد في السجل العيني . تابعنا أربع المجل ف مكتب الشهر العقاري . في نقله الملكية فيها بين المتعاقدين ، وفي نقله الملكية بالنسبة إلى الغير .

١ - فالبيع المقيد في السجل العيني ينتقل الملكية فيها بين المتعاقدين ويترب على ذلك أن يكون للمشتري حق التعرف في العقار المبيع باعتباره مالكا ، ولو قبل أن يتسلمه من البائع . ويترب على ذلك أيضا أنه إذا أفلس البائع بعد قيد البيع في السجل العيني وقبل تسليم العقار المبيع ، جاز للمشتري أن يأخذ عين العقار المبيع من تفليسه البائع باعتباره قد أصبح مالكا له دون أن يزاحمه فيه دائن البائع . وهنا لا مجال للخلاف في أن الملكية تنتقل للمشتري ، حتى في العلاقة بينه وبين البائع . من وقت قيد البيع في السجل العيني لا من وقت إبرام البيع ، فليس للقيد أثر رجعي . وإذا صع أن يقوم خلاف في قانون الشهر العقاري فيما إذا كان للتسجيل أثر رجعي فيما بين المتعاقدين (١) ، فهذا الخلاف لا يصح أن يقوم في قانون السجل العيني ، إذ الملكية فيه تنتقل فيما بين المتعاقدين من وقت القيد ، وليس القيد أثر رجعي ما في ذلك من ريب . والذى دعا للخلاف في هذه المسألة في قانون الشهر العقاري هو أن الملكية فيه تنتقل بالبيع لا بالتسجيل كما أسلفنا ، فأمكن القول بأن الملكية تنتقل من وقت إبرام البيع فيما بين المتعاقدين ، ومن وقت التسجيل بالنسبة إلى الغير . أما في نظام السجل العيني فالملكية تنتقل بالقيد لا بالبيع كما سبق القول ، فلم يعد هناك شك في أنها لا تنتقل إلا من وقت تمام القيد ، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الغير أو كان فيما بين المتعاقدين . فالقيد وحده هو الذي ينقل الملكية . وبطبيعة الحال ، ومن وقت تمامه ، تنتقل ، حتى فيما بين المتعاقدين . وإذا كانت محكمة النقض تصر على أن الملكية في قانون الشهر العقاري تنتقل حتى فيما بين المتعاقدين من وقت التسجيل كما سبق أنينا (٢) ، فليس ذلك في نظرنا إلا تعجلا لترتيب التتابع التي تستخلص من نظام السجل العيني . وقد رتب على

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٥

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٤٥ .

التسجيل ما لا يترتب إلا على القيد استباقاً للحوادث ، ونهاها لإدخال نظام السجل العيني ، وتأليفاً للمتعاملين على خصائص هذا النظام حتى قبل دخوله . وقد بینا أن ذلك لا يخلو من خلط بين نظامين متعارضين لكل نظام خصائصه : نظام الشهر الشخصي ونظام السجل العيني (١) .

٢ - والبيع المقيد في السجل العيني ينقل الملكية بالنسبة إلى الغير . ولا يكون انتقال الملكية بالنسبة إلى الغير بداهة إلا من وقت إجراء قيد

(١) انظر آنفًا ص ٢٦٦ هامش ٢ - ونذكر هنا ، على سبيل المثال ، حالتين أخذت محكمة النقض في إحداهما بحيل يتفق مع الأثر الرجعي للتسجيل وعلته بعنة أخرى ، وأخذت في الحالة الثانية وهي تطبق قانون الشهر المقاري بحيل لا يتفق إلا مع السجل العيني : (الحالة الأولى) إذا بني البائع في الأرض المباعة قبل تسجيل عقد البيع ، فقد اعتبرته محكمة النقض في حكم الباف بسوء نية في أرض غيره ، ولا يستقيم ذلك إلا مع القول بالأثر الرجعي للتسجيل فيما بين المتعاقددين ، وإن كانت محكمة النقض علت بذلك بأن البائع متلزم بتسلیم المقار المبيع بمحالة التي هو عليها وقت البيع . وهذه الحالة لو طبق عليها قانون السجل العيني يختلف حلها ، إذ لا مجال للقول بالأثر الرجعي في هذا القانون كما بینا . فلا مناص إذن من القول بأن البائع قد بني في ملكه لا في ملك غيره ، مادام أنه قد أقام البناء قبل قيد البيع في السجل العيني . فإذا طالبه المشتري بتسلیم الأرض بالحالة التي كانت عليها وقت البيع ، أجبر البائع على هدم البناء وإعادة الأرض إلى أصلها . وإذا أراد المشتري استبقاء البناء ، وقبل البائع منه ذلك ، ولم يتفق معه على القيمة التي يدفعها ، طبقت قواعد الإثراء على حساب الغير ودفع المشتري أدنى القيمتين ، ما أنفقه البائع في البناء وهو القدر الذي افترى به أو مازاد في قيمة الأرض بسبب البناء وهو القدر الذي أغتنى به المشتري . ويجوز للبائع أن يهم البناء مع إعادة الأرض إلى أصلها ، حتى لو أراد المشتري استبقاء البناء فهو لا يستقيم إلا إذا رضى البائع بذلك . ويبين ما قدمناه أننا هنا نطبق القراءات العامة ، ولا نطبق قواعد الالتصاق . (الحالة الثانية) إذا بيع عقار مجاور للمقار المبيع وتوازرت فيه شروط الأخذ بالشقة ، فطلب المشتري الأخذ بالشقة قبل أن يسجل عقده ثم سجل العقد . فهنا لم تطبق محكمة النقض الأثر الرجعي للتسجيل فيما بين المتعاقددين ، واعتبرت المشتري الذي يطلب الأخذ بالشقة غير مالك العقار المشرع به إلا من وقت التسجيل ، فلا يحق له الأخذ بالشقة . وهذا الحل لا يستقيم إلا في نظام السجل العيني ، ففي هذا النظام لا يمكن القول بأن المشتري الذي يطالب بالشقة أصبح بعد أن قيد عقده مالكا بأثر رجعي فيتحقق له الأخذ بالشقة . ولا مناص من القول بأنه لا يملك الأرض المشرع بها إلا من وقت قيد البيع في السجل العيني ، ومن ثم لا تتوافر فيه شروط الأخذ بالشقة . ويجب في هذه الحالة التسلیم بأن البناء للأرض المشرع بها لا يزال مالكا مادام عقد البيع لم يقده ، ويكون هو الذي توازرت فيه شروط الأخذ بالشقة . فإن أخذ العقار المجاور بالشقة ، چاز له متنفذ أن يبيمه ملن اشتري منه الأرض أو لم يبره ، وچاز له أيضاً أن يستقيمه لظهوره .

البيع في السجل العيني . ولو أن شخصا باع عقارا لشتر ، وقبل أن يقيد هذا المشترى عقد البيع باع البائع العقار مرة أخرى لشتر ثان وقيد هذا المشترى الثاني البيع قبل أن يتمكن المشترى الأول من قيد عقده ، فإن المشترى الثاني دون المشترى الأول هو الذى تنتقل إليه الملكية . ويكون هذا القيد صحيحا ، ويحتاج به على المشترى الأول ، ولو كان المشترى الثاني سىء النية وقت أن اشتري أى كان يعلم بسبق تصرف البائع في العقار . بل ولو كان متواطنا مع البائع ، فإن القيد في السجل العيني لا يفسد سوء النية ولا يفسد التواطؤ لأن له حجية مطلقة كما قدمنا . وهذا بخلاف التسجيل في قانون الشهر العقاري ، فقد قدمنا (١) أنه إذا كان سوء النية لا يؤثر في صحته فإن التواطؤ يفسد ، لأن التسجيل ليست له الحجية المطلقة التي للقيد . وقد رأينا أن محكمة النقض قضت بغير ذلك ، لأن التواطؤ لا يفسد التسجيل في قانون الشهر العقاري . وقد تعجلت محكمة النقض هنا ، كما تعجلت في نفي الأثر الرجعي للتسجيل فيما بين المتعاقدين ، النتائج التي لا تستخلص إلا من نظام السجل العيني ، وذلك سعيا منها دائما في التمهيد لاتصال نظام السجل العيني . وقد كادت في سبيل ذلك أن تعطى للتسجيل الحجية المطلقة التي للقيد ، مع فرق ما بين النظامين ، ومع ما في نظام السجل العيني من ضمانات قوية تعوز نظام الشهر الشخصي ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (٢) . ونرى أنه في نظام السجل العيني إذا اقرن القيد بالتواطؤ ، وطعن المشترى

(١) انظر آنفاقرة ١٣٥ .

(٢) انظر آنفا ص ٣٧٩ هاش ٢ - وهذا ما يقوله الدكتور محمود شوق ، وكان الأمين العام لمصلحة الشهر العقاري فخبر نظام الشهر الشخصي من الناحية العملية : « ولابرة القول بأن قانون تنظيم الشهر العقاري قد أخذ بجميع إجرامات نظام السجل العيني ، وعلى هذا يجب أن يكون لإجراء التسجيل حجية مطلقة قبل الكافة . إذ أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ليس إلا خطوة تمهيدية اتخذت في سبيل الإصلاح التأهلي المرتقب ، والذى يجب أن يمسك فيه السجل العيني . وهذا السجل لا يدرج فيه محرر إلا بأمر من القائم على هذا السجل ، وهو القائم على أمر السجل يكون عادة قاضيا من القضاة النظامين . أما وهذا النظام العيني الحكم لم ينفذ بعد ، فلا موجب أن يقتبس منه جزء لا يتفق ونظام التسجيل الشخصي هوما ، ومل الأذى من مصر حيث الملكية العقارية مازالت في حاجة إلى كثير من العناية والدقة لتنبيط عمل أساس سليم » ( محمود شوق في الشهر العقاري ملما و ملا ص ٢١٣ - ٢١٤ ) .

الأول الذى لم يقيد عقده بالدعوى البولصية فى البيع الصادر للمشتري الثاني الذى قيد عقده ، فإن هذا الطعن لا يؤثر في القيد بالرغم من اقتراحه بالتواطؤ ، لأن القيد في السجل العيني له حجية مطلقة كما قدمنا . ولا يستطيع المشتري الأول إلا أن يرجع بالتعويض على كل من البائع والمشتري الثاني متضامنين لتواطئهما ، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية . وإذا كان عقد البيع يفسد التواطؤ ، فإن التواطؤ لا يفسد القيد ، والملكية قد انتقلت إلى المشتري الثاني بالقيد لا بعقد البيع .

### المطلب الثاني

**التصروفات والأحكام الكاشفة عن حق عيني عقارى أصل**

### ٦) التصرفات والأحكام الواجبة التسجيل

**١٣٧ - العقود الكاشفة الواجبة التسجيل :** تنص المادة ١٠ من قانون العقارى على أن « جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها . . . وبسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ، ولو كان محلها أموالاً موروثة (١) ». ويخضع هذا النص للتسجيل ، لا العقود الكاشفة فحسب . بل أيضاً التصرفات الكاشفة الصادرة من جانب واحد ، وكذلك الأحكام النهائية الكاشفة . عالعقد الكاشفة ، الواجبة التسجيل بوجوب هذا النص ، عقدان :

(١) عقد القسمة ، أي القسمة بالتراضى ، إذا وقع العقد على عقار :

وقد قدمنا عند الكلام في القسمة ، في الجزء الثامن من الوسيط ، أنها كاشفة للحق . فإذا كان هناك عقار شائع بين عدة شركاء وأجرى الشركاء قسمته بالاتفاق فيما بينهم ، كانت القسمة رضائية أي عقداً أطرافه هم الشركاء في العقار . ولما كان أثر القسمة هو إفراز حصة كل شريك في العقار الشائع ، فيصبح الشريك مالكاً لجزء مفرز من العقار بعد أن كانت حصته شائعة فيه ، فإن عقد القسمة هذا وهو يتناول الملكية فيحولها من ملكية

(١) بن هذا النص على ما في المشروع الجديد لقانون العقارى والتوثيق: ٢٤/٨ من المشروع .

وبيطابق في قانون السجل العيني المادة ٢٦ من هذا القانون .

شائعة إلى ملكية مفرزة ، يكون واجب التسجيل . وتنطبق المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري ، كما رأينا ، تسجيل القسمة « ولو كان محلها أموالاً موروثة » . والميراث هو من أهم أسباب الشيوع في الملكية ، فإذا آل عقار بالميراث إلى عدة ورثة ، فأنهم يملكون هذا العقار في الشيوع . فإذا قسموه بموجب عقد قسمة رضائية ، وجب تسجيل هذا العقد . وقد كان حق الإرث غير واجب الشهر في عهد التقين المدني السابق وفي عهد قانون التسجيل ، ولم يصبح واجب الشهر إلا في قانون الشهر العقاري . لذلك نبت رأى ، في عهدي التقين المدني السابق وقانون التسجيل ، يذهب إلى أنه لما كانت القسمة كافية عن الحق . فإن القسمة بين الورثة تكون كافية عن حقوقهم لا منشأة لها ، ويكون سبب الملك هنا هو الإرث لا القسمة . وإذا كان الإرث غير واجب الشهر في العهدين المشار إليهما ، فإن القسمة بين الورثة ، ويرجع سبب الملك فيها إلى الإرث كما قدمنا . لا تكرر واجبة الشهر . وعيب هذا الرأى أنه إذا لم تشهر القسمة بين الورثة ، لم يستطع الغير أن يعلم إذا كان الورثة لا يزالون باقين في الشيوع أو أنهم قسموا التركة فيما بينهم ، ولا يأمن أن يتعامل مع وارث منهم إذا لا يستطيع أن يعلم إذا كانت حصته في التركة قد أفرزت بالقسمة أو أنها لا تزال شائعة . لذلك قضت محكمة النقض بوجوب تسجيل القسمة حتى لو كان محلها أموالاً موروثة<sup>(١)</sup> ، وردد قانون الشهر العقاري هذا الحكم بما نص عليه من وجوب تسجيل القسمة حتى « لو كان محلها أموالاً موروثة » كما سبق القول .

وقد يتفق الشركاء علىبقاء في الشيوع في العقار لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، فلا يجوز لأحد منهم طلب القسمة قبل انقضاء هذه المدة . ولكن هذا الاتفاق لا يسري في حق الخلف الخاص للشريك ، كمثلك لحصة هذا الشريك الشائعة ، إلا إذا سجل . فإذا سجل سري في حق هذا المشترى ، ولا يستطيع وقد أصبح شريكاً في الشيوع مكان سلفه أن يطلب القسمة قبل انقضاء المدة المتفق على بقاء الشيوع فيها . أما إذا لم يسجل الاتفاق ،

فإنه لا يسرى في حق المشترى ، ويستطيع هذا أن يطلب القسمة في أي وقت ليفرز على الأقل حصته ، ولو كان ذلك قبل انقضاء المدة المتفق عليها . ولكن يشرط أن يكون المشترى حسن النية ، أي أنه لا يعلم بوجود الاتفاق على البقاء في الشيوع فإذا كان يعلم بوجود هذا الاتفاق سرى في حقه ولو لم يسجل .

ولذا وقع في القسمة الرضائية غير يزيد على الخمس ، جاز للشريك المغبون نقضها ، إلا إذا أكمل له الشركاء الآخرون ما نقص من حصته نقداً أو عيناً . ودعوى نقض القسمة في العقار للغير يجب تسجيل صحفتها وتسجيل الحكم فيها ، على الوجه الذى سنبيه عند الكلام في تسجيل الدعاوى (١) . فإذا أكمل باقى الشركاء حصة الشريك المغبون نقداً لوقف سير دعوى النقض ، وجب شهر السندا المثبت لدفع التكلمة نقداً ، سواء كان إيصالاً من الشريك المغبون أو محضرأ للجلسة التي تم فيها الدفع . ويكون شهر هذا السندا بطريق التأشير الهمائى ، على هامش تسجيل صحيفة دعوى نقض القسمة أو على هامش تسجيل عقد القسمة نفسه ، بما يفيد هذا الدفع وانقضاء الدعوى تبعاً لذلك . أما إذا أكمل باقى الشركاء حصة الشريك المغبون عيناً فترت على ذلك تعديل في أنصبة الشركاء المفرزة ، فإنه يصح تحرير محضر رسمي أمام المحكمة بما جرى من التعديل في أنصبة الشركاء ، وتسجيل هذا المحضر مع التأشير بضمونه على هامش تسجيل عقد القسمة إن كان قد تم تسجيله . ويصح كذلك أن يحرر بهذه التكلمة وما تستتبع من التعديل في الأنسبة عقد بين الشركاء ، ويسجل هذا العقد بالطريقة التي تم بها تسجيل عقد القسمة الأصلى ، مع التأشير بضمونه على هامش تسجيل عقد القسمة (٢) .

وفي قسمة المهايأة المكانية ، إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة فانقلب قسمة نهائية ، وجب تسجيلها عندئذ بنفس الطريقة التي يسجل بها عقد القسمة الرضائية .

(١) انظر مайл فقرة ١٤٤ .

(٢) انظر في ذلك محمد شرقى فى الشهر المقارن علما و عملا ص ٣٢٤ - ص ٣٢٥ .

(٢) عقد الصلح : وقد قدمنا عند إنكاظم من "السلع في الجزء الخامس"

من الوسيط أنه عند كاشف للملكية ، فيجب إذن تسهيل إذا وقع على عقار طبقاً للمادة ١٠ من قانون الشهر العقاري . فإذا تصالح شخصان بعقد حرراه فيما بينهما على حقوق متنازع عليهما ، وكان ضمن هذه الحقوق حق عيني عقاري أصلي ، وجب تسجيل هذا الصلح . فإذا كان التزاع على دار وأرض ، وتصالح المتنازعان على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للأخر ، وجب تسجيل عقد الصلح في مكتب الشهر العقاري الواقع في دائرة الدار ، وكذلك في مكتب الشهر العقاري الواقع في دائرة الأرض .

وقد يتضمن الصلح حقوقاً غير متنازع عليها ، وفي هذه الحالة يكون له أثر كاشف بالنسبة إلى الحقوق المتنازع عليها وأثر ناقل بالنسبة إلى الحقوق غير المتنازع عليها . فإذا تنازع شخصان على دار وتصالحاً على أن يختص أحدهما بالدار في نظير أن يعطى للأخر أرضاً ، فهذا الصلح له أثر كاشف بالنسبة إلى الدار وأثر ناقل بالنسبة إلى الأرض . وينبغي تسجيله بالنسبة إلى الدار في مكتب الشهر الواقع في دائرة الدار طبقاً للمادة ١٠ من قانون الشهر العقاري ، ومن ثم يتحقق بتسجيله على الغير ، أما فيما بين المتعاقدين فلا حاجة إلى التسجيل لأن العقد يعتبر كاشفاً عن الملكية كما سرى . وكذلك يجب تسجيله بالنسبة إلى الأرض في مكتب الشهر الواقع في دائرة الأرض طبقاً للمادة ٩ من قانون الشهر العقاري ، ولا يسرى قبل التسجيل لا بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين لأن العقد يعتبر بالنسبة إلى الأرض ناقلاً للملكية :

والحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح (*jugement d'homologation*) الذي تم بين الخصوم في دعوى مرفوعة بينهم أمام القضاء لا يعتبر حكماً إلا من الناحية الشكلية ، وهو لا يخرج من الناحية الموضوعية عن كونه عقداً تم بين الخصوم في ورقة رسمية ، هي محضر الصلح ، وثقها القاضي في حدود سلطته الولاية . وهذا يخالف الحكم الاتفاق (*jugement convenu*) ، وصورته أن يعدل الخصمان في أثناء نظر الدعوى إلى الاتفاق على حسم التزاع بازالة ما يطلب المدعى إلى قدر معين ، فيعدل

المدعى طاباته إلى هذا التقدير ، ويسام المدعى عليه بالطلبات المعدلة ؛ فلا يسع القاضي في هذه الحالة إلا أن يقضى بهذه الطلبات . والحكم الصادر على هذا النحو إنما هو في الواقع نتيجة صلح بين الخصمين واتفاق ، ولذلك سمى بالحكم الاتفاقى . ولكنه مختلف في طبيعته عن الحكم الصادر بالتصديق على محضر الصلح ، إذ هو حكم حقيق صدر من القاضى في حدود سلطته القضائية<sup>(١)</sup> ، سواء كان الحكم صادرا بالتصديق على محضر الصلح أو كان حكما اتفاقيا فإنه يجب في الحالتين تسجيله ، فيسجل في الحالة الأولى باعتباره عقد صلح ؛ ويسجل في الحالة الثانية باعتباره حكما كاشفا عن الحق كما سيجيء .

### ١٣٨ - النصرفات الطائفة الصادرة من جانب وامير الورايمية الشره :

ونذكر من هذه النصرفات الإقرار للغير بملكية عقار ، وإقرار العقد الصادر من الغير ، وإجازة العقد القابل للأبطال ، وترك الحق في التقادم .

أما الإقرار ( *reconnaissance* ) للغير بملكية عقار ، فتارة يكون تصرف إنسانيا فيجب تسجيله على أنه تصرف إنساني بموجب المادة ٩ من قانون الشهر العقاري ، وتارة يكون تصرفًا كاشفا فيجب تسجيله على أنه تصرف كاشف بموجب المادة ١٠ من هذا القانون . فإذا باع شخص عقاراً لشخص آخر ولم يسجل عقد البيع ، وأراد المشتري أن يتصرف في العقار بالبيع مثلا ، فطلب بسند ملكيته فوجد أنه سند غير مسجل وأن البائع لا يزال مالكا للعقار ، جاز هذا البائع أو ورثته أن يوقعوا مع المشتري عند البيع الصادر من هذا الأخير مقررين بملكية المشتري للعقار . ويعتبر الإقرار بالملك في هذه الحالة ، وإن كان تصرفًا صادرا من جانب واحد ، مخفياً لتصرف بالبيع صادر من البائع أو ورثته للمشتري ، ومن ثم يجب تسجيله على أنه تصرف ناقل للملك بموجب المادة ٩ من قانون الشهر العقاري . وإذا أراد مالك في الشيوع أن يتصرف في جزء مفرز من العقار الثانع ، ووقع العقد معه شركاؤه في الشيوع مقررين بملكية لهذا الجزء المفرز ، اعتبر الإقرار بالملك هنا ، وإن كان تصرفًا صادرا من جانب واحد ، مخفياً لقسمة بين الشركاء في الشيوع نتج عنها إفراز حصة الشرك

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ه فقرة ٢٥٥ .

المقرله بالملك ، ومن ثم يجب تسجيله على أنه تصرف كاشف عن الملك بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري <sup>(١)</sup> .

وإقرار العقد الصادر من الغير ( confirmation ) تصرف صادر من جانب واحد . فإذا باع شخص عقارا مملوكا لغيره ، وأفر الملاك الحقيقي هذا البيع ، فإن بيع ملك الغير هنا ينقلب صحيحا بالإفراط ، وتنقل ملكية العقار للمشتري بالبيع . أما الإقرار الصادر من المالك الحقيقي فهو تصرف صادر من جانب واحد ، وهو إقرار كاشف لا نائل ، ومن ثم يجب تسجيله مع البيع على أنه من التصرفات الكاشفة بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري ، أو التأثير به على هامش تسجيل البيع إن كان البيع قد سجل <sup>(٢)</sup> .

واجازة العقد القابل للإبطال ( ratification ) تصرف صادر من جانب واحد ، وهو في حقيقته نزول من المتعاقد عن التمسك بحقه في إبطال العقد ، فينقلب العقد صحيحا بهذه الإجازة . فإذا باع قاصر عقارا مملوكا له ، وعند بلوغه سن الرشد أجاز العقد ، فإن ملكية العقار تننتقل إلى المشتري بالبيع . أما الإجازة فهي تصرف صادر من جانب واحد ، مثلها في ذلك مثل إقرار بيع ملك الغير في الفرض المتقدم . ومن ثم يجب تسجيل الإجازة مع البيع لتكون حجة على الغير ، وتسجل على أنها من التصرفات الكاشفة

(١) انظر محمود شرق في الشهر العقاري عليا و عملا ص ٢٢٢ - ٢٣٢ - وقد قضت محكمة النقض بأن مفاد إقرار صادر من المورث أن الأطيان التي اشتراها باسمه هي في حقيقتها ملك لوالده وثمنها مدفوع من ماله الخاص ، فإن هذا الإقرار ليس إلا تصرفًا مقرراً للملكية لا منتها لها ، ويكون حجة على ورثة هذا المورث بغير حاجة إلى تجيز وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ( نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ص ١١٨ ) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن إجازة الورثة لوصية ليست منشأة لحق ، حتى يستد المثلث إلى الوارث . وعلى ذلك فإذا كان الإقرار انوارد بعقد صالح أبرم بين الورثة إنما هو إجازة من الابن لوصية صادرة من المورث للزوجة والبنت في حدود ثلث التركة لكل منها ، فهو إقرار مقرر صادر من الابن لها ، ولا يلزم تسجيل عقد المصلحة الذي تفسن هذا الإقرار ( نقض مدنى ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ ص ١٢٦ ) .

بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري . أو يُؤشر بها على هامش تسجيل البيع إن كان قد سجل<sup>(١)</sup> .

وترك الحق في التقادم ( renonciation ) تصرف صادر من جانب واحد ، وهو في حقيقته نزول من الخصم عن حقه في التمسك بالتقادم . فإذا حاز شخص عقاراً المدة الواجبة للتملك بالتقادم ، فإنه لا يملك العقار بالتقادم إلا إذا تمسك به . فإذا نزل عن حقه في التمسك بالتقادم ، فإن العقار يبقى على ملك مالكه الأصلي ، وسبب الملك هنا هو السبب الأصلي الذي تملك به هذا المالك ، عقداً كان أو ميراثاً أو وصية أو غير ذلك . أما النزول عن التقادم فهو تصرف كاشف صادر من جانب واحد ، وقد كشف به الحائز للعقار عن أن المالك الأصلي للعقار لا يزال مالكاً له . فإذا صدر هذا النزول من الحائز فإنه لا يسرى في حق الغير إلا إذا سجل باعتباره من التصرفات الكاشفة بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري . وعلى ذلك لو تمت مدة التقادم المكتسب للملكية العقار ، ونزل الحائز عن التمسك بالتقادم ولم يسجل هذا النزول ، ثم باع هذا العقار باعتباره مالك إياه بالتقادم لشخص آخر ، جاز للمشتري أن يتمسك بالتقادم الذي تم لمصلحة البائع له ( م ٣٨٧ و ٩٧٣ مدنى ) ، ولا يتحقق عليه بتنزول البائع عن التقادم لأن هذا النزول لم يسجل<sup>(٢)</sup> .

**١٣٩ - الأهمام الظاهرة الروابطية الشرعية :** رأينا<sup>(٣)</sup> أن المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري توجب تسجيل « الأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية » . ويمكن القول هنا ، كما قلنا ، في الأحكام المنشطة واجبة التسجيل<sup>(٤)</sup> ، أن الأحكام الصادرة بصحة التعاقد في عقدي القسمة والصلح الواقعين على عقار هي أحكام مثبتة لوقوع عقد القسمة

(١) انظر حامد فهمي في نظرية التصرفات الإقرارية والإنسانية في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ص ١٧ - ٦٣ فقرة ٢٠ - وقارن محمد على عرفة ٢ فقرة ١٧٧ .

(٢) انظر حامد فهمي في نظرية التصرفات الإقرارية والإنسانية في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى ص ١٧ - ص ٦٣ فقرة ٢٢ - وقارن محمد على عرفة ٢ فقرة ١٧٨ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٣٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ١٣٢ .

أو لوقوع عقد الصلع ، ومن ثم تكون أحكاماً كاشفة عن حق عيني عقاري أصلي . فيجب إذن تسجيلها باعتبارها أحكاماً كاشفة ، بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري . ولكن قد يقال هنا أيضاً إن قانون الشهر العقاري قد خص دعاوى صحة التعاقد ؛ بالذكر في المادة ٢/١٥ منه ضمن الدعاوى وأجدة الشهر وكذلك الأحكام النهائية الصادرة في هذه الدعاوى بموجب المادة ١٦ منه ، فهي إذن تسجل بموجب هاتين المادتين لا بموجب المادة ١٠ . ولكن يبقى بعد ذلك ، عدا أحكاماً صحة التعاقد ، أحكاماً كاشفة لا تتصل بعقود سابقة ، بل هي تكشف بذاتها عن حقوق عينة عقارية أصلية ، فيجب إذن تسجيلها بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري . ونذكر من هذه الأحكام الحكم الصادر في القسمة التنازليه ، والحكم الاتفاقي ، والحكم بارساد المزاد على الشريك ، وإنكم بارساد المزاد على الحائز للعقار .

فالقسمة إذا كانت قسمة قضائية عقارية ثم يحتمل هو الذي يكشف عن حقوق المتقاسمين ، ومن ثم يجب تسجيل هذا الحكم باعتباره حكماً كاشفاً وذلك بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري . ولا تخضع عريضة دعواى القسمة للشهر ، لأن هذه الدعواى ليست من الدعاوى الواجب شهرها بموجب المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري ، وإنما يجب شهرها بموجب المادة ١٠ من هذا القانون كما قدمنا .

وقدرأينا<sup>(١)</sup> أن الحكم الاتفاقي (*jugement convenu, jugement d'expédient*) هو حكم يتفق عليه الخصمان وذلك بالاتفاق على تعديل طلبات المدعى ، فيسلم المدعى عليه بالطلبات المعدلة ، ويصدر الحكم بالقضاء بهذه الطلبات . فالحكم إذن نتيجة صلح بين الخصمين واتفاق ، ولذلك سمى بالحكم الاتفاقي . وهذا الحكم هو حكم حقيقي صدر من القاضى في حدود سلطته القضائية ، فإذا كان مملأه ملكية عقار كان حكماً كاشفاً عن حقوق عينة عقارية أصلية ، ووجب تسجيله على هذا الاعتبار بموجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري .

---

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣٧ .

ورأينا<sup>(١)</sup> كذلك أنه إذا بيع العقار الشائع لعدم إمكان قسمته، ورسا المزاد على أحد الشركاء ، فإن رسو المزاد يعتبر قسمة لا بيعا . و يجب تسجيل حكم مرسى المزاد في هذه الحالة ، ولكن تسجيله يكون على اعتبار أنه حكم كاشف ، فيتم بوجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري .

ورأينا كذلك<sup>(٢)</sup> أنه إذا رسى مزاد العقار المرهون على الحائز لهذا العقار ، فإن هذا الحائز يعتبر مالكا للعقار بوجب سند ملكيته الأصلي ، ويكون حكم مرسى المزاد كاشفا عن الملكية لا نافلا . ومن ثم يجب تسجيل هذا الحكم على اعتبار أنه حكم كاشف ، ويتم التسجيل بوجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري .

أما الحكم الصادر في دعوى نقض القسمة الرضائية للغبن ، فهو لا يدخل ضمن الأحكام الكاشفة الواجب تسجيلها بوجب المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري ، ولكن يدخل ضمن الأحكام الصادرة في دعاوى الغرض منها الطعن في تصرف هو عقد القسمة ، فيجب تسجيل صحيحة الدعوى بوجب المادة ١٥/١ من قانون الشهر العقاري ، و يجب التأشير بالحكم بوجب المادة ١٦ من نفس القانون كما سيجيء .

## ٢ - ما يترتب على التبره من آثار

### أولاً - النصرف أو الحكم قبل أنه يتبره :

**١٤٠ - في فاتوره الشهر العقاري :** تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري على أن « جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية . يجب كذلك تسجيلها ، ويترب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفا فقرة ١٣٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٣٢ .

(٣) بن هذا النص على حاله في المشرع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق (م ١/٨ من المشرع) . وانظر آنفا فقرة ١٣٧ - وأضيف في آخر المادة ٨ من هذا المشرع الفقرتان ٣ و ٤ الآتيتان : « ويجوز للشريك الذي حصل على حكم نهائ بالقسمة أو بصحبة العاقد عليها أن يطلب قصر الشهر على حصته ، مالم يترب على هذا الشهر إنتهاء حالة الشروع . كما يجوز له قصر شهر الحكم على نسبة في جهة معينة ، وعلى المكتب الذي تم فيه الشهر أن يخطر مكاتب الشهر الواقع بدارتها بأن الأسباب موضوع القسمة لتشير بذلك . وتنظم الدائمة التنفيذية مالية الإشعار ومددها والجهات التي يحصل بها التأشير » .

ونتخد القسمة نموذجا للتصرات والأحكام الكائنة ، كما اخذنا البيع نموذجا للتصرات والأحكام المنشئة أو تناقله أو السدنة أو المنية ، وذلك لغرض الاعتبارات<sup>(١)</sup> .

والذى يفهم من النص سالف الذكر أن القسمة ، رضائية كانت أو قضائية ، إذا لم تسجل . فأنها تنتج مع ذلك أثراها فيما بين المتقاسمين ، ولكنها لا تكون حجة على الغير . وقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً لذلك ، بأنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها ، يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين مالكاً ملكية مفرزة للجزء الذى وقع في نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم . وبأنه لا يتحقق بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا بحثت القسمة<sup>(٢)</sup> . والسبب في أن القسمة تنتج أثراها فيما بين المتعاقدين ولو كانت غير مسجلة أنها تكشف عن ملكية الشرك المفرزة دون أن تنشئها ، والكشف عن الملكية المفرزة فيما بين المتعاقدين أمر يقع بمجرد حصول القسمة لأن القسمة هي ذاتها التي تكشف عن ذلك . ولا عل لتراثي هذا الأثر إلى وقت تسجيل القسمة ، لأن التسجيل مهمته في نظام الشهر الشخصى هي مجرد إعلام الغير بواقع القسمة حتى تدخل في حسابهم عند التعامل مع الشركاء في العقار الذي أنهى فيه الشيوع بالقسمة . وهذا هو الذي يعل أيضاً أن القسمة لا تكون حجة على الغير إلا من وقت تسجيلها ، فقبل التسجيل يفترض أن الغير لا يعلم بالقسمة ، فمن حقه أن يتعامل مع الشركاء في العقار باعتبار أنه باق على الشيوع .

ويترتب على أن القسمة تنتج أثراها فيما بين المتعاقدين ولو لم تسجل أنه لو قسم عقار شائع بين شريكين ، اعتبر كل منهما بالنسبة إلى الآخر مالكاً للحصة المفرزة التي وقعت في نصيبه . فلو وضع أحد الشركين يده على العقار ، كان للشريك الآخر أن يحاسبه على غلة الحصة المفرزة بالذات التي وقعت في نصيبه ، وليس له أن يحاسبه على غلة الحصة المفرزة التي لم تقع في نصيبه بل وقعت في نصيب شريكه . ولو أجر أحد الشركين الحصة

(١) انظر آنف فقرة ١٤٢ .

(٢) نقض ملف ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بمعرفة أحكام النقض ١٥ رقم ٨١ ص ٠٠٣ .

المفرزة التي وقعت في نصيبي يعتبر الإيجار صادرا من المالك ، لأن المستأجر لا يعتبر من الغير تكون القسمة نافذة في حته ولو قبل تسجيلها . أما إذا أجر الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب شريكه ، فإن الإيجار يعتبر صادرا من غير المالك . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه متى كان الحكم إذ قرر أن القسمة مقررة للحق وليس منشأة له ، وتسجيلها غير لازم لللاحتجاج بها فيما بين المتعاقدين أو طرف الحصومة في دعوى القسمة ، وإن كان واجبا بالنسبة إلى الغير وهم من لهم حقوق عينية على العقار محل القسمة وليس من بينهم المستأجر لأنه صاحب حق شخصي ، فإن هذا الذي قرره لا خطأ فيه . ويتفق مع المادة ١٠ من قانون الشهر العقاري رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٦<sup>(١)</sup> . والحاير الملافق لأحد جانبي العقار المقسم لا يعتبر هو أيضا من الغير لأنه ليس له حق عيني على هذا العقار ، فتنفذ القسمة في حقه ولو قبل تسجيلها ، ولكل من الشركين أن يختج عليه بالقسمة غير المسجلة ، كما أن له أن يختج بهذه القسمة غير المسجلة على كل منها . فإذا كانت هناك أرض شائعة بين مالكين واقتسماها ، فاختص أحدهما بالقسم الشرقي من الأرض والآخر بالقسم الغربي ، وباع الحاير الملافق للقسم الشرقي أرضه ، لم يجز للشريك الذي وقع في نصيبي القسم الغربي الأخذ بالشقة ولو لم تكن القسمة قد بحالت . ذلك أن هذا الشريك قد اعتبر ، بالنسبة إلى الحاير الملافق ، غير المالك للقسم الشرقي الملافق للعقار المشفوع فيه ، فلم يعد جارا ملائقا حتى يصح له الأخذ بالشقة ، ويستطيع الحاير أن يتمسك عليه بالقسمة غير المسجلة<sup>(٢)</sup> . والذي يأخذ بالشقة في هذه الحالة هو الشريك الذي وقع في نصيبي القسم الشرقي ، لأنه هو الحاير الملافق للعقار المشفوع فيه .

ولا يختج بالقسمة غير المسجلة على الغير . والغير هو كل من تلقى حفاظا على العقار وهو لا يزال شائعا وقام بشهر عقده طبقا للقانون ، وذلك

(١) نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بمجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض في ٢٥ عام جزء ٢ ص ٨٥٥ .

(٢) نقض مدنى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٣٨ ص ٤٠٩ - ١٧ مارس سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١١١ ص ٨٥١ .

كمن اشتري قبل القسمة من أحد الشركاء في الشيوع حصته الشائعة وقام بتسجيل عقد البيع . فإذا باع شريك ، قبل القسمة أو بعدها ولكن قبل تسجيلها ، حصته شائعة في العقار المقسم ، وبجل المشترى البيع قبل أن تسجل القسمة ، لم يجوز للشركة أن يختجوا عليه بالقسمة لأنها لم تسجل قبل تسجيل البيع<sup>(١)</sup> ، ويكون للمشتري طلب الحكم بتثبيت ملكيته للحصة الشائعة المباعة ، وله أن يطلب إجراء قسمة جديدة إذا لا يزال العقار شائعاً في حقه وقد أصبح شريكًا على الشيوع فيه<sup>(٢)</sup> . أما المشترى بجزء مفرز قبل القسمة ، فلا يعتبر من الغير لأنه لم يثبت له حق عيني على العقار الشائع قبل قسمته . وقد قضت محكمة النقض بأن الغير في حكم المادة العاشرة من قانون الشهر العقاري هو من تلقى حقاً عيناً على العقار على أساس أنه ما زال مملوكاً على الشيوع ، وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . وأما من تلقى من أحد الشركاء حقاً مفرزاً فانه لا يعتبر غيراً ، ولو سبق إلى تسجيل حقه قبل أن تسجل القسمة ، إذ أن حقه في الجزء المفرز الذي انصب عليه التصرف يتوقف مصدره على النتيجة التي تنتهي إليها القسمة ، وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢٨٢٦ مدنى من أن التصرف الذي انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي اختص به المتصرف بموجب القسمة ،

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الغرض من تسجيل القسمة لإمكان الاحتياج بها عمل الغير هو شهراً ، حتى يكون في استطاعة هذا الغير أن يعلم وقت صدور التصرف إليه من أحد المتقاسمين ما إذا كان العقار موضوع التصرف قد وقع في القسمة في نصيب المتصرف أو لم يقع (نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ٥٨ ص ٤١٢) .

(٢) نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١ - ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٨٥ ص ١٣٧٥ - ولكن يجوز للمشتري في هذه الحالة أن يتمسك بالقسطة غير المجلة في مواجهة الشركة ، إذ أن القسطة غير المجلة وإن لم يجوز للشركة أن يختجوا بها عليه يجوز له هو أن يختج بها عليهم . وعلى ذلك يجوز للمشتري أن يعتد بهذه القسطة ، ويستولى على حصة الشريك البائع التي أفرزت بموجب القسطة غير المجلة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان تسجيل القسطة قد شرع لفائدة الغير وصوناً لحقه ، فإنه يمكن له أن يرتفعى القسطة التي تهمت ، ويعتبر بذلك متزالاً عن هذا الحق الذي شرع لفائدة (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥ ص ٤٢) .

ما مفاده أن القسمة غير المسجلة يمتحن بها على من اشتري جزءاً مفرزاً من أحد المتقاسمين ، ويتربّ عليها في شأنه ما يتربّ عليها في شأن المتقاسمين من إنتهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذي وقع في نصبيه بموجب القسمة . ومن ثم فإنه لا يكون لمن اشتري جزءاً مفرزاً لم يقع في نصيب البائع له بموجب القسمة أن يطلب الحكم بصحّة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء ذاته ، طالما أن القسمة وإن كانت لم تسجل تعتبر حجة عليه ، وترتبط انتقال حقه من الجزء المفرز المعقود عليه إلى النصيب الذي اختص به البائع له بموجب تلك القسمة<sup>(١)</sup> .

(١) نقض ملف ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بمجموعة أحكام التقضي ١٥ رقم ٨١ ص ٥٠٣ - وانظر أيض نقض ملف ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام التقضي ١٦ رقم ١٨٤ ص ١١٧٢ : - وقد قضى هذا الحكم بأنه إذا كان التصرف في الجزء المفرز لا حقاً لإجراءه قسمة لم تسجل ، فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين : (الأول) أن يكون الشريرك البائع قد تصرف في نصبيه الذي خصص له في القسمة ، وفي هذه الحالة تكون القسمة حجة على المشتري ، ولا يجوز له أن يتحلّ منها بحجة عدم تسجيلها ، إما على أساس أنه لا يعتبر من الغير لأنه قد بنى حقه على أساس القسمة التي تمت لا على أساس أن الشيوع مازال قائماً ، وإما على أساس أنه بشرائه الجزء المفرز الذي اختص به الشريرك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة يكون قد ارتكباها . (الثانى) أن يقع التصرف على جزء مفرز غير الجزء الذي اختص به الشريرك البائع بمقتضى القسمة غير المسجلة - في هذه الحالة لا يلتقي المشتري حقه على أساس القسمة إذ هو قد أنكرها بشرائه مالم تخصمه للبائع له ، وإنما على أساس أن الشيوع مازال قائماً رغم إجراء القسمة ، ومن ثم فإن المشتري إذا سجل عقده قبل تسجيل القسمة يعتبر في هذا الفرض من الغير ولا يحتاج عليه بالقسمة التي تمت ، ويكون له إذا لم يرتفع هذه القسمة أن يطلب إجراء قسمة جديدة . وقد قفت محكمة التقضي أيض بأنه إذا اقتسم شريكان أرضاً واحتسب كل منهما بجزء مفرز منها ، وقبل تسجيل القسمة باع أحد الشريركيين نصبيه المفرز ، فإن المشتري لهذا النصيب لا يعتبر «غيراً» بمعنى الفنى ، فليس له أن يمتحن بعدم تسجيل القسمة وأن الأرض لا تزال على الشيوع ، وأنه بشرائه النصيب المفرز قد أصبح مالك على الشيوع (نقض ملف ١٥ يناير سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام التقضي ١٠ رقم ٥ ص ٤٣) .

ويخلص من أحكام محكمة التقضي ما يلي : (١) إذا باع شريك ، قبل القسمة أو بعدها ولكن قبل تسجيلها ، حصة ثانية في العقار المقسم ، اعتبر المشتري من الغير في القسمة ، فلا يمتحن عليه بها إذا كان قد سجل سند قبل تسجيل القسمة . (٢) إذا باع شريك قبل القسمة جزءاً مفرزاً من المثار الثاني ، لم يعتبر المشتري من الغير في القسمة ، ويحمل فيها محل الشريرك البائع له ، فيخلص له الجزء المفرز الذي اشتراه ذاته إذا وقع هذا الجزء في نصيب البائع له ، أما إذا لم يقع فإن حقه ينتقل إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب البائع له . (٣) إذا باع -

١٤١ - في قانونه العمل العيني : يختلف حكم التصرف الكاشف غير المقيد في قانون السجل العيني عن حكم التصرف الكاشف غير المسجل في قانون الشهر العقاري ، إذ قد نست الماده ١/٢٧ من قانون السجل العيني على أنه « يجب كذلك قيد جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية » ، وبترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ». وهذا الحكم الطبيعي ، فان القيد في قانون السجل العيني ، بخلاف التسجيل في قانون الشهر العقاري ، هو الذي ينشئ الحقوق العينية أو يكشف عنها ، وليس للتصرف أثر في ذلك . فإذا لم يقيد التصرف في السجل العيني ، لم يكن له من أثر غير إنشاء التزامات شخصية بين ذوى الشأن . وإذا كان حكم القسمة غير المقيدة في السجل العيني هو نفس حكم البيع غير المقيد في هذا السجل ، فلا تكون هذه القسمة بما تكشف عنه من حقوق عينية حجة على الغير ولا فيها بين ذوى الشأن .

- شريك بعد القسمة وقبل تسجيلها الجزء المفرز الذي وقع في نصيه بالقسمة ، لم يعتبر المشتري من الغير في القسمة ، لأنه بنى حقه على أساس القسمة التي تمت وارتكب شراء الجزء المفرز الذي وقع في نصيب البائع له . (٤) إذا باع شريك بعد القسمة وقبل تسجيلها جزءاً مفرزاً لم يقع في نصيه ، اعتبر المشتري من الغير في القسمة ، ولا يحتج عليه بما إذا سجل البيع قبل تسجيل القسمة ، وله إذا لم يرتفض القسمة أن يعتبر نفسه مالكا في الشيع وأن يطلب إجراء قسمة جديدة .

وإذن يجب التمييز بين ما إذا كان الشريك قد باع حصته في الشيع ، أو باع جزءاً مفرزاً من العقار الثانع . فإذا باع حصته في الشيع ، فإن المشتري لهذه الحصة الثامنة يعتبر دانياً من الغير ، سواء اشتري قبل القسمة أو بعدها ، لأنه قد ثبت له حق عيني على العقار الثانع ، فإذا سجل البيع قبل تسجيل القسمة لم يجز الاحتجاج عليه بالقسمة . أما إذا باع شريك جزءاً مفرزاً من العقار الثانع ، فإذا كان البيع سابقاً على القسمة لم يعتبر المشتري من الغير وحل محل الشريك البائع له في الجزء المفرز الذي يخلص لهذا الشريك بالقسمة . وإذا كان البيع تالياً للقسمة وكان واقعاً على نفس الجزء المفرز الذي خلص بالقسمة للشريك البائع ، فإن القسمة تسرى في حق المشتري ، ويعتبر أنه قد ارتكب شراء هذا الجزء المفرز . وإذا كان البيع واقعاً على غير الجزء المفرز الذي خلص للشريك البائع ، فإن القسمة لاتسرى في حق المشتري ، وله أن يعتبر نفسه مالكاً في الشيع وأن يطلب إجراء قسمة جديدة .

أنظر في كل ذلك الوسيط ٨ فقرة ٨٤ في القسمة والتسجيل .

ويخلص من ذلك أن القسمة غير المقيدة في السجل العيني لا تكون حجة على الغير ، وكل ما قلناه في هذا الصدد في شأن القسمة غير المسجلة بالنسبة إلى الغير في قانون الشهر العقاري<sup>(١)</sup> ينطبق هنا . فتحديد ما هو الغير في قانون السجل العيني هو نفس تحديده في قانون الشهر العقاري . وإذا باع شريك ، قبل القسمة أو بعدها ولكن قبل قيدها في السجل العيني ، حصة شائعة في العقار المقسم ، كان المشتري من الغير . فإذا قيد سنته قبل قيد القسمة لم ينجح عليه بها ، وله أن يطلب تثبيت ملكيته للحصة الشائعة المبعة وإجراء قسمة جديدة ، إذ لا يزال العقار شائعاً ما دامت القسمة لم تقيد . أما المشتري بجزء مفرز من العقار الشائع ، فسواء اشتري هذا الجزء المفرز قبل القسمة أو بعدها ، وإذا اشتري بعد القسمة فسواء اشتري نفس الجزء المفرز الذي وقع في نصيب البائع له بالقسمة أو اشتري جزءاً مفرزاً آخر ، فإن القسمة غير المقيدة لا تكون قد أفرزت حصة الشريك البائع بالنسبة إليه ، سواء اعتبر من الغير أو لم يعتبر ، لأن القسمة غير المقيدة لا تفرز العقار الشائع بأى حال . وعلى ذلك يعتبر المشتري للجزء المفرز قد اشتري هذا الجزء من المال لا يزال في الشيوع ، وتسرى عليه أحكام المادة ٢/٨٢٦ مدنى وتنص على ما يأتى : « وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف ، انتقل حتى المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة . وللمتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، الحق في إبطال التصرف » .

وكذلك لا تنتج القسمة غير المقيدة في السجل العيني أثراً في إفراز العقار الشائع ، حتى فيما بين المتقاسمين ، وهذا بخلاف القسمة غير المسجلة في قانون الشهر العقاري فقد قدمنا أنها تنتج جميع آثارها فيما بين المتقاسمين بالرغم من عدم تسجيلها . ويتربى على أن القسمة غير المقيدة في السجل العيني لا تنتج أثراً في إفراز العقار المقسم فيما بين المتقاسمين أنه لو قسم عقار شائع بين

(١) انظر آنفاً فقرة ١٤٠ .

شريكين ولم تقيـد القسمـة ، اعتـبر كلـاً منها بالـنسبة إلى الآخـر لا يـزال مـالـكـاً في الشـيـوع . وإذا اـجـرـ أحدـاً مـنـها حـصـةـ مـفـرـزةـ ، ولوـ كـانـ نفسـ الحـصـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ نـصـبـهـ بـالـقـسـمـةـ غـيرـ المـقـيـدةـ ، كانـ حـكـمـ إـيجـارـهـ هوـ حـكـمـ إـيجـارـ حـصـةـ مـفـرـزةـ صـادـرـ مـنـ مـالـكـ عـلـىـ الشـيـوعـ . وإذاـ كـانـ هـنـاكـ أـرـضـ شـائـعةـ بـيـنـ مـالـكـيـنـ وـاقـسـمـاهـ . فـاـخـتـصـ أحـدـهـاـ بـالـقـسـمـ الشـرـقـيـ مـنـ الـأـرـضـ وـالـآـخـرـ بـالـقـسـمـ الغـرـبـيـ . وـبـاعـ إـيجـارـ الـمـلاـصـتـ لـقـسـمـ الشـرـقـيـ أـرـضـهـ ، وـكـانـ القـسـمـةـ لـمـ تـقـيـدـ ، جـازـ لـأـىـ مـنـ الشـرـيـكـيـنـ أوـ لـكـيـبـهـاـ أـنـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ ، لـأـنـهـاـ لـاـ يـزـالـ مـالـكـيـنـ عـلـىـ الشـيـوعـ لـأـرـضـ المـشـفـعـ بـهـاـ مـاـ دـامـتـ القـسـمـةـ لـمـ تـقـيـدـ فـيـ السـجـلـ العـبـيـ . فـهـمـاـ يـعـلـكـانـ عـلـىـ الشـيـوعـ كـلـاـ مـنـ القـسـمـ الشـرـقـيـ وـالـقـسـمـ الغـرـبـيـ .

### ثـالـيـاـ - التـصـرـفـ أوـ الـحـكـمـ بـعـدـ أـنـهـ يـشـرـهـ :

١٤٣ - فـيـ قـانـوـنـهـ الشـرـهـ العـقـارـيـ : وـنـتـخـذـ هـنـاـ أـيـضاـ عـقـدـ القـسـمـ المـسـجـلـ نـمـوذـجاـ لـلـتـصـرـفـ أوـ الـحـكـمـ الكـاـشـفـ المـسـجـلـ . وـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ جـمـيعـ الـآـثارـ الـتـيـ تـرـتـبـتـاـ الـقـسـمـةـ قـبـلـ أـنـ تـسـجـلـ تـبـقـيـ قـائـمةـ بـعـدـ أـنـ تـسـجـلـ الـقـسـمـةـ . فـتـبـقـيـ الـقـسـمـةـ بـعـدـ تـسـجـيلـهـاـ ، كـماـ كـانـ قـبـلـ تـسـجـيلـهـاـ ، مـنـتـجـةـ لـجـمـيعـ آـثارـهـاـ فـيـ بـيـنـ الـمـتـقـاسـمـيـنـ .

وـتـزـيدـ الـقـسـمـةـ المـسـجـلـةـ فـيـ آـثـارـهـاـ عـلـىـ الـقـسـمـةـ غـيرـ المـسـجـلـةـ فـيـ أـنـهـاـ تـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الغـيرـ . وـقـدـ سـبـقـ تـحـدـيدـ مـاـ هـوـ الغـيرـ ، وـكـيـفـ لـاـ تـكـونـ الـقـسـمـةـ غـيرـ المـسـجـلـةـ حـجـةـ عـلـيـهـ(١)ـ ، وـلـاـ زـيـدـ هـنـاـ عـلـىـ أـنـ نـقـولـ إـنـهـ فـيـ جـمـيعـ الـفـرـوـضـ الـتـيـ لـاـ تـكـونـ فـيـهـاـ الـقـسـمـةـ غـيرـ المـسـجـلـةـ حـجـةـ عـلـىـ الغـيرـ ، تـكـونـ حـجـةـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـاـ سـجـلتـ ، وـمـنـ وـقـتـ هـذـاـ تـسـجـيلـ . فـاـذاـ بـاعـ شـرـيـكـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ وـقـبـلـ تـسـجـيلـهـاـ عـقـارـاـ كـانـ شـائـعاـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ ، وـكـانـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ لـمـ يـقـعـ بـالـقـسـمـةـ فـيـ نـصـبـ شـرـيـكـ الـبـائـعـ ، وـلـكـنـ الـقـسـمـةـ سـجـلتـ قـبـلـ تـسـجـيلـ الـبـيـعـ ، فـاـنـ شـرـيـكـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ نـصـبـهـ بـالـقـسـمـةـ الـعـقـارـ الـمـبـيـعـ بـسـتـطـيـعـ أـنـ يـعـتـجـ بـالـقـسـمـةـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـبـيـعـ الصـادـرـ لـهـذـاـ الـمـشـرـىـ . وـيـكـونـ تـسـجـيلـ الـقـسـمـةـ صـحـيـحاـ حـتـىـ لوـ كـانـ الـمـتـقـاسـمـ الـذـيـ وـقـعـ الـعـقـارـ فـيـ نـصـبـهـ مـنـهـ النـيـةـ ،

(١) انـظـرـ آـنـفـاـ فـقـرـةـ ١٤٠ـ .

إذ أن سوء النية لا يفسد التسجيل ، وإنما يفسده التواطؤ على الخلاف الذي بسطناه عند الكلام في تسجيل البيع<sup>(١)</sup> .

### ١٤٣ - في قانونه **السجل العيني** : إذا قيدت القسمة في السجل العيني ،

فإنها تنتج جميع آثارها في إفراز العقار المقسم ، سواء كان ذلك بالنسبة إلى الغير أو فيما بين المتقاسمين . ويلاحظ أن القيد في السجل العيني له حجية مطلقة ليست للتسجيل في قانون الشهر العقاري ، وقد سبق أن بسطنا القول في ذلك<sup>(٢)</sup> . فإذا قيدت القسمة في السجل العيني ، لم يعد من الجائز الطعن فيها بالتزوير ، ولا بأنها صادرة من غير مالك . وبجميع البيانات الواردة في السجل العيني في شأن القسمة المقيدة فيه تعتبر صحيحة ، ولها حجية مطلقة في حق جميع الناس . ولا يفسد القيد في القسمة ، كما لا يفسد القيد في البيع ، لا سوء النية ولا التواطؤ<sup>(٣)</sup> .

فالقسمة المقيدة تكون حجة على الغير ، فإذا باع الشريك بعد القسمة وقبل قيدها عقارا شائعا ، ووقع هذا العقار بالقسمة في نصيب هذا الشريك ، وقيدت القسمة قبل أن يقيد البيع ، احتج الشريك الذي وقع في نصيبيه العقار المبيع بالقسمة المقيدة على المشتري لهذا العقار . ومن ثم يبقى هذا الشريك مستأثرا بالعقار ، ويرجع المشتري على الشريك البائع بضمان الاستحقاق .

والقسمة المقيدة تنتج أثراها في إفراز العقار الشائع فيما بين المتقاسمين ، وكانت قبل قيدها لا تنتج هذا الأثر كما سبق القول<sup>(٤)</sup> . فإذا قسم عقار شائع بين شريكين وقيدت القسمة ، اعتبر كل منهما بالنسبة إلى الآخر ما لكا للحصة المفرزة التي وقعت في نصيبيه بالقسمة . وإذا أجر هذه الحصة كان الإيجار صادرا من مالك ، أما إذا أجر الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب الشريك الآخر كان الإيجار صادرا من غير مالك . وإذا كانت هناك أرض شائعة بين مالكين واقتسماها ، فاختص أحدهما بالقسم الشرقي

(١) انظر آنفا فقرة ١٣٥ .

(٢) انظر آنفا فقرة ١٣٦ .

(٣) انظر آنفا فقرة ١٣٦ .

(٤) انظر آنفا فقرة ١٤١ .

من الأرض والأخر بالقسم الغربى ، ونوات النسبة في السجل العيني ، وباع الحار الملائق للقسم الشرقي أرضه . فان اشتبه هذ يكون صاحب القسم الشرقي لأنه أصبح مالك بالقسمة انتبة للأرض الملائقة للأرض المشفرة فيها . ولا يجوز لصاحب القسم الغربى أن يأخذ بالشنبة ، لأنه لم بعد ما لكا إلا لهذا القسم بعد أن قيدت النسبة . وهو غير ملائق للأرض المشفرة فيها .

### المطلب الثاني

#### الدعاوى الخاصة للشهر

##### ١ - أنواع الدعاوى الخاصة للشهر

٤٤ - دعاوى الطعن في التصرفات الوراثية التحرر : تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الشهر العقاري على أنه « يجب انماشير في هامش تسجيل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذًا كدعوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع . فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر ، تسجل تلك الدعاوى » (١) .

والمحررات واجبة الشهر التي يجب التأثير في هامش تسجيلها بما يقدم ضدها من دعاوى الطعن هي المحررات التي تتضمن تصرفات ناقلة (أو معدلة أو منهية ) للحقوق العينية العقارية الأصلية (٢) وعلى رأسها عقد البيع . أو تصرفات منشئة لهذه الحقوق وعلى رأسها العقد المنشئ لحق انتفاع أو لحق ارتفاق ، أو تصرفات كاشفة عن هذه الحقوق وعلى رأسها عقد القسمة .

أما دعاوى الطعن في هذه التصرفات التي يجب التأثير بها أو تسجيلها فهي الدعاوى التي تطعن في وجود التصرف ، أو في صحته ، أو في نفاذة .

(١) بن هذا النص على حالي في المشروع الجديد لقانون الشهر العقاري والتوثيق (١٣٠/١) من المشروع .

(٢) وكذلك الحقوق العينية العقارية انتبية كفى عند الرهن ، والدعوى التي يبرهن بها في هامش قيد الرهن هي دعوى ثقب الرهن . وهذه مسألة خاصة بالحقوق العينية انتبية فلا شأن لنا بها .

فالدعاوى التي تطعن في وجود التصرف نوعان : (١) دعاوى تنكر وجود التصرف منذ البداية ، وهذه هي دعاوى الطعن ببطلان التصرف لسبب من أسباب البطلان المطلق (كائنعدام الأهلية وفقد التمييز وعدم مشروعية الحال أو السبب ) ، ودعاوى الطعن بصورةية التصرف فيكون التصرف في هذه الحالة لا وجود له منذ البداية<sup>(١)</sup> . (٢) دعاوى لا تنكر وجود التصرف منذ البداية ولكنها تهدف إلى فسخه أو إلى إلغائه . ويدخل في هذه الدعاوى : دعاوى الفسخ في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزاماته ، ودعاوى الانفساخ إذا كان العقد قد انفسخ من تلقاء نفسه لشرط في العقد يقضى بذلك أو لاستحالة تفيذه بسبب أجنبى . ودعاوى الرجوع في الحبة لعذر مقبول وعدم وجود المانع من الرجوع ، ودعاوى حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لسبب يسوغ الحل (م ١٥٣٠ مدنى) أو انحلالها بسبب طلب أحد الشركاء إخراجه من الشركة لسبب معقول إذا كانت الشركة معينة المدة (م ٢٥٣١ مدنى) .

والدعاوى التي تطعن في صحة التصرف يتدرج تحتها : (١) جميع دعاوى إبطال التصرف ، لسبب نقص في الأهلية أو عيب في الرضاة من غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال . (٢) دعوى تقضي القسمة الرضائية ، إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس (م ٨٤٥ مدنى) . أما إكمال باق الشركاء حصة الشريك المغبون نقداً أو عيناً ، فقد سبق بيان كيفية إجراء شهر<sup>(٢)</sup> . وأما دعوى تكلمة الثمن بسبب غبن يزيد على الخمس في بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافق فيه الأهلية ، فهذه ، إذا قضى فيها بتكلمة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل (م ٤٢٥ مدنى) ولم يف المشترى بالتزامه من دفع تكلمة الثمن . تزول إلى دعوى فسخ و يجب شهرها كسائر دعاوى الفسخ . وقبل هذا الشهر لا تتحقق هذه الدعوى ضرراً

(١) والطعن في العقد بصورةية ، كما إذا طعن البائع للمتارف عقد البيع بصورةية يرؤى إلى دعوى استحقاق المضار المبيع ، فيجب إذن شهر الدعوى إما باعتبارها دعوى طعن بصورةية لعدم دعوى استحقاق (أنظر مайл فقرة ١٤٦) .

(٢) أنظر آنفاً فقرة ١٣٧ .